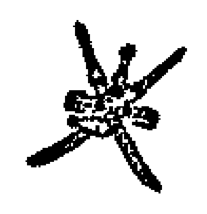


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

تأليف الشيخ العلامة

الجزء الأول



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

من جوابات أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الأول

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م



نبــذه عن المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصــلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

وبعد فان التفقــه فى دين اللــه تعالى أســاس الاستقامة ومنبع الهــداية اذلك جــاء فى الحــديث الصحيح عــن النبى صــلى اللــه عليــه وسلم :

« من يرد الله بن خيرا يفقهه فى الدين » .

وقد عنى علماء السلف بهــذا العلم فانصبت فيه نعمتهم وأفرغت فيه همتهم فكان من عطاء ذلك هذا التراث الضخم الهــائل الذى لا يملك الانســان أمامه الا أن يحنى رأســه اكبارا لتلك الجهود واعظاما لتلك الهمم التى انتجت هــذا التراث .

أن من بين الكتب الفقهية المعتمــدة فى القضاء والافتــاء عنــدنا فى عمــان كتــاب الجــامع للامــام أبــى جــابر محمــد بن جعفــر الازكوى المتوفى فى النصف الثانى من القرن الثالث الهجرى .

وعنى الامام النحرير أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمى رحمــه الله بهــذا الكتاب فأولاه عنــاية خاصــة اذا أخذ يحلل مســائله فى مجموعة من الأجــوبة رتبت من بعــده فى الكتاب الذى بين أيدينا سمى الجامع المفيد من أجــوبة أبى سعيد .

وأبو سعيد مؤلف هذا الكتاب معدود فى أجلة علماء المذهب الاباضى بعمان حتى انه لقب بامام المذهب .

ويعود ذلك الى ما قام به الامام أبو سعيد من رتق الفتق ولم الشعث فى عمان بعد ما وقع بين العلماء من الشقاق والنزاع على أثر الفتنة العمياء التى تأججت نارها اثر قيام طائفة من الناس باقصاء الامام الصلت بن مالك من منصب الامامة فى غضون العقد السابع من القرن الثالث الهجرى فنتج عن ذلك اختلاف الآراء وكثرة التعصبات والغلو باعطاء القضية فوق ما تستحق .

وقد ضاق ضعفاء العلم ذرعا من ذلك ولم يدروا أى مسلك يسلكون وبمن يقتدرون حتى انبرى الامام ابو سعيد فجلى الموضوع أتم تجلية وشرحه أوسع شرح فى كتاب خصصه لذلك وهو كتاب الاستقامة الذى شرح فيه أحكام الولاية والبراءة وفصل ما أجمله من قبله من العلماء فأزاح ستار اللبس تجد جل المؤلفين فى باب الولاية والبراءة من علماء عمان ينهلون من معينه ويستندون الى تأصيلاته .

وقد عاش الامام المذكور فى القرن الرابع الهجرى وعاصر الامامين العادلين سعيد بن عبد الله وراشد بن الوليد رحمهما الله .

كما أنه عاصر الامام ابن بركة البهلوى الذى كان رئيس الحزب المعارض له .

هـذا وقد أخـذ أبو سعيد العـلم عن عالمين جليلين من علمـاء نزوى هما محمد بن روح الكندى وأبو الحسن النزوى وتتلمـذ عليـه جمـاعة منهم ابنـه سعيد بن محمد وترك من آثار العـلم فى كتـاب واسع اسماه المعتبر كان يقـع فى تسعة أجـزاء ولسـوء الحظ لـم يبق من هذا الكنز الثمين الا جزآن وبقية أتلفتها يد الحوادث .

ترتيب الأبـــواب

تمت الأبواب بعون الملك الوهاب بقلم العبد الفقير عبد الله الضعيف الناسخ كتاب بيان الشرع الشريف عبده ثابت بن مســعود بن عيسى بن حجى الخضورى بيــده ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب الدخــول فى القضــاء

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن الرجل كيف يجوز له ويسعه الدخـول فى القضــاء .

قال : معى انه يجوز له الدخول فى القضاء إذا نزل بمنزلة يجتمع له فيها معانى أحكام القضية التى تخص المريد للدخول فيها وذلك ينقسم عندى على وجهين أحدهما يكون على وجه تخيير الداخل ، والوجه الآخر أن يلزمه تخير تخيير ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضى الدخـول فى أحدهما إلا بمعنى علم القضية التى تخصه ويمتحن بها من لازم أو فضيلة ومدار معرفته بحكم القضية أن يعرف موضع المدعى من المدعى عليه فى القضية التى نزلت به وأن يعرف أن المدعى عليه البينــة ، وأن المدعَى عليه عليه اليمين ، فاذا عرف المبتلى بأمر القضية هذه الوجوه فى القضية وما يتولد منها فى أحكامها جاز له الدخول فى القضية فى موضع فضيلتها ولزمه انفاذها فى موضع لزومها ولو لم يعرف سائر ذلك من معرفة تلك الأحكام إلا فى معنى هذه القضية ولو كان فى معنى واحد وحكم واحد ولو لم يخصه فى عمى كله بمعنى لزوم أو فضيلة إلا فى معنى هذه القضية وحدها كان له وعليه إنفاذها على ما يلزمه من واجبها ويسع من فضيلتها وكان بتضييعه لهذه القضية فى موضع لازمها هالكا كافرا وتركها فى موضع فضلها عاجزا مقصراً وأكمل وأتم ما يكون من الحكام فى جميع أهل الاسلام بعد النبيين صلوات الله عليهم والمرسلين هم خلفاء اللـه

تبارك وتعالى وثبوت أحكامهم جارية من محكم كتاب الله تبارك وتعالى ، حيث يقول لنبيه داود عليه السلام : يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب .

وسألته إذا عطس رجل وعنده أحد ما يقول له ؟

قال معى إنه إذا قال الذى عطس : الحمد لله قال الذى عنده : الحمد لله رب العالمين ، وإن قال العاطس الحمد لله رب العالمين قال الذى عنده : يرحمك الله .

قلت فإن العاطس لم يقل الحمد لله ولا الحمد لله رب العالمين .. !

قال معى : إنه ليس عليه تسمية .

قلت له : وما التسمية ؟

فقال : إنّ الردّ على العاطس سمى تسمية .

قال بعض المسلمين تسميت العاطس إذا عطس يوم الجمعة والخطيب يخطب قلت له فما يقول العاطس إذا قيل له يرحمك الله ؟

قال معى إنه يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم .

قال أبو سعيد : قال الشيخ أبو ابراهيم الأزكوى : إنّ خفة الشارب فى المؤمن عيب لأن من السنة جذه كله .

قال أبو المؤثر إن من السنة جذه فى كل أسبوع . وعن التسميت كيف هو ؟

قال معى : إنه إذا عطس تسميته أن يقال له يرحمك الله .

قلت له : فيجوز أن يقال ذلك للولى وغير الولى ؟

قال : معى إنه يقول ذلك للولى وغير الولى •

قلت له إذا عطس العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة هل يجوز تسميته ؟

قال : معى إنه قيل يجوز تسميته وقال من قال لا يسمت ولا يستحب له أن يسمت •

قلت له فعلى قول من لا يرى له أن يسمته هل تفسد عليه الصلاة ؟

قال : معى إنه لا تفسد عليه صلاته •

قال أبو سعيد معى إنه من السنة على الرجل فى أزواجه إذا خاف عليهن الضرر من عدمه فى الكسوة والنفقة أن يعرض عليهن القعود على ذلك والصبر عليه أو يخرجهن ويدين هو بما يلزمه لهن من الحق إلى ميسرته إذا كان لهن عليه حق أو صداق ، وذلك عندى إذا تبيَّن له منها أنها غير راضية بذلك وقامت عليه الحجة منها بذلك بحكم أو اطمئنان ، وأما إذا عجز عن معاشرتها عن الوطىء فمعى أن فى بعض قول أصحابنا أنه إذا وطئها مرة منذ تزوجها ولم يقصد بعد ذلك اضرارها بترك وطئها لم يلزمه لها فى الحكم أكثر من ذلك حكم يوجب عليه به مفارقتها ، وقيل إذا عجز عن وطئها •

وأما أول مرة فمعى أنه قيل يؤجل سنة فإن أصلح نفسه ووطئها وإلا أخذ بطلاقها إن طلبت منه ذلك وإن لم تطلب منه هى ذلك ولم يخف عليها ضرراً من عنت يدخل عليها ولا إثم رجوت له أن يسعه تركها معه إذا أنصفها فيما يلزمه لها من غير الوطىء ، وإن خاف عليها الإثم خفت أن لا يسعه إمساكها إلا أن تختار هى ذلك وكان عندى فى خسوف الضرر عليها فى الكسوة والنفقة وإن هى عاشرته منذ تزوجها ولم يطأها ثم طلبت

ذلك فمعى أنه يؤجل سنة منذ طلبت منه المعاشرة ، فإن أصلح نفسه ووطئها ، وإلا أخذ بطلاقها إذا لم يكن تأجل قبل ذلك لأن الأجل إنما هو عندى منذ تطلب الحكم فى ذلك .

❋ مسألة :

وسئل عن جماعة مروا فى الطريق فلقوا إنسانا .. على من يجب السلام منهم ؟

قال معى : إن الأقل يسلم على الأكثر ، والماشى يسلم على الواقف والقائم يسلم على القاعد والراكب على الماشى .

قلت له : فإن كان الراكب واقفا أيهما يسلم ؟

قال : معى الماشى يسلم على الراكب إذا كان الراكب واقفا .

قلت له يسلم الحر على العبد ، أم العبد يسلم على الحر ؟

قال معى إنه قيل أيهما يسلم لم يكن فى ذلك فرق هما واحد .

وسبيلهما فى السلام كما وصفنا .

وروى لنا أبو سعيد قال الناس أربعة :

فخيارهم بعيد الغضب قريب الرضا ، وشرارهم قريب الغضب بعيد الرضا وأوسطهم بين ذلك أن يكون سريع الغضب سريع الرضا وهو أشبه بالخيار وما كان بعيد الغضب بعيد الرضا فهو أشبه بالاشرار وهو قريب من الوسط .

❋ مســـألة :

وسألت أبا سعيد رضي الله عنـه عمن أراد أن يتطوع ويصـــوم ما أفضل الأيام ؟

قال : معي إنه إذا نشط وصلحت النية رجى له الثواب وزالت عنه المكابدة ولحقه معنى الحسنة وإذا وقع له الإفطار أفطر ، ومعي أنه قيل الشهر الحرام رجب ومن كل شهر أيام البيض وهو النصف منه ومن كل أسبوع الاثنين والخميس وهو مما يروى أنه كان صوم النبي — صـــلى الله عليه وسلم .

قلت له وما الأيام البيض ؟

قال : هن ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر .

قلت له وفيهن فضل ؟

قال : كان يصـــومهن النبي — صلى اللــه عليه وسلم — ويأمـــر بصيامهن .

❋ مســـألة :

وسئل عن رجل يقول لرجل يسلم عليك فلان كيف يرد عليه ؟

قال : إنه يقول عليك وعليه السلام .

قلت له فهذا السلام إذا حمله رجل إلى رجل يكون أمانة أم لا ؟

قال يكون أمانة وعليه أن يؤديها ، وقيل إذا قيل بغير استثناء فهـــو عندي بمنزلة الأمانة يؤديها متى قدر على ذلك .

* مســألة :

وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي والصابيء إذا كانوا في بلاد المسلمين ما يؤمرون ؟

قال : معي إنهم يؤمرون أن يتزيوا بغير زي المسلمين ليعرفوا فيمسا يجب لهم وعليهم من الأحكام الخارجة من أحكام المسلمين فيؤمرون بشد الكسابيج وهي الزنانير في أوساطهم وهــو الخليط وغيره وأن يغــيروا لباسهم فيكون أرديتهم متغيرة بما يعرفون به من زي المســلمين ، وأن يقبلوا أشراك نعالهم عن زي ما يعرف به المسلمون ، وأن لا يلووا أكوار عمائمهم في حلوقهم ، لأن ذلك من زي المسلمين ، وأن لا يطيلوا شعورهم كيلا يتزيوا بزي المسلمين ويقصروا من مقــدم شــعورهم ويطيــلوا من مؤخرها إن أرادوا ذلك ولا يحلقوا رءوسهم كلها فيتزيوا بزي المسلمين ولا يركبوا على السروج ، ويركبوا على الأكف إن أرادوا ذلك وإلا فــلا يركبوا ، وأن لا يخلعوا الزنانير من أوساطهم ولا يمشون في قارعة الطريق ولكن يلجون في جوانبها ولا يلبسون الأخفاف إلا مقطوعة من الكعبين ، ويعجبني أن لا يتزيوا من الختم بما يتزيي به المســلمون فيجعلونها في أيسارهم ، ولكن إذا أرادوا ذلك فيجعلونها في أيمانهم قلت له فإذا لقيهم المسلم بما يحييهم ؟ قال معي إنه بما حياه غــيرهم من المســلمين وهو التسليم مما لم يكن في اللفظ ولاية فهو جائز إن شاء الله تعالى مثل كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف حالك وما أشبه ذلك . قلت له فيلزم المسلم تحيته على كل حال أم لا ؟

قال معي إنه لا يلزمه الاحتفاء به وأن لا يلقاه بمثل ما يلقــاه به المسلم ، لكن يحب له الاحتفاء لكل حقاً .

❊ مسـألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه إن الجهاد على العيال وطلب الحلال أفضل أو التعليم والاتصال بالأخوان أفضل وترك المكسلة ؟

قال : معى إن هذا شيء يختلف الناس فى الكلام فيه وكل منهم يذهب فى معناه إلى مخصوص ما يخصه إلا أنه إذا كان ذلك كله فضيلة فـلا أعلم شيئا أفضل من طلب العلم إذا كان طلب العلم وطلب المعاش جميعا فضيلة ، وأما إذا كان طلب المعاش فريضة وطلب فضيلة فالفرض أولى من الفضيلة ، إذا صح للعبد قوت يومه يجزى فهـــو عنـدى فيمـا عدا ذلك فضيلة إذا كان قوت يومه ؟ يجزى عليه درداً . من حال قـد اتفق له وعرفه ولو كان يوما بيـوم فإذا خلص إلى حال ما يقـوت به نفسه وعياله وخاف عدمه كان ذلك عندى أولى من طلب العـلم فضيلة وقد يقال أولى من طلب العلم فريضة إذا كان لا يقدر على الفريضة فى حضرته فيشتغل بها عن طلب قوته ذلك ويضر ذلك فى قوته كان لـه أن يقعد على ذلك ما يخاف من ذلك مع الدينونة بالسؤال عما يلزمه متى ما قدر عـلى ذلك .

❊ مسـألة :

وسئل عن تذييل القميص والسراويل هل على من فعل ذلك مأثم ؟

قال معى إن لبس القميص والسراويل مثل الازار لأنه يوجـد فى الرواية عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه إنمـا نهى عن تذييل الازار ومعى أنه قيل فى تشمير القميص عيب هكذا حكى لنا إلا أن يريد صـاحب القميص والسراويل فى تذييلها الفخر والخيلاء فمعى أن ذلك لا تجـوز نيته ولا إرادته فى ذلك .

❋ مسألة :

وسألته عن الرجل هل له أن يصوم التطوع من غير رأى زوجته ؟

قل معى إن له ذلك ما لم يكن صومه يضر بها فى قضاء حقها الذى يجب عليه لها .

قلت فما حقها هذا ؟

قال معى انه قيل جميع ما يجب عليه لها من التصرف فى قضاء حقوقها وما يجب عليه من معاشرتها .

قلت له : فإنه لما صام ظهر له من نفسه نقصان من معاشرتها عمَّا كان قبل صومه هل يسعه ذلك ؟

قال معى : إنه يسعه ذلك ما لم يضر بها ذلك فليس له أن يضر بها .

قلت له : فإذا بان له النقصان من نفسه هل له أن يصوم بلا رأيها ؟

قال يعجبنى له اذا بان له نقصان من نفسه عن واجب حقها فى مثل هذا أن لا يفعل ذلك إلا برأيها إلا أن لا يخاف عليها المضرة فإذا بان له المضرة لم يفعل ذلك برأيها ولا بغير رأيها وعليه أن يقوم لها بحقها فى جميع أحواله اللازمة له إلا أن عليه يكون ذلك عن رأيها فى غير مضرة تبين له بها .

قلت له : فالزوجة هل لها أن تصوم التطوع بغير رأى زوجها ؟

قال معى : إنه قد قيل ليس لها ذلك إذا كان حاضراً معها أو كان صومها لذلك يحول بينها وبين شىء من واجب حقه .

قلت له فيسعه أن يمنعها أو تمنعه عن صوم التطوع ؟

قال معى إنه له ذلك إذا كان ذلك يحسول بينها وبين ما يجب عليها له من الحسق وإذا كان ذلك لا يمتنع به عن واجب حقه لم يكن له ذلك عندى ويعجبنى أن يحثها على طاعة الله وفعل الخسير ما استطاعت .

قلت فإذا كانت صائمة تطوعا وأراد معاشرتها فى النهار هل لسه ذلك ولا يسعها أن تمنعه فى النهار ؟

قال معى ان أراد ذلك منها لم يكن لها أن تمنعه ما يجب عليهسا له من الحق من أجسل صومها فى التطوع .

قلت له فإذا عاشرها فى النهار وهى صائمة تطوعا هل لهسا أن تتم يومها افطارا إن أرادت صومها أيهما أفضل ؟

قال معى : إن لها أن تتم يومها افطاراً إن أرادت أن تتلذذ بالافطار وإن غسلت اغتسلت فصامت يومها كان ذلك أفضسل عندى .

❋ مسسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد فى الرجسل يصح عليه حق مسع الحاكم فيقول إن لى بينة تهدم هذه الحقوق هل يؤجله الحاكم فى احضار بينته ويطلب منه كفيلا بنفسه ؟

قال معى إنه إذا صح إدعا البينة فى موضع معروف أجله للحساكم بقدر ما يقدر على إحضارها ويضرب له أجلا حتى يوافى البينة ، فإن لم يواف بها إليه أنفذ الحكم بما قد صح عليسه أو ثبت عليه .

* مسـألة :

وسألته عن الحاكم إذ أشهد معه شاهدان على صك أو كتاب مكتوب إنما يشهد بما فى هذا الصك أو بما هو مكتوب فى هذا الكتاب بعـد أن يقرأه أو يقرأه عليهمـا هل تجوز شهادتهما ويحكم الحاكم بها من غـير تفسـير الحق ؟

قال معى : إنه يختلف فيه • قال من قال يفسرا كل شىء منه ويشهدا عليه مفسراً ومعى أن فى بعض القول إذا شهدا عليه بجميع ما فى هـذا الكتاب وهو شىء محـدود ومعروف قرىء عليهما أو قرآه كانت شهادتهما ثابته منهمـا لأنها معروفة •

قلت له : وكذلك إن شهدا بما فى هذا الصـك بعد ما قرآه وقرىء عليهما ولم يقولا بما هو مكتوب فى هذا الصك هل يحكم الحاكم بشهادتهما؟

قال معى انهما إذا شهدا بما فى هذا الكتاب من حق أو إقرار ووصية بعد أن يقرآه أو يقرأ عليهما جـاز ذلك ويحكم الحاكم بشهادتهما فى بعض القـول ••

* مسـألة :

وسألته عن الحاكم هل له أن يقبـل شهادة من لم يحمـل لهمـا ولاية ولا عـدّله معه معدل ولا علم أن أحداً من المسـلمين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة منهمـا إلا ما ظهر إليـه من ثقتهما هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بها ؟

قال معى إنه لا يكون العـدل إلا وليا والعـدل هو الولى والولى هو العدل وقيـل قد يكون العدل بمعنى الشهادة فى الحقوق دون العـدل فى دينه وكذلك قد قيـل إن الثقه فى دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه

فى مثله من الحقوق وفى معنى ذلك ولو لم يكن وليـا ولو كان لا تجـوز الشهادة إلا من شهادة الولى لم تكن الذمية الفاسقة فى دينها تجـوز على المسلمين فى الرضاع إذا كانت ثقة فى دينهـا وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق عندنا ثقات فيما يدينون به تجـوز شهادتهم على بعضهم بعض بالاتفاق فى كل شىء وتجـوز على المسلمين من أهل العلم فى الحقوق وعلى الحاكم إذا حضر الخصمان فادعا لكل واحد منهما على الآخـر وطلبا الى الحاكم الانصـاف فأى الخصمين ينصفه الحاكم قبـل الآخـر ؟

قال معى : إنه قد قيل إنه يسمع من المدعى الأول ما يدعى به حتى يقطع الحكم بينه وبين خصمه ثم يسمع من الثانى وقيل له الخيـار فى ذلك أيهما طلب سمع منه وبدأ بإنصـافه •

❋ مسـألة :

وعن الشاهدين يشهدان لإمرأة مع الحاكم ونسياها وهما لا يعرفانها بوجهها على رجـل بصداق هل للحاكم إذا حضر خصم هذه المـرأة أن يسأله فيقول له هـذه المرأة هى فلانه بنت فلان التى شـهد لها هذان الشاهدان بهذا الحق فيقول نعم هل يجوز للحاكم فيحكم به ؟

قال معى إن له ذلك إذا أقر أن هذه المرأة التى شهد لها الشاهدان بذلك الحق •

قلت له وهل للحـاكم أن يسـأل الخصـم المدعى إليه إذا شـهد الشاهدان أن عليـه للمدعى حقا الذى شهد له الشاهدان به • هذا هو خصمك فلان • فإذا قال نعم هل يحكم عليه لخصمه بالحق ؟

قال : معى إنه إذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليـه لهذه المرأة كان ذلك ثابتا عليه بمعنى الاقرار أنه خصم له وإذا شـهد

الشاهدان أن عند فلان لفلان كذا وكذا هو مثل قولهما إن على فلان لفلان كذا وكذا ويحكم الحاكم له بذلك عليه ؟

قال معى : إنه تخرج هذه الشهادة معنا أمانة لا دين ولا حق لازم إلا أن يفسرا تفسيراً يخرج معناه مضمونا .

قلت له وكذلك قولهما إن قبله لفلان كذا وكذا هل يكون مثل الأولى ؟

قال معى : إنه قد قيل فى مثل هذا باختلاف . وقال من قال هى أمانة مثل قوله عندك وقيل يكون لازما مضمونا عليه .

قلت له فإذا شهد رجل عند الحاكم بشهادة على صك أو على مال أو على شيء من الحقوق فقال رجل آخر إنه يشهد مثل شهادة هذا الرجل الذى شهد على هذا الصك أو على هذا المال أو على هذا الحق هل يجيز الحاكم شـــــهادتهما ؟

على ذلك قال : فأما الأول فعندى إن شهادته جائزة على ما سمى وأما الآخر فإذا قال مثل الأول فالمثل عندى لا يخـــرج شهادة والأمثال عندى تختلف فإن قال شهد عليه بهذا الذى شهد عليه به فلان أو بلفظ يقتضى معنى شيء بنفســـه بترك الحكاية بمثل شهادة الشـــاهد أو لشيء شهد به هو .

فمعى أنه يختلف فيه فقال من قال يجوز شهادته وقال من قال حتى يشهد بلفظ يشهد به من نفسه تواطيء شهادة الذى شهد ولا يختلفون فى لفظ ولا معنى .

قلت له شهد إحدى الشاهدين لرجل بخمسين درهما وشهد الآخر له بمائة درهم هل يحكم له الحاكم بالخمسين ؟

قال : معى فيما بان لى من ذلك إنه يحكم له بالخمسين لأن الشهادة

متفقة فى المعنى على الخمسين وقيل إنه لا يحكم له بالخمسين لأن الشهادة مختلفة فى اللفظ .

قلت له فالشهود إذا حفظوا ما شهدوا به من الحقوق والوصية وفى معانى جعلت ولم يشكوا فى المعانى ولم يحفظوا اللفظ من الموصى هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى إذا لم يشكوا فيه ؟

قال لا يبين لى إجازة الشهادة على شيء حتى يبينوه .

❋ مسألة :

وسئل عن الحاكم إذا شهد معه رجل على رجل أن عليه لآخر حقا أو أنه مات ولم يبين له الشاهد ، وكان الحاكم يعرفه ، هل له أن يبين له بعلمه ؟

قال معى : إنه إذا أنزله على غير معنى الشهادة من الشهود أنهم أنزلوه .

قلت له : وكيف يكون تنزيله فى ذلك ؟

قال معى : إنه يكون تنزيله من لفظه هو ، ويخرجه من لفظ الشهود لمعنى يستدل على معنى ذلك ، وهذا إذا أعلمه الحاكم .

❋ مسألة :

وسئل عن الثقة فى دينه ما صفته ؟

قال معى : إنه إذا تظاهرت منه الأمانة فى دينه ، ولم تتظاهر منه التهم فى دينه بأنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانة أولى بقوله ، ولم تجز تهمته ، وكان ثقة فى دينه وجازت شهادته إذا أمن على ذلك .

بـــاب

فى استماع البينة من الكتاب المضاف

الى الفضل بن الحوارى

وسألت : اذا ادعا الطالب بينة ، فان الحاكم يؤجل فى احضـــارها ما تاجل ، ويكتب له أجله ان لم يحضر فى الوقت بينة فأجل فلان بن فلان فى احضار بينته على فلان بن فلان فى كذا أو كذا فأجلتـــه الى يوم كذا فى شهر كذا أو كذا ، فاذا وافى بينته الأجل سمع بينته بمحضر من خصمه، أو بمحضر من وكيله من بعد ما تصح معه وكالته ، فاذا لم يوافه خصمه ولا وكيل له سمع البينة ، وأثبت شهادتهم فى كتابه ، وكتب تخلف فلان ابن فلان عن الموافاة ولم يحضر سماع البينة ، واحتج على خصمه فان كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه أو لمصيبة موت فيمن يلزمه أمره ، أمر صاحب البينة أن يردها حتى يسمعها الحـــاكم بمحضر من خصـــمه ويسمعها خصمه ، واذا لم يصح تخلفه بمرض أو مصيبة موت ، أنفـــذ عليه الحاكم فى سماع البينة اذا عدلت بينته بعد أن احتج عليـــه ، فان كانت له حجة فيما يصح عليه ، وان كان الطالب فقيراً لا يستطيع حمـــل البينة كتب له الى والى البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين ، ان كان له مال أو مقدرة فليرفع بينته ويرفع خصمه معه ، ويجعل لهمـــا أجلا يتوافيان اليه ، ويعرفه الأجل ، وان لم يـــكن له مال ولا مقـــدرة فليسمع بينته بمحضر من خصمه ، ويكتب شهادتهم ، ويسأل عن تعديل الشهود ، ويكتب اليه شهادتهم وتعديلهم مع ثقة ، فاذا وصل اليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه اياه من يقبل منه ثقته ، ثم ينتظـــر فى الحكم ويكتب ، وان كان لخصمه بينة فاستمعها بمحضر من خصمه ، ويقبل الحاكم البينة عن البينة اذا كانت غائبـــة من عمان شـــاهدين عن شاهدين اذا شهد جميعا عن الشاهدين أجمعين عن هذا وعن هذا .

ويسأل عن تعديل الشهود وعن الذين شهدوا عنهم اذا عرفوا ، والا فقد قيل : ان تعديل الحاملين للشهادة اذا كانوا غائبين عنهم تعديل الذين شهدوا عنهم ، وان كانوا أمواتا أجزأ كل شاهد عن شاهد ، الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة ، وأما الأحياء فعن كل واحد رجلان أو رجل وامرأتان ، ويجوز عن امرأتين ورجلان عن رجل وامرأتين .

※ مسألة :

وكل شاهد يشهد فردت شهادته فى شىء لم يرجع يجوز فى ذلك الشىء بعينه اذا طرح ، ومن سمعت بينته فى بلد وسمعت بينة خصمه فى حيث سمعت بينته ، وان لم يكن يقدر على حمل بينته وهو فى بلد غير بلده خير خصمه أن يخرج أيسمع بينته فى موضعها خرج وسمعها ، وان كره ذلك كتب الحاكم الى والى البلد أن يسمع البينة ، ويسأل عن تعديلها ويبعث بما صح عنده من الشهادة والتعديل .

وليس يكلف حمل البينة فى الدين ولا فى النسب ولا فى الوكالات ولا المحتسب ولا الوصى ولا الموصى فى الوصايا والدين ، ويسمع البينة فى الوصايا فى مواضعها ، وتقبل الوكالة وبينة النسب من غير أن يحضر الخصم ، ولا يرفع البينة فى المواريث .

قال الناظر : أما الوكالة فنعم وأما فى النسب فلا تقبل الا بمحضر من خصمه والله أعلم .

ويكتب الحاكم للوالى فى المواريث : اذا وصل اليك كتابى فاقسم بما صح عندك بشاهدى عدل لفلان الهالك من ماله على جميع ورثته على سهام كتاب الله ، فان احتج فيه أحد بحجة فارفعهم الىّ ، وقد قيل : لا يجوز الكتاب من الامام ولا القاضى اذا كان منشورا حتى يكون مختوما .

وقال من قال : لا يقبل من يد الواحد حتى يشــهد عليه عدلان انه من الامام أو القاضي ، ويقبل شهادة الشــهود عن الشــهود وان كانوا حاضرين فى البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول الى الحاكم ، وتقبل البينة من النساء وان كن فى البلد وتقبــل الشــهادة عن الامام والقاضى اذا وليا الحكم غيرهما ، وتجوز الشــهادة عن شــهادة الأعمى والمعتوه اذا شهدوا عن شهادتهما أصحاء على ما يعرف بالبينات على ما شهدوا عليه بشاهدين أو بمعاينة الشهود عنهم على عين رجل أو دابة أو مال حددوه لهم وهم أصحاء ، وأشهدوهم عليه وهم أصــحاء ، وكذلك الذين اذا شهدوا به وهم أصحاء وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء على غير صاحب الحق والذى عليه ، وكذلك فى الحقوق والنكاح والوصايا اذا شهدوا وهم أصحاء وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء فى القتل والدماء.

وقد قيل : لا تجوز الشهادة عن الشهادة فى القتل ، لأنه من الحدود فلا تجوز الشهادة عن الشهادة وكذلك نقول فى القتل .

* مســألة :

واذا ورد رجل على الحاكم بكتاب منشور يكون من امام أو قاض أو وال فى رجل نظر خاتم الامام أو القاضى ، فان كــان مختوما رفــع المطلوب ، وكذلك ان كان فى عبد أو دابة انه مسروق ، أخذ على المطلوب كفيلا ورفعه الى الامام أو القاضى وكتب اليه بما ورد عليه حامل الكتاب، وان لم يكن عليه خاتم الامام أو القاضى أو الوالى لم ينفذه وتولى هو الحكم بينهم ان صح له عليه حق ، وان حمل له كتابه ثقة غيره أنفــذه على ما فى الكتاب اذا كان عليه خاتمه ، وأما كتب الولاة فيأخــذها ولا يرفعها اليهم الا برأى الامام ، وعلى الحاكم أن لا يغيب عنهم ما كتب عنه كتابه من الشهادات وغيرها ، ولا يولى كتابه سماع البينة الا أن يرجع ينظر فيها ويقرأها على الشاهد ، وان تولاهما بيــده فهو جائز ، وان تولى كتابها بيده فهو أحسن .

وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب البصراء بذلك ثم يقرءونها عليهم وعلى الشاهد وهو ينظر فى الشهادة ، وذلك مثل موسى بن على كان يكتب له سعيد بن محرز ، فأما من لا يحسن كيف يسمع ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد فلا يتولى ذلك ، وان وليها الحاكم وكتبها غيره ثقة وهو يسمع وينظر فيها فلا بأس ، ولا يولى حفظ كتبه وحملها الا ثقة أمينا .

بـــاب

التعـــــديل

ولا يقبل التعديل الا من المعدلين المنصوبين ، واذا كان فى البلد عدل منصوب للتعديل نصبه لذلك امام عدل ، أو قاض فهو الذى يســأل عن تعديل بلده فان كان فى البلد اثنان أو ثلاثة أو أكثر سئلوا جميعا ، فان عــدل واحد وطرح واحد أخذ بتعديل الذى عدل الا أن يصح ذلك معه آخر على ما يخرج الشاهد ، وان كانوا ثلاثة فعدل واحد وطرح اثنــان أخذ بطرحهما اذا خرجا ، وان لم يكن فى البلد معدل سأل الحاكم الثقات الذين يبصرون ما تثبت به العدالة والطرح باثنين •

واذا طالت المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشــهود ، وان كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر فان طرحوا طرحهم ، وان عدلوا حكم بشهادتهم •

أخبرنا سعيد بن محرز أن موسى بن على كان يعيــد المســألة عن البينة على أربعة أشهر ، ويقبل الجرح على الشهود من الخصم ، ويقبل الجرح على المعدلين الا أن يطلب ذلك الخصوم الشهود عليهم والمعــدل وانما العدل الولى الذى له الولاية •

ولا تجوز شهادة من يجز لنفسه شيئا أو يدفع عنهــا أو الى ولده مالا ولا لعبده ، لأن مال عبــده له •

وقد يجوز أخذ التعديل عن النســاء اذا كن ممن له ولاية ، وممن يبصر ما تثبت به الولاية والبراءة اذا لم يوجد من يعرفه من الرجــال فالرجال والنساء عن النساء اللواتى لا يعرفن الرجال ، وتقبــل الولاية عن العبد المملوك ، ولا يحكم بتعديله ، لأن شهادة العبد لا تجوز ، ويقبل الكتاب من الامام أو القاضى بيد العبد الثقة الواحد فى جميع الأحــكام وتنفذ ، ولا تقبل بيد من له الحكم أو لولده أو لعبده وان كان ثقــة ،

وتقبل بيد المرأة العدلة الثقة فى جميع الأحكام ، وسئل عنها فانها نصف شاهد •

قال أبو سعيد معى أنه يوجد عن أبى الحوارى أنه قال لا يقبل من المرأة الواحدة ، ولا يقبل من العبد الثقة ، لأنه لا تجوز شهادته •

قال محمد بن محبوب : قد قبل المسلمون حمل الواحد من الوالى والقاضى والامام من بعضهم الى بعض فى الأحكام وغيرها من الوكالات وغيرها الا فى الدماء فى النفوس والحدود فانه لا يقبل حمل الرجل الواحد ولا الاثنين ، ولا يكون سماع البينة فى الحدود الا مع الامام ، ويجوز فى الجراحات ، ويقبل حمل الكتاب من الواحد اماما كان أو قاضيا أو واليا •

فان مات الحاكم من قبل أن يوصل حامل الكتاب كتابه لم تقبل ، ويكون شاهدا حتى يكون معه ثان على ذلك عدل •

وكذلك اذا عزل الحاكم قبل أن يوصل الكتاب ، وبهذا نأخذ •

وتجوز شهادة الحاكم عن شاهد بما حكم به اذا عزل ، ويشهد به شاهد آخر ، وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم وهو حاضر وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم •

وللحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهم ، وكلما شهد الشاهد بشهادة سأل عنه الحاكم ، ولا يجترىء بتعديله اذا عدل مرة إلا أن تكتب ولايته عنده ، وان كان وليا له وجرحه المشهود عليه سمع منه فان شهادته فى شىء لم يحكم بشهادته وأسبابه ، وجازت شهادته فى غير تلك الشهادة سقطت ، ومن وقف عن شهادته فى شهادة ثم عدل من بعد فيها جازت شهادته فيها ما لم يطرح ، وتجوز البينات على حكم الحاكم وان لم يشهدوهم اذا شهدوا انى حضرت فلان الحاكم يحكم بكذا وكذا ، واذا صح حكمان فى شىء واحد من وال وقاض أنفذ حكم

القاضى وبطل حكم الوالى ، وكذلك ان صح حـكم من القاضى وحـكم بخلافه من الامام أنفذ حكم الامام وبطل حكم القاضى ، حكم بذلك محمد ابن محبـــــوب .

وكل حكم حكم به حاكم ممن يوليه الامام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق ، وليس لوال أن يقيم معدلا الا برأى الامام أو القاضى ، وانما يسأل عن التعديل من يعدل الشهادة ، ولا يقبل الحاكم كتابا من امـام ولا وال فى شىء من الشهادات ولا من الوكالات الا بيد ثقة غير المدعى ، ولو كتب الباعث بالكتاب فى كتابه ان فلانا عندى ثقة لم يقبـل الا أنه يحمله اليه ثقة عنده ، أو يعرفه ثقة عدل يقبل تعـديله ، وكذلك الولاة بعضهم من بعض ومن الامام والقاضى .

وتجوز الوكالات من الرجل والمـرأة : من الرجل للرجل والمـرأة للمـــرأة .

وتجوز الوكالة للعبد من سيده وغـيره باذن سـيده ولو لم يبلغ ، ولا يلزم الموكلين اقرار الوكلاء عليهـــم .

واذا وكل رجل أو امرأة وكيلا فى منازعة فيختلف الوكيل عن الموافاة سمع الحاكم البينة على الموكل ، وان وافاه الموكل ثـم تبرأ من الوكالة عند الحاكم سمع الحاكم البينة على الموكل ، وان وكل وكيلا وجعل بينهما أجلا فلم يواف لأجله سمع الحاكم البينة على الموكل وكذلك ان وكل وغاب ثم نزع الوكالة من حيث لا يعلم الوكيل أو الحاكم فحاكم عنه خصـما بحكمه على وكيله جاز الحكم عليه ولم يبطله نقضه للوكالة ، وان وكل وكيلا ثم ذهب عقله ، أو عقل الوكيل بطلت الوكالة ، واذا شهد وهـو صبى أو كافر أو عبد فلم يشهد بها حتى بلغ الصبى وأعتق العبد وأسلم المشرك جازت شهادتهم ، ولا يجوز أن يحكم العبد ولا يكون حاكمـا ، فان لم يعرف حتى حكم جاز حكمه الا أن يكون خطأ ، وكل حاكم حكم لم يجز لغيره أن ينقضه الا أن يجمع العلماء أنه خطأ .

وتجوز شهادة اللقيط وأن يكون حاكما اذا كان عالما أمينا ، ويتولى ويصلى خلفه ، ويجوز تزويجه ذكرا كان أو أنثى .

وقد اختلف الحكام فى الولاء فمنهم من قال تسمع عليه البينة على كل حال ، ومنهم من لم ير ذلك الا أن يتزوج امرأة فتطلب ذلك أو تكون دية لزمت الرجل على عاقلته ، أو عاقلة لزمها خطأ أخذ منهم بدية فانه يسمع عليه البينة ، وليس الولاء ايمان ، فاذا قامت عليـه بينـة الولاء وقامت له بينة أنه من العرب ، فبينته أنه من العرب أولى من بينة الولاء ، وبينة الحرية أولى من بينة الولاء ، وبينة الرموم أولى من بينة الأصل ، وبينة ذى اليد أولى من بينة المدعى ، وبينة المسلم أولى من بينة الذمى ، وبينة أهل كل ملة تجوز فيما بينهم ، ولا تجوز ملة على ملة أخرى الا المسلمين اذا كانت بينته أنه حر وبينة أنه عبد ، فهو حر والولاء والعتاقة وولاء الصلبية ، فأما العتاقة فما صح أنه أعتق أو اعتق أبوه أو أبو أبيه فولاه لمن اعتقهم ، وأما الصلبية فما كان لا يعرف أصله الا بالاقـرار أو بالشهادة ، وفى ذلك تجوز الشهادة وشهادة الرجال والنساء .

بـــاب

فى الأيمـــــان

وسألته عن الحاكم اذا حضره رجلان يتنازعان : مدع ومدعى عليه ، وتنازلا الى اليمين فالبينة على المدعى فان أعجز البينة فاليمين على المدعى عليه احتج عليه الحاكم ان كانت له بينــة ، فان شــاء فليحضرها ، وان أبطاها أو أهدرها أو تركها استحلف له المدعى عليه ، وان لم يهـــدمها أمره الحاكم باحضار بينته ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فقولنا: أن على المدعى أن يحلف فان أبى لم يكن له شيء ، واليمين بالله ، وقــد قال بعض بصدقة ما يتنازعان فيه •

قال أبو سعيد رحمه الله معى انه قيل ان فصـــل الخطاب فى معنى الحكم هو معرفة الحاكم عند الخصام موضـــع المدعى من المدعى عليـــه فيما ينطقان به معه ويتداعيان ، فليزم المدعى عليه ولو لم يطلب ذلــك خصمه ، لقطع الحجة بين الخصمين ، فان أعجزها قال الحاكم للمدعى : لك اليمين على خصمك ، لقطع الحجة بينهم وفصل الخطاب ، فان طلب يمينه ثبت عليه الحاكم فى اهدار بينته وأبطل حقه بما كان من اللفظ ، فان أهدرها حلف له خصمه المدعى عليه وقطـــع حجتها عن بعضـــهما بعض باليمين من المدعى عليه ، واهدار البينــة من المدعى ، وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، ففى قول أصـــحابنا أن عليه اليمـــين الا فى أشـــياء لا يعرفها ولا يدعيها بمعرفة ، فقد يكون من الأيمان ما يكون على المدعى عليه دون المدعى ولو ردها اليه ، وذلك شيء واسع ينظر فيه •

ومن كتاب فضــــل :

ومنهم من رأى النصب ، وانما رآه اذا لم يكن بينة فدعا الطـــالب المطلوب الى اليمين بالنصب ، فأما اذا كانت البينة قائمـــة وأراد المدعى عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك ، والأيمان بين الناس مختلفة •

فعن أبي عبد الله أن من ادعا على رجل حقا لنفسه يعرفه ، فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه •

وأما ما يدعيه بالأفعال من البيوع والأخذ والعطاء والقبض ، فلا تكون الأيمان فيه على الفعل مثل : انه اشتراه منه أو باع له أو قبض منه أو قبض له من غيره ، أو اشترى له ، فلا يستحلف ما اشتريت منه ولا ما بعت له ، ولا ما قبضت له ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء التى تنتقض ولكنه يستحلف ما عليه له حق من قبل ما يدعى من هذه الدعوى •

قال أبو سعيد رحمه الله معى انه اذا ادعا عليه انه باع له شيئا بعشرة دراهم لا يطلب اثبات البيع عليه ، وانما يطلب العشرة الدراهم الذى يدعى عليه من هذا البيع أو ما قبله حق من هذا البيع اذا لم تكن الدعوى محدودة وطلب يمينه ما باع له هذا المال ، أو هذه الدابة أو هذا الثوب لاثبات البيع بينهما كانت اليمين فى هذا على الصفة •

وهذا فصل غير ذلك :

وكذلك ان ادعا عليه أنه سلم اليه عشرة دراهم أمانة معه حلف له ما معه هذه العشرة الدراهم من قبل هذه الأمانة ، والمعانى فى هذه مختلفة والأفعال تختلف •

ومن الكتاب :

وأما ما يستحلفه على العلم يستحلف على ما غاب عنه مثل : مدع يدعى على بيت هذا وارثه أو مال اشتراه أو وكيل وكله فى قبض شىء له ، فأنكر أنه لم يقبضه ، أو ادعا اليه مالا زال اليه من غيره بشراء أو هبة ، فانما عليه يمين علم ، وهو أن يحلف : لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له وما يعلم لهذا فيه حقا وأشباه ذلك ، والأيمان بين

الناس فى كل شىء إلا الحدود والنسب والقذف والشـــتم فليس فيمن أيمان ، وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ويجوز فى الطلاق وغيره •

قال أبو سعيد رحمه الله : أما فى الحدود قيل : ليس فيها يمين على حال وأما الشتم الذى يجوز فيه التعزير والعقوبة فمعى انه يختلف فى اليمين فيه ، ويعجبنى ذلك من قول أصحابنا انه لا يمين فيه وأحسب فى بعض قول قومنا أن فيه اليمين ويعجبنى ذلك من قولهم ، لأنه لو أقرهم به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة من النفقة والكسوة ، وأما هى فلا يثبت اقرارها له بحق وانما أظن أن يكون عليه هو اليمين على هذا فـلا يمين عليها هى ادعت هى نكاحه حلف لها لمـا يتعلق لها عليـه من الحق لو أقـــــر •

واذا ادعا هو نكاحها لم تحلف له ، لأنها لو أقرت لم يتعلق له عليها حق إلا اباحة الفرج لا شىء من الأموال ولا من الغرم ، هنـالك اختلف عندى المعنيـــان واحسب أن قول قومنا انه كله فيه اليمين عليهمـا ، فلا يبعد ذلك عنـدى عن قـول من يقول من أصـحابنا الا أن الاقرار بالزوجية يثبت فى أمر الميراث ، وعلى قول من يقول : لا يجوز الاقـرار بالزوجية فى الميراث الا بالبينة فلا يخرج فى قولهم : اليمين على الزوج ولا على الزوجة على النص ، ولكن يخرج المعنى على معنى الاختلاف •

ومن الكتاب :

ويمين المسلمين الذين يستحلفون بها : والله الذى لا اله الا هـو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الكبير المتعال الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، الطالب المدرك رب المسجد الحرام الذى بمكة منزل القرآن ، فمن رأى النصب بغير ذلك ألحقه فيه •

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه ثبتت اليمين ويجترىء بها اذا حلف الحاكم بشىء من أسماء الله تبارك وتعالى — كلها — وبأى شىء من

أسماء الله حلف به : بالله أو بالرحمن أو بالكبير أو بالمتعال كانت اليمين قد تمت والحق قد ثبت ، وانما هذا تكرير وتغليظ عندى ، ليشوف بذلك المحلف رجاء النكال ، ويمد للمحلف رجاء أن يرجع عن تحليف خصمه .

وما كرر من أسماء الله تعالى فهو كاسم واحد فى معنى ثبوت اليمين فى البر والحنث ، فان حنث وقد حلف بأسماء كثيرة فانمـا عليه كفارة واحدة ، ولو حلف باسم واحد وحنث كانت عليه تلك الكفارة .

ومن الكتاب :

وليس مما يستحلف به الطلاق ولا الظهار ولا العتاق .

✻ مسـألة :

قال أبو سعيد — رضى الله عنه معى : أنه قد جاء هذا من قـول أصحابنا انه ليس مما يحلف به فى الحكم الظهار ولا الطلاق ولا العتاق ، وذلك عندى خارج فى معنى ما يتعلق فى الذمم من الأموال ، وليس هـو من الأيمان التى توجب الكفر الا بالحنث وقطع أموال الناس بالباطل فى معنى اليمين ، واليمين المجتمع عليها هى بالله تبارك وتعالى — بما كان من أسمائه ، وما سوى ذلك مختلف فيه الا ما منع شىء منها بدليـل ، واذا ثبت النصب بصدقة الأموال ، وثبت بهـا معنى زوال الأمـوال فى الصدقة لم يبعد ذلك فى العتق ، واذا أشبه ذلك فى العتق لم يبعـد فى الطلاق والظهار ، لأنه انما يتولد منه اتلاف الأموال فى الحقوق والأحكام بين الناس ، ولكنه لا يشبه عندى فى معنى الأحكام أن يحلف أحـد فى الأحكام بخروج من ملة الاسلام على حـال فيحلف أنه مشرك بالله أو يهـودى أو نصـرانى أو شىء من مـا للشرك ، ذلك لا يحلف بشىء من خروجه من الايمان الى الكفر من جميع ما يوجب عليه الكفر من منافق أو زان أو كافر أو ظالم .

وكذلك لا يحلف عندي بشيء من أديان الضلال اذا كان من أهل الدعوة من أهل الاسلام ، فلا يحلف أنه مرجيء أو معتزلي أو رافضي وما أشبه هذا كله ، أو بريء من دين محمد — صلى الله عليه وسلم — أو بريء من دين الاسلام أو بريء من دين أحد من أهل الاستقامة باسمه ، أو بدين أهل طبقتهم مثل دين الأباضية ، فهذا عندي كله لاتجوز اليمين به فى الأحكام ، لأن هذا به الخروج من الاسلام ، والعتق ليس مثل ذلك ولا الظهار ولا الطلاق ، لأن من حلف بالطلاق وكان كاذبا لم يكفر ، ولا العتاق ولا الظهار ، وانما يتلف عليه شيء من ماله ، ويتولد عليه شيء من الحقوق كمثل الحج والصدقة التى أجاز من رأى النصب اليمين بهما وما أشبههما .

ويعجبنى أن لا تكون اليمين فى الأحكام الا بالله على حال فيما يكون عليه جملة أمر الحاكم الا من خصمه معنى يستوجب النظر منه أو من أهل النظر فى معنى حادث يجتهد رأيه فيه ، فاليمين بالنصب لله تخويفا للخصوم على معنى الاجتهاد فيما لا يجوز من النصب .

* مسألة :

ومن الكتاب :

وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة ومن شاء استحلفهم بالله الذى أنزل التوراة على موسى والذى أنزل الانجيل على عيسى — صلى الله عليهما وسلم .

قال أبو سعيد أسعده الله معى — أنه مما يحلف الخصم الذى تجب عليه اليمين من أسماء الله بما يقر به ويعترف به ويدين به ، ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به ولا يكون فى معنى اليمين قد حلف بما لا يدين بالحنث فيه كان من أهل الاقرار أو أهل الانكار فأثبت ما يعترف به اليهود من معانى الحكم . الله الذى أرسل موسى عليه السلام ، وأنزل

عليه التوراة ، لأن ذلك ظاهر أحكام دينهم الذى يدعونه ؛ وكذلك أثبت ما تقربه النصارى يعترفون من دينهم • أسماء الله الذى أنزل الانجيل على عيسى — صلوات الله عليـــــه •

ولعل منهم من لا يعرف تنزيل الانجيل ولا ينكر أحد منهم فيمـــا علمنا اسم الله تبارك وتعالى — باسمه هذا وان خيف من أحــد منهــم تضعيف تنزيل الانجيل من الله على عيسى — صلوات الله عليه — حلف بالله ووصف له من صفاته — تبارك وتعالى — بما لا ينكر فى دينه ، وان حلف بالله اجــزأ ذلك بدخــول اليهود والنصــارى والمجوس فى جملة الأحكام لثبوت اليمين بالله من سنة النبى — صلى الله عليه وســلم — وعلى الله تبارك وتعالى فيما أوحى الى نبيه داود — صلى الله عليه وسلم — أن يحلف الخصم باسمه ، واسم الله — تبارك وتعالى — لانعلم أن أحدا من الخلق يسمى به ، وهو الله — تبارك وتعالى — وقد يدخــل فى سائر الأسماء من أسمائه من معانى ما يواطىء التسمى من الخلق به ، مثل الكبير والمتعال والرحيم والرحمن والجبار والقاهر ، وقد يسمون به بعضهم بعضا ، ولا نعلم لله سميا باسمه هــذا — تبارك وتعالى— ولا موطئا فيه فى التسمى وهو الله — تبارك وتعالى — من أسمائه •

فمن حلف معنا بالله فقد أتى على ما يجتزىء به فى جميع الخلق من شيت عليـــــه الحــكم •

ومعنى اليمين أنه قيل فى بعض معانى قول أصــحابنا مما يؤكد فى معانى اليمين أن يحلف المجوسى بالله رب النار التى يعتكف لها المجوسى والتى يوقدونها تأكيدا عليه فى معنى مــا يعترف به من أســماء الله ، وكذلك جميع المشركين اذا ثبت معنى هذا ثبت والتأكيد عليهم بالله الذين يعترفون بمعنى قدرته فى شىء من الاشياء ، فيؤكد عليهم بذلك المعنى فى معانى التأكيد كما يؤكد على أهل القبلة بما يعترفون به من صفات الله وأسمائه أنه منزل القرآن ورب البيت الحرام ، وأشباه هذا اذ يقرون به

ويدينون به أنه كذلك ، وانما هذا تأكيد ؛ والمجترىء عليه الأول وهـو الله فى جميـع الأيمـان •

* مسـألة :

ومن الكتاب :

وليس للماليك ولا عليهم أيمان الا باذن مواليهم •

قال أبو سعيد — رحمه الله : معى — انه قد قيل ذلك ولا أعـلم فى ذلك اختلافا ومعى أنه قد جاء فيه الأثر عن النبى — صلى الله عليـه وسلم — أنه قـال :

« لا يمين لعبد مع سيده ، ولا يمين لعبد على سيده » فتأول ذلك أهل العلم أنه لا يمين له مع سيده • انه لا يحلف فى حـكومة ولا يحلف الا باذن سيده ، ولسيده الخيار ان شاء أذن له أن يحاكم ويخاصم ، وان شاء حاكم عنه وخاصم عنه ، فاذا جاءت اليمين فيمـا للعبد اليمين فان شاء حلف وان شاء أذن له أن يحلف ، وما كان عليه فيه اليمين فلا يمين عليه ، ولا تثبت الأحكام على سيده الا ببينة وفيما يجوز اقراره فيه ما قد أذن له فيه من التجارة ، فانه فى بعض القول أنه يجوز اقراره فى الدّين ما كان مأذونا له بالتجارة والتدين فيها ، فاذا كانت المحاكمة وقد عـزل عن التجارة وحجرت عليه لم يجز اقراره على حال فى الدّين فيما عندى أنه قيل ومعى أنه قال من قال لا يثبت اقراره على حال ولو أقر وهـو فى حال التجارة فعلى هذا القول لا يمين عليه على حال •

وعلى قول من يجيز اقراره فاذا طلب خصـمه يمينه كان لسـيده الخيار ان شاء أذن له أن يحلف وان شاء صدقه فى دعواه ، لأنه لو أقـر ثبت عليه ، ولا يبين لى أن يكون للسيد ههنا الخيـار ان شـاء أذن فى التجارة وان شاء حلف ما يعلم أنه أدان هذا الدّين فى تجارته فى حال تجـــارته •

وأما فى سائر الأحداث والجنايات فانه معى أن لسيده الخيار ان شاء أذن لعبده أن يخاصم وان شاء حلف هو على العلم ما يعلم أن عبده هـذا جنى هذه الجناية التى يتعلق فى الحـكم لو صـحت فى رقبتـه وثبتت عـلى سـيده .

وأما ما لم يكن فى الجنايات وانما هو من الدَّيْن والأمـانات التى لا تثبت على السيد فذلك لو صح على العبد لم يكن على السيد منه شىء اذا لم يكن فى أيام مأذون له فى التجارة ، وما يشبهها من الصناعات التى يتعلق فيها الدَّين المضمونات ، فيكون ذلك يشبه معنى التجارة ، فذلك لو صح ببينة لم يكن على السيد منه شىء ، فلا يمين فيـه على السـيد ولا خصومة عليه فيه وانما ذلك متعلق على العبد ان اعتق يوما ما ، وان مات العبد فلا شىء فيه ، ومعى أن فى هذا الضرب من المضـمونات لا حجة فيه على السيد فى معنى الخصومة ، ويمينه على سيده ، فلا أعلم أنه يثبت له اليمين على سيده بوجه من الوجـوه الا أن يدعى العتق ، فان ادعى عليه العتق كانت عليه البينة وله اليمين على سيده ، لأنه يستحيل عن حال ثبوت الملك ويدّعى معنى الحرية ، فان شاء السيد حلف وان شاء رد اليمين اليه ، وكذلك مايتولد من مثل هذا الذى يوجب له العتق من الجنايات عليه ، ولا يصح على السيد بالبينة ، ولو صح عليه عتق العبد فيدعى ذلك العبد عليه المثلات من أسباب الجنايات عليه .

ذلك عندى من الضروب التى تجب فيهـا اليمين له بمعنى العتق ، وينظر فى اليمين له ان ادعى عليه ما يخاف عليه فيه الضرر من ظلمه له فى الكسوة والنفقة والاساءة اليه التى لا تجوز له ، ولو أقر السيد بذلك كان ممنوعا عن ذلك ومحكوما عليه له به ، فاذا كان محكوما له عليه به كان بمنزلة الخصم فيه وبمنزلة المدعى والمدعى عليه يثبت من الأحكام .

وقد ثبت فى جملة السنة أن على المدعى البينة وعـلى المدعى عليه اليمين ، فذلك عندى مما يثبت معناه فى المستقبل الذى يحكم به للعبـد

على سيده ، وأما فيما مضى فلو أقر به سيده لم يكن عليه فيه حكم ضمان للعبد من ظلمه فى نفقته ولا كسوته ولا فى الاساءة اليه من ضرب أو غيره ما لم يكن سيئت به معنى عتقه ، ومن المثلات وأما سائر الدعاوى فى جميع الأشياء فلا دعوى من العبد لسيده ولا حكومة فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه والله أعلم الا أن يحدث شىء من ذلك فينظر فيه .

* مسألة :

ومن الكتاب :

وليس للصبيان ولا عليهم لبعضهم بعض ، ولا بينهم وبين غيرهم أيمان ، وليس للمحتسبين لليتيم والغائب ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم الا بالبينة .

وليس على الوكلاء أيمان ولا لهم أيمان الا أن يجعل لهم ذلك الموكل أن يستحلف لهم ولا عليهم أيمان للصبى ، ولا للغائب ولا أوصياء الصبى من ابن أو وكيل يقيمه له السلطان لليتيم وللغائب وكيل طرق المسلمين ومساجدهم ليس لهم أيمان ، وليس فى الرموم أيمان ، وليس للولد اليمين على والده ، وللوالد اليمين على ولده ، وللوالدة اليمين على ولدها وله عليها ، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ، ولا على المحكوم له الى شهادة شهدوا بباطل ، ولا على الولاة فيما أنفذوا من أحكام غيرهم ان صح معهم ما أنفذوا من الأحكام ، والخصم اذا استحلف خصمه يمينا وهدم بينته لم تقبل منه البينة ، وان استحلفه لم يهدمها ثم كانت معه بينة عدل قبلت بينته ، وينبغى للحاكم اذا نزل الخصوم الى الأيمان فتداعوا الأيمان على غير شىء يلزمهم فى الحكم أن يعرفهم الذى يلزمه اليمين ويستحلفهم على وجه الحكم ، ولا يحلفهم على غير وجه الحكم ، واذا أراد أن يستحلفهم على ما يطالبون من الحقوق ، ولا يزيد من عنده شيئا مما لم يدعه الطالب ، لأنه اذا قال للخصم استحلفه ما لى عليه حق بوجه من الوجوه ، وقد يجوز أن يكون

له عليه حق من غير هذا يقربه أو يرد اليه فيه اليمين أو يكون شيء قد غاب عنه علمه فانما يستحلفه على ما يدعى ، وينبغى للحاكم اذا تنازع خصمان فاستحلف أحدهما للآخر أن يبينه فى دفتر لئلا يرجع ويستحلفه مرة أخرى .

وان سأله أن يشهد له ويكتب له فعليه ذلك ، وان طلب رجل فقال : انه قد استحلفه عليه عند حاكم غيره فعليه يمين ان ما استحلفه على هذا الحق عند والٍ أو حاكم استحلفه له .

كان محمد بن محبوب يرى ذلك يكتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه والى الامام فلان بن فلان على مصر كذا أو كذا فى يوم كذا أو كذا من شهر كذا من سنة كذا للبتين وأشهد عليه المسلمين فيه أو فى أسفل الكتاب انه قد حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان فادعا فلان بن فلان أنه له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته عليه بالبينة فنزل الى يمينه وأبطل بينته فاستحلف له يمينا بالله يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق فحلف ، وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق وقطعت حجته عن فلان بن فلان ، ويشهد له على ذلك ، وكذلك ما يجرى على يده من الأحكام ، وكذلك ما صح معه له من الحقوق وفرائض النساء والأيتام والأغياب ، واذا بان للحاكم من رجل أنه يتمنت رجلا بالأيمان حكم عليه الحاكم انى لا أستحلفه لك الا يمينا واحدة فاجمع مطالبك حتى أستحلفه لك ، قال بذلك . محمد بن محبوب .

ومن الأيمان ما تلزم المدعى عليه ولا تلزم المدعى مثل وصى اليتيم أو الغائب أو رجل يقدم من بلاد وله مال عند وكيل وغائب ، فانهم يستحلفون لهم : ما عندهم شيء ولا أتلفوا له شيئا يعلم له فيه حقا ،

وكذلك الشريك يكون في يده مال له ولشريكه ، فان عليه اليمين اذا ادعــا أنه تلف من يده ، حلف لقد ضـاع وما خانه فيه •

وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها ، أو تموت المرأة ومالها في يد زوجها استحلف ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيــه حقــا من قبــل ميراثها •

ومن غيره سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله — عن الحاكم: هل له أن يحلف الخصمين بالنصب في جميع الدعاوى من وجب عليه منهم اليمين ؟

قال معى انه قيل : ليس له ذلك في جميع الدعاوى وانما اليمين بالله وكذلك يروى عن الله — تبارك وتعالى — أنه أوحى الى داود — عليــه السلام — حين أمره بالقضاء فانقطع به فأوحى الله اليه أن يسأل المدعى البينة وحلف المدعى عليه باسمى ، وخل بينى وبين الظالمين •

وكذلك يروى نحو هذا النبى — صلى الله عليه وسلم — أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه — بالله ، واحنث أحب الى من أن أحلف بغير الله فأصدق • وقيل في بعض القول : أن للحاكم ذلك اذا نصب الخصمان بينهما يمينا بشيء من الأشياء تداعيا الى اليمين بذلك النصب ما دون الطلاق والعتاق ، فانه لا يحلفهما بذلك •

وقال من قال : انما النصب اذا رأى الحاكم في الدعاوى العظيمــة مثل القتل وانتهاك الفروج والأمور العظيمة التى يرجى في اليمين بالنصب انه ينكل المطلوب اليه ذلك عن اليمين ، ويرجع الى الاقرار ويــكون في النصب هيبة ، واذا ثبت معنى النصب ففى معنى الاتفاق أن النصب انما هو للمدعى فينصب اليمين على خصمه بما شاء ، فان رد اليمين خصــمه اليه حلف له بما قد نصب من اليمين ، فان نكل عن اليمين بالنصب الذى قد نصبه لم يكن له على خصمه نصب ما كان من الدعاوى ، انما اليمين

على المدعى عليه دون المدعى ، ولا نصب فيه من هـذه الأيمان ، وهـذا فصل من هذه الأيمان الكثيرة ، وتكون اليمين على المدعى عليه دون المدعى، وكذلك ما تكون اليمين فيه اذا ردت الى المدعى حلف فيه على علمه لم يكن فيه نصب على خصمه ، ولا يحلف فيه الا بالله ؛ وانما الأيمـان عـلى ما تكون عليه اليمين لخصمه اذا ردها اليه بالقطع ؛ فافهم هذا الفصـل عن الايمـــــان •

❊ مســألة :

قال أبوسعيد : اذا كان الخصيمان يدعى أحدهما الى الآخر أنه لطمه وأعجز البينة قيل ان فى ذلك الأيمان بينهما ، ويسأل المدعى عن صـفة هذا اللطم هل هو مؤثر أو غير مؤثر ، وأى موضع لطمه فيه من وجهـه أو خده أو شيء من الوجه ؟ ، ولا يحلف له خصـمه الا بعـد أن يتبين الموضع ، وحد الوجه عندى الى مقص الشعر من الرأس •

❊ مســألة :

قلت له : فان كان شيء من الصلع والانحسار الى أين يكون حـد الوجه من ذلك ؟

قال معى انه قيل : انه يرفع حاجبيه الى فوق فأين وصـل تقبض الجلد من جبينه فهو حدّ الوجه على ما قيل عندى •

قيل له : كيف يحلف له خصمه ؟

قال فيما عندى : ان فى هذا اختلافا ، قال من قال : لا يجـوز أن يحلفه الا على صحة دعواه ما ادعى من اللطمة والجرح •

وقال من قال لا يجوز للحاكم أن يحلفه أن ما قبله له حق مما يدعى

اليه من قبل هذه الدعوى ، ويعجبنى أن يحلف له أنه ما لطمه ولا جرحه، ولا قبله له حق مما يدعيه اليه من هذه الدعوى •

قلت : فان طلب الخصم يمين خصمه ، وطلب الخصم مدة أن يسأل عن يمينه ، هل للحاكم نظـرة فى ذلك ؟ قال لا ينبغى له الا أن يشـاء خصمه أن ينظره فى ذلك ، فلا يتركه الحاكم الا برأى خصمه الا أن يرى الحاكم فى مخصوص قد رآه ، فذلك اليه ، وأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك اذا لم يخف فى ذلك بطلان حق الخصم •

قلت له : فان ادعى رجل على على رجل آخر أنه ضربه حتى أهمد أو مات ليلة أو يوما أنه يفحص عن ذلك فان لم يبين شيئا حلف له على ما ادعا ، وان لم يبين شيئا حلفه على ما يدعى من لفظه ان كـان ممـا يجب به حق ، وان كان لا يجب به حق لم يحلفه له على غير معنى يثبت له فيه حق ، قلت له : ما تقول فى رجل ادعا على رجل أنه أحرق له ثوبا فأعدم البينة ونزل الى يمين خصمه ، كيف يكون اليمين فى هذا ؟

قال : عندى فى بعض القول : انه حتى تحد صفة الثوب ، من أى الأنواع ؟ وتحد قيمته الى كذا وكذا ولا تجزىء اليمين الا على هذا •

وقال من قال فيما عندي يحلفه له ما قبله له حق مما يدعيه اليه من هذه الدعوى من قبل هذا الثوب •

قيل له : ما تقول فى رجـل ادعا على رجـل أنه ضربه ضربا مؤثرا وأعجز البينة ، كيف اليمين فى هـذا ؟

قال معى : انه قيل : يحلف على الفعل أنه ما ضربه هـذا الضرب ، ولا تحد القيمة فى هذا ، لأنه يعاين ويبصر ، وقال من قال : يحلفه ماقبله له حق من قبل هذه الدعوى التى يدعيها اليه من هذا الضرب •

* مسـألة :

وسألته عن الصبى اليتيم اذا ادعا على رجل أنه جرحه . ولم تكن عنده بينة ، هل للحاكم أن يحلف المدعى عليه برأى وصية أو بغير وصية ويقطـع حجتـه .

قال معى : انه اذا دعا له وصيه حلف له .

* مسـألة :

وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا أو كذا فحلفه ، فلما قال له : ما عليك لفلان هذا كذا أو كذا ، فقال الحالف : ما علىّ له الا كذا أو كذا غير ما حلف عليه ، أيكون قد حلف لخصمه أم لا ؟

قال معى : انه اذا لم يحلف ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب اليـه حلف عـلى ما يجب عليـه .

قلت له : فان قال له الحاكم متصل الكلام فى اليمين : انمـا عليك لفلان هذا كذا وكذا الذى استثناه الحالف ، قال الحالف : ان ما عـلىّ لفلان هذا الا كذا وكذا ، أيكون قد حلف بهذا ؟

قال معى : انه اذا كان ذلك موصولا باليمين جاز ذلك ، وكان ممـا يجوز أن يحلف به الحاكم فى مثل ذلك وبمثله تنقطع حجة الخصـم من خصمه فى الحكم ، فمعى أنه يجوز له بمعنى اليمين .

قلت له : فهو مقر بذلك الذى أقر به ، قال معى : انه مقر به .

* مسـألة :

وسألته عمن نزل الى يمين خصمه ، فقال له الحاكم : قـد هدمت ببينتك ، قال : قد هدمتها ــ هل يكون قد هدم بينته بهذا اللفظ ؟

قال معى : ان هذا يخرج معناه فى الجواب بهدمها ، قلت له : فان رجع بعد ذلك فأحضر بينته ، هل يحكم له بذلك ؟

قال معى : انه اذا هدمها وحلف له على ذلك ، فمعى أنه قد قيل : لا تسمع منه بينته فى ذلك ، اذ قد هدمها وحلفه وقيل له أن يستمع منه بينته ، اذا حلف له خصمه كان قد أهدم بينته أو لم يهدمها .

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل حقا ، فسأله الحاكم البينة ، فقال : انه ليس عنده بينة وقال للحاكم : حلفه لى ، ولم يقل له الحاكم : انه قد أهدم بينته ولا أهدمها ، وحلفه على ذلك ثم أحضر بينته بعد ذلك فى هذا الحق الذى قد حلف له خصمه عليه ، هل يستمع له الحاكم ويحكم بما قد حلف خصمه عليه على هذا الوجه .

قال معى : انه يخرج فى معنى القول أن للحاكم أن يسمع منه البينة على ذلك ، وفى بعض القول لا يسمع بينته على ذلك ، وقد انقطع الحكم بيمين المدعا عليه ، لأن البينة ثابتة على المدعى واليمين على المدعا عليه ، وهو فصل الخطاب ، وكان على المدعى لا يحلف خصمه ويطلب بينته .

* مسألة :

وسئل عن اليمين من الحاكم كيف تجرى ؟

قال : معى أنها على لفظة من دعائهم .

قلت له : فاذا لزم باليمين فوصل الى ذكر ما عليه ، تقول ما عليك لفلان كذا وكذا ، أم تقول : انما عليك ؟

قال : هذا معى ان كل ذلك جائز ، وقوله ما عليك أثبت عندى .

قلت له : أن قال هذا عندى من الحالف للحق على نفسه ٠ واحتج بقول الله تعالى : (وانما اتخذتم من دون اللــه أوثانا مودة بينـكم فى الحياة الدنيا) وانما المعنى : انما مودة اتخذتم هو اثبات ، وكذلك قوله : (انما صنعوا كيد ساحر) يعنى : انما كيد فى ساحر صنعوا معنى التقديم والتــــــأخير ٠

❋ مســألة :

وعنه فى رجل استعدى على رجل أنه كسر يده ، أو ضربه ، أو وطئه فى بطنه الى أن أحدث فى ثيابه ، أو دخل منزلـه ، أو أخذ له شــيئا من منزله ٠ أو امرأة استعدت على رجل أو امرأة أنه فعــل فيها مثل هــذا ما يجب على الحاكم أن يفعله بينهما اذا أنكر المدعا عليه ذلك ؟

قال : معى أن المستعدى اذا كان به شيء مما يدعيــه من الأثر أو الجروح أو الكسر فادعى على أحد ممن يلزمه التهمة أخذ له بالتهمة وحبس حبس التهمة على ما يراه الحاكم من تعديه وشدته وزلته ، وليس بحبس التهمة شيء محدود الا اجتهاد نظر الحاكم فى ذلك اذا وجب ذلك عليه ، وجاز له ، فاذا استقصى الحبس لمعنى التهمة ، فمعى أنه قيل يدعوا خصمه بالبينة على ما يدّعى لثبوت الحق ، فاذا حضر بينته وجب عليه الحق ، والا أطلقه عن سبيل التهمة ، وبينهما الأيمان على ما يتداعيــان ، وان كان المدعا عليه لا تلحقه التهمة لم يؤخذ بالتهمة الا أن يصح عليه البينة أو يرجع الى يمينه على ما يدعى عليه فيحلف له فاذا صحت عليه البينــة بالحدث عوقب على حدثه ، كما يراه الحاكم من عقوبته من حبس أو ضرب أو جميعهما ، ثم أخذ بالحق الذى يجب عليه ، ولا يؤخر الحق للحبس ان طلب خصمه ، وانما يكون الحبس على قدر ما يكون المحدث فى عظمــه وصغره ، وعلى قدر شر المحدث المتهم ، فيعجبنى أن يكون اذا يستحق الحبس على معنى التهمة ، أن يكون ثلاثة أيام ، الا أن يرى الحاكم غير ذلك ، وهو ممن له نظر فذلك اليه ٠

وأما الدعوى التى لا يدرك لها أثر فى الأبدان وانما هى فى الأموال ، فمعى أنه قيل : اذا أدركت صحة سبب الحدث من كسر الجدار ، أو ثقبه ، أو كسر الباب ، وما أشبه ذلك ، فاتهم به من تلحقه التهمة وهو ماله الذى فيه الحدث ، أو مال قد صحت وكالته فيه ، أو مال يتيم ، أو وصى له ، أو ما أشبه ذلك ، أخذ له بالتهمة على ما مضى فيه من القول ثم يسأل البينة عن ثبوت الحق بعد الحبس بالتهمة على ما مضى .

وأما اذا لم يكن فى جسد المستعدى أثر ، فادّعا مثل هذه الدعوى الى غيره أنه فعلها به ، فمعى أنه قيل : يدعا على ذلك بالبينة فان أحضرها أخذ له بالحق الذى ثبت له ، وان أعجز البينة وأحضرها يوجب معنى التهمة من شهادة ثقة ، واحد أو ثقتين أو خبر اثنين ممن لا يتهمون فى مثل ذلك حبس له بالتهمة على معنى ما مضى من القول فى التهمة .

* مسألة :

ومن ادعا مالا فأعجز البينة أعلى الحاكم أن يقول له : قد هدمت بينتك ، أو لا يقول له ذلك ؟

قال : معى أنه ليس عليه ذلك ، وان أراد قال له ذلك عندى .

قلت له : فان حلفه . قال يحلف ، فان أعدم البينة ولم يقل له الحاكم : قد أهدمت بينتك ولا أهدم بينته ثم أحضر بينته على المدعا عليه بعد أن حلفه على هذا هل تقبل ؟

قال : معى أنه قيل أنها تقبل ، وأحسب أنه قيل : انه لا تقبل ، اذ قد حلفه على ذلك ، وأقر أنه لا بينة له عليه ، أو ليس له عليه بينة فى ذلك ، وكذلك ان سأل الحاكم رجلا عن البينة وأعجزها وقال أن ليس عنده بينة فحلف له خصمه قبل أن يطلب الخصم يمين خصمه ، وقيل : له أن يقول له : قد هدمت بينتك . هل للحاكم ذلك ؟ فان حلفه على هذا ما يلزمه .

قال : معى أنه لا يستحب له أن يحلفه حتى يهدم بينته ، فان لم يطلب المحلف ذلك الى الحاكم ولم يفعل ذلك الحاكم فلا شىء عليه عندى، وان طلب اليه المحلف أن يسأله ذلك كان ذلك له عندى ولم يسكن له أن يحلفه الا بعد هدم البينة ، أو اهدارها ، أو تركها •

واذا تنازع الى الحاكم رجلان فوجب على أحدهما اليمين ، وطلب أن يسأل عن يمينه ، هل للحاكم أن يمدده فى ذلك مدة ، أو يأخذ كفيلا بنفسه طلب ذلك الذى له الحق ، أو لم يطلب ، أو ليس له ذلك ؟

قال : لا أعلم ذلك من قول المسلمين له ، واذا ثبتت عليه اليمين كان عليه عندى أن يحلف أو يحلف كان له ذلك الا أن يرضى بذلك خصمه ، ويجعل له ذلك ، لأن الذى يدعى اليه هو العدل •

فان كان الحق عليه فليقر وعليه ذلك ، وان لم يسكن عليه فيحلف ولا شىء عليـــــه •

قلت له : ما تقول فى رجل أدعت عليه زوجتـــه أنه وطئها فى الدبر عمدا فأنكر ذلك هل عليه لها يمين ؟

قال : ان عليه اليمين •

قلت له : فان امتنع عن اليمين •

قال : يحبس حتى يحلف ، أو يرد عليها اليمين فتحلف • فان حلفت فـــــرق بينهمـــــا •

قلت : أرأيت ان حلف هو ، هل يحكم عليها بالقعود معه ؟

قال : معى أنه يحكم عليها لأنها لا تصدق فى دعواها ، ويقول لهـــا الحاكم على وجه الفتيا : ان كانت صادقة فيما تقول ، فلتهرب عنـــه ،

ويقول لها الحاكم اذا أخـذها الأمر بالقعود معه ولـم يمكنها الهـرب واضطرها الى الحرام : أن تفتدى منه ، ويخرج من الحرام بما عليـه لها من هذا الوجه فى الوطء فى الدبر والحيض .

قلت له : أرأيت لو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، وأنه وطئها هل تكون قاذفة له ؟

قال : معى أنها لا تكون قاذفة له ، فان طلبت الحق — حق الزوجية هل عليـــه يمين ؟

قال : معى ان عليه اليمين فى أمر الزوجية ، وأما النكاح . فلا يمين فى النكاح مع أصحابنا ، لأن الفروج محجورة الا بالشهود .

قيل له : فان طلبت الكسوة والنفقة هل عليه يمين ؟

قال : معى أن عليه اما أن يقر بالزوجيـة ، وامـا أن يحلف على ما يدعى المدعى .

قلت له : المدعى اذا هدم بينته وطلب يمين خصـمه على ما ادعـا عليه ، وكانت الدعوى بأشياء مختلفة . كيف يحلف ببعض الحقـوق أو كلها ويذكرها بأسمائها كما ادعى ، أم له أن يحلفه عليها جملة أن ما قبله ولا عليه له حق من قبل هذه الدعوى التى يدعيها عليه .

قال : معى أنه يحلفه عن كل شىء منها من دعاويه وبما يجده عليه . فان كان مما يجب أن يسمى سمى به من الحق ، وما كان يجب أن يسمى سمى به من الفعل ، وما كان يدخل فيه من الأفعـال التى يحلف عليهـا ما قبله منها حق ، أو ما عليه منها حق سمى بذلك ، ويكون ذلك كله فى يمين واحد ، لأن هذه معان مختلفة .

قلت له : يمين المسلمين الذى يحلف بها الحاكم ما هى عندك ؟ •

قال : معى أنها اليمين بالله ما يجتمع عليه أنه جـائز أن يحلف به الخصم لخصمه فى جميع الأحكام ونحو هذا •

يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن الله — تبارك وتعالى — فيما أوحى الى داود عليه السلام لما أمره بالحكم • فقيل انه قطع به فأوحى الله اليه « البينة على المدعى وحلف المدعا عليه باسـمى وخل بينى وبين الظالمين » بثبوت معانى الاتفاق موجب اجازة اليمين بالله أنها كافية ومجزية ، والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النصب بغـير الله • من الايمان ما لم تخرج الايمـان الى معانى الطلاق والعتـاق ، وما اشبه ذلك من معانى الفروج فانى لا أعلمه من أيمان المسلمين •

قلت له : فالطلاق والعتاق لا تعلم فيه اختـلافا أنه لا يجـوز فى النصب •

قال : معى لا أعلم هذا من أيمان أحد من المسلمين •

قلت له : فان اتفق الخصمان نصبا فى اليمين الطلاق والعتاق • هل للحـــاكم تحليفهما على ذلك ؟

قال : معى أنه ان رضيا بذلك واتفقا عليه ، ولم يكن منه جبر لهمـا بتقوى الله وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التى يحلفون بها على الجبر ، فان اختارا ذلك لم يبن له أنه باطل ، وأما ان يجبر أحدهما فلا يبين لى ذلك •

قلت له : فان طلب من الخصم أن يحلف له خصـمه على المصحف هل على الحاكم أن يحلفه على ما طلب ؟

قال : معى أن ليس ذلك على الحاكـم الا أن يحضر المصحف ويرى الحاكم ذلك وجها ، كان له ذلك معى •

قلت له : فذلك ممنوع معك الا أن يرى ذلك •

قلت له : فله أن يجبرهما على اليمين بالله ، ولو اختارا أو أحدهما أن يجرى اليمين بينهما بالمصحف •

قال معى أن له ذلك اذا كان ممن له الجبر •

قلت له : فان اتفق الخصمان أن يحلفا لبعضهما بعض بالبراءة من دينهما ، هل للحـاكم أن يحلفهما عـلى ذلك اذا كانا من أهل الاقـرار بالاســـــلام ؟

قال : معى أنه ليس من أيمان المسلمين المعروفة فى أحـكامهم ، إلا أنهم فى جملة ما قالوه أنهما اذا اتفقا على شيء من النصب بالايمان بغير الله ما سوى الطلاق والعتاق فهى أيمان ، ولا يبين لى عند اتفاقهما ان رأى الحاكم ذلك أن يضيق عليه وترك ذلك أحب الى ، ولهذا وما أشبهه •

قلت له : فان أمر الحاكم رجلا أن يحلف له أحدا من الخصوم ، هل على الحاكم أن يصف له اليمين التى يحلف بها من أمره أن يحلفه أم ليس عليه أن يقول حلف هذا لهذا ويكتفى ؟

قال : معى أنه اذا أمنه على ذلك وبصّره فيه ، لم يكن عليه تحديد له فى اليمين ويعجبنى ان كان عدلا من أهل الولاية جاز له ذلك • فان كان انما هو مأمون على ما يلزمه به ، ولا يأمنه عـلى بصر ذلك حتى يصف له ما يعمل به مما يأمره به مما لا يأمنه عليه من أجل بصره له •

قيل له : من اتهم رجلا أنه أمر بضربه ، هل يكون فى هذا يمين اذا لم يصح المدعى على دعواه البينة ؟

قلت له : اذا كان المأمور عدلا بصيرا فيما يؤمر به فى معنى اليمين هل على الحاكم اذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له : حلفه يمين المسلمين ، ويستفهمه عن ذلك ، أم ليس عليه ، ويثبت ذلك فى كتاب أحكامه ، لقطع حجة الخصمين بخبر المأمور بأنه قد قطع بينهما باليمين ؟

قال : معى أنه قيل انه لا يقطع بخبر المأمور ، ولكنه يصدق المأمور فيما رفع اليه ، ويثبت حكمه فى دفتر حكمه على ما نقل اليه ، لا على معنى القطع أنه حكم هو به .

قلت له : فان صدق الحاكم المأمور وأثبت ما قال ورجع يدعى على خصمه تلك الدعوى التى قد حلفه المأمور عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم فى ذلك ، اذ لا يجوز له بخبر المأمور أن يصدق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه يجوز له اصداق المدعى عن الحالف فى تلك الدعوى ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ، لأن حكم أمينه كحكمه من غير أن يقطع بيمينه أنه فعل كذلك ، ولكن يثبت عندى من كاتب الحاكم .

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم أنه قد حلف الخصم لخصمه بيمين المسلمين ولو لم تسأله عن ذلك أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك . انما يقطع اليمين والتحليف عن اليمين على حكم يمين المسلمين حتى يعلم غير ذلك .

قلت له : فاذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين ، فوصف له الحاكم كيف يحلف الخصم ، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم ، وكيف وقع لفظ اليمين . أم اذا أخبره أنه حلفه أجزأه اذا كان أمينا .

قال : معى أنه اذا كان ممن يؤمن على الأحكام فوصف له كيف ينفذ

الحكم . فقال : انه قد أنفذه وحكم به ، فان استفهمه فلا بأس ، وان لم يستفهمه وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم ، فأرجو أنه يسع ذلك .

قلت له : فاذا أراد أن يثبت ذلك فى كتاب حكمه ، هل له أن يكتب ما وجده من يأمره من غير أن يمليه عليه المأمور اذا أخبره أن هذا الذى كتبه هو ما جرى بين فلان وخصمه وصفة ذلك ، والحكم بينهما .

قال : معى أنه اذا رفع اليه ذلك على معنى يثبت رفعه، ذلك فى الجملة ، وكان مأمونا على ذلك فى معانى الحكم أجزأه ذلك ، ومن لم يكن كذلك فلا يكتبه حتى يمليه عليه ، أو يقول له به مفسَّرا .

قلت له : فمن اتهم رجلا أنه أمر بضربه ، هل يكون فى هذا يمين اذا لم يصح المدّعى على دعواه البينة ؟

قال : معى أنه يوجد أن فى هذا اليمين ، ولا حبس فيه . فان لم يحلف حبس . وقيل لا يمين فى التهم ولا عليها ، وانما فيها الحبس بالتهم لا بالدعوى بثبوت البينات والأيمان . كما قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعا عليه » وليست التهمة بدعوى . واذا ثبت معنى اليمين على التهم كان فى الأمر معنى الاختلاف لأنه فى بعض القول : انه ليس كل أمر ضامن أن يأمر عبدا ، أو صبيا ، أو من عليه طاعة وسلطان .

قلت له : فعلى قول من يلزمه الضامن بمعنى الأمر فى الكل ، هل هو يجوز الحبس فيه بالتهمة اذا صح معانى التهمة ؟

قال : معى ان معنى ذلك اذا كان يلزمه الضمان بسبب قد لزمه معنى التهمة فيه خرج معناه تهيما .

❊ **مسـألة :**

وعن رجل ادعا الى رجل مالا ، ورد المدعا اليه اليمين الى المدعى • هل للحاكم أن يحلف المدعى على صفة هذا المال ، واذا لم يصح مع الحاكم المال بعينه لمن هو ؟

قال : معى أن فى بعض القول أن له ذلك ، اذا كانت الصفة الموصوفة بالتحديد تدرك فى معانى الحكم ان لو أقر بها المدعا عليه • ومعى أنه لا يكون اليمين فى الأصول الا بالمشاهدة والوقوف عليها وان ثقل ذلك على الحاكم أرسل من يحلف الخصوم بمحضر المال ؟

قلت له : فهل للحاكم أن يحلّف المدعى للمدعا عليه فى هذا المال وان لم تكن لأحدهما فيه بينة الا دعواهما جميعا لهذا المال • أحدهما يدعى هذا المال ويقول : انه فى يده ، وأن الآخر غصبه اياه ؟ •

قال : معى أنه اذا لم تصح لأحدهما فى هذا المال يد تستقر فيه فيما ادعيا كل واحد منهما يدعيه لنفسه دعوى كل واحد منهما بالبينة على ذلك ، فان أعجز البينة حلفا لبعضهما بعض ، فان نكل أحدهما عن اليمين حلف الآخر وقطع عنه حجته حجة المال الذى يدعيانه على ما ينقطع فيه حكم اليمين ، وان حلفا جميعا منعهما من الاعتداء على بعضهما بعض فان نكل أحدهما عن اليمين حلف الآخر وقطع عنه حجة المال الذى يدعيانه على ما ينقطع فيه حكم اليمين ، وان حلفا جميعا ، لأنه قد حلف بعضهما لبعض لكل واحد منهما سبب على صاحبه بمعنى اليمين ، فان اصطلحا فيه على شىء كان ذلك اليهما ، فأيهما تعدّى على صاحبه بغير معنى ما يستحق الحكم فيه منعه •

ومعى أنه قد قيل : ليس للحاكم أن يحكم فى الأصول الا بالبينة ، أو يكون شىء منها فى يد أحد فيكون المدعا عليه مدعيا فتكون له حجة اليد ، ويكون على المدعى البينة ، وعلى المدعا عليه اليمين ، فان حلفه الذى

فى يده المال أمره بتسليم ذلك المال الذى حلف خصمه عليه وهو فى يده الى من حلفه ، وقطعت حجته عنه ، ولا يحكم بالمال للحالف قطعا الا عـلى الذى فى يده ، لقطع حجته عنه ، وان حلف الذى فى يده المال ولم يردّ اليمين الى خصمه صرف حجة المدعى عليه اذا حلفه وترك فى يده بماله .

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا أدعا رجل على رجل ضرباً ـ حده ووصفه ـ كانت اليمين فيه : ما ضربه هذا الضرب الموصـوف فى بعض القـــول .

وقال من قال : يجزى الحاكم أن يحلفه أن ما قبله له حق ممـــا يدعيه من هذا الضرب الذى ادعاه .

ويعجبنى أن يوصف عليه مع هذا القول الأول ، وما قبله له حق مما يدعيه عليه من هذا الضرب .

والذى ادعا أنه أخذ له قماشا أو متاعا كيف اليمين ؟

ومع أصحابنا أنه ما قبله له حق من هذا القماش الذى يدعيه أنه أخـــذه له .

بـــاب

الحقوق والأحكام اذا ثبتت بالبينات

واذا صح لرجل على رجل فى مال أو غيره ببينة : فقد جاز وقفـه للحاكم من يده على يد ثقة ، ويمتنع عليه ، فان كانت له حجة ، والا سلم المال ، وان كان دين ثبت بشاهدى عدل ، ثبت حقه ، فان أدعا الذى ثبت عليه الحق أنه زال عنه بأداء وغيره ، فعليه البينة ويؤخذ لصـاحبه عليه كفيلا ، وأجل أجلا بقدر ما يأتى بالبينة الى موضعها ، فان نزل الى يمين الطالب أن الحق عليه باقٍ بعد ، فان شاء حلف ، وان شاء رد اليمين الى الذى ادعا أنه أدى المال فان ردها فاليمين على الذى ادعا البراءة يجبر بالحلف عليها ، لأنه هو هاهنا المدعى ، ويحبس من صح عليه دين الا أن يؤجله طالبه برأيه اذا طلب الى الحاكم أن ينصفه منه ، أمره أن يدفع اليه حقه ، فان لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه ، فان كان له مال وعـرض ماله ، خير أصحاب الديون بين أن يعترضوا من ماله برأى عدول البلد ، وبين أن يؤجلوا بقدر ما يبيع ماله ، وان كرهوا أن يعترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله ، وان كره الديان وأخذ عليه كفيلا مليًا بحقوق القوم الى أجل ، فان أحضره الأجل ، والا فالحق ، والا لزم الكفيل حقـوق الديان ، فان انقضى الأجل ولم يحضر حقوق الناس هـو أحضره هـو وحبسه حتى يعطى القوم حقوقهم ، فان قعد فى السجن ؟ اختلف الفقهاء فيـــه •

فقال بعضـهم : اذا تمادى فى السجن ولم يعط الحق باع الحاكم مـــاله وأعطى النـاس حقوقهـــم •

وقال بعضهم : بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم •

ذكر ذلك محمد بن محبـوب رحمـه الله عن امـام حضرمـوت سليمان بن العـــزيز •

وان لم يكن له مال ، ولا يسار ، حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة أنهما لا يعلمان له مالاً ولا يساراً ، ثم يخرجه ويفرض عليه لديانه فى كل شهر على قدر مكسبته ، فان كان مكسبته حراثة فرض عليه فى الثمار لديانه اذا حلت مكسبته ، فان كان له عيال ترك له نصف مكسبته لعياله ، والنصف الآخر لديانه يتخاصصون فيه على قدر حقوقهم ، فان لم يكن له عيال ترك ثلث عمله وفرق الثلثين بين غرمائه ، وان كان عليه دين — عاجلا وآجلا — دفع لصاحب الآجل بقدر حصته ، ووقف حتى يحل حقه • وان اعترضوا مالا من ماله كانت غلة ما تقع للاجل له ولديانه العاجل ، وان كان فى الديون سلف فاعترضوا مالا بيع لصاحب السلف حصته من المال واشترى له به سلفه•

وان كان عليه صداق لزوجته كان لها حصتها مع الديان بقدر حقها ان كان عاجلا أو آجلا • فان كانت غلة ما يقع لها هو له الى أن يحل حقها ، ويحجر عليه الحاكم أن يدان بدينا حتى يؤدى ما فرض عليه لديانيه الذين رفعوا عليه ، فان لهم ذلك ، فان أقر أن عليه قبل حجر الحاكم عليه يكون ما أقر به لمن أقر له به ، ولا يدخل مع الديان •

فان استوفوا أخذ للذين أقر لهم ، وكذلك ان كان له مال حجر عليه الحاكم ماله ألا يحدث فيه حدثا حتى يؤدى حقوق القوم وقد حكم الحكام عليه اذا تفالس أن عليه يمينا ما عنده ما يؤدى به الحقوق التى صحت عليه •

وان كان دينا لولده ودينا للاجانب فرض عليه ولم يدخل ولده معهم •

وان كان ماله عبيدا بينه وبينهم رضاع مما لا يحل له وطئهم لم يجبر على بيعهم ولم يكن لهم كمن له مال ، لأنه لا يجوز له بيعهم •

وكذلك اذا كانوا مدبرين الى أجل موت أو حياة لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحـــاكم •

وكذلك ان كانوا لغائب وصح معه حقوق تكون عليـه للديان حتى يصـــح أنه مـــات •

وان كان دينا على ميت وورثه وارث فطلب اليه الدين فعرض المال على الديان فلم يعترضوا واحتج بالعدم ولم يكن بمنزلة المديون ، لأن الدين ليس عليه ، والدين فى مال الميت ينادى عليه الحاكم ويأمر ببيعـه اذا تمادى عليه فى أربع جمع ، ثم يأمر بالبيع من بعد ما يحتج على الورثة أن يفيدوا المال أو يعطوه الدين •

فان أعطوا الدين فالمال لهم ، وان لم يعطـوا باع المـال وليس للورثة فى احضار الدين أجل الا من أراد منهم أن يفدى حصته من المال بحصته من الدين فله ذلك ، وان لم يفـد باع الحاكم حصـته وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم ، اذا كانت حصة من المال تخـرج حصـة من الدين •

واذا كان المال اذا بيع جملة أدى فى جملة الدين ، واذا فدى بعضهم لم يخرج حصة الباقين حصتهم من الدين ولم يكن لأحد منهم أن يفدى حصته ، لأن دين الميت أولى بماله من الورثة • قال ذلك محمد بن محبوب•

فان كان الورثة يتامى أو غُيَّبًا باع الحاكم المـال وأعطى الدين ، من بعد ما يستحلف أصحاب الحقـوق على حقوقهـم ، ويكتب الحاكـم للمشترى المال بما صح معه من حقوق الناس على الميت بالبينة العادلة ، واستحلف أهل الحقوق على حقوقهم ، ونادوا على المال أربع جمع من بعد أن احتج على الورثة أن يفدوا حتى وقف عـلى ثمن لم يرد عليـه فأوجبه عليه وأمره بتسليم الثمن الى أهل الحقوق ، وان قد سلمه اليهم، وأبرأهـــم منـــــه •

وان كان للهالك وصيا منه فى دينه ووصاياه وصح ذلك بينـــة عدل احتج الحاكم على الورثة معه من دين أو وصية ، وجعل الدين من رأس ماله ، والوصية من ثلث ماله .

فان كانت لهم حجة والا أمر الوصى أن ينفذ بعد ما صح مع الحاكم على الهالك من دين أو وصية ، وكتب للوصى وأشهد له عنده أنه قد صح عنده وصايته فى قضاء دينه وانفاذ وصاياه وصح عليه من الدين والوصية كذا وكذا ، وأنه قد أجازه فى انفاذ ذلك الدين من مال الهالك ، وجعل الدين فى رأس ماله والوصية فى ثلث ماله .

وان كان وارثه يتيما أو غائبا أمر الوصى باحضار أصـــحاب الدين والوصية ، واستحلف أصحاب الدين أنه له عليه الى الساعة ، ومن لزمه يمين من أصحاب الوصايا لم يبع الوصى من مال الهالك لدينه ووصـــيته حتى يستحلف الحاكم الديان .

وان كان الدين والوصية لصبى ، أو غائب ، أو معتوه ، أو أعجم سلم اليهم دينهم ووصيتهم الى أوصيائهم ، وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصى ، وان أرادوا أن يفدوا المال وكان حكام المسلمين يحتجون على أولياء اليتامى ، وليس له أن يحـــكم حتى يحتج ، الا أن يكون الورثة بالغين أغيابا من عمان فانه ينفذ الحكم ولا ينتظـــــرهم .

فاذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه فعليه أن يســـأله عنه حتى يعرف أن الشاهد الذى سمى بمن يعرفه شهوده أنهم هم الذين ســـموا بأسمائهم وبلدهم ، ثم يكتب ليسأل عنهم فى البلد الذى قالوا أنهم منه بأسمائهم وبمواضعهم من البلد ، فان كان فى البلد أسماء متشابهة ذكر وصفه ونسبه بما يتبين به من غيره ، فان شهد شاهد مع الحاكم ثم مات ، أو غاب فادعا المشهود عليه أنه رجع عن شهادته دعاه الى ذلك بشاهدى عدل ، فان أحضره ترك شهادة الشاهد ، وان ادعا للشاهد أو لولد لـــه

أو لعبد له شريكا فيما شهد عليه دعاه على ذلك بالبينة ، فان صح ذلك بطلت شهادته ، وان طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما للشاهد ولا لولده حصة شهد له به فله عليه اليمين بذلك .

ومن شهد له شهود فطلب المشهود عليه يمين المشهود له فانما له عليه يمين ما يعلم أن شهوده شهدوا له بذلك .

والمرأة تشهد لها شهود على حق زوجها ولم تحضر تزويجها حلفت « ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ، وأنه لها عليه الى وقت حلفها » .

وكذلك الرجل يقدم وقد حلف « له مال على أحد بميراث لا يعرف هو المال ولا الحق الا ما شهدت به الشهود ، أو صبى نشأ لم يعرف ما شهدت له به البينة حلف « ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل » . حكم بذلك موسى بن على » .

وكذلك ان أقر ميت أو حى لرجل بحق أو لامرأة لا يعرفانها حلف « ما يعلم أنه أقر له بباطل ولا يعلم أنه ألجأه اليه بعد حق » .

واذا شهد مشهد لرجل أو غيره بمال له بحق له عليه ، فان مات كان لورثته الخيار ، ان شاءوا سلموا المال ، وان شاءوا ردوا قيمة المال برأى العدول ، فان صح المشهد فرجع وأنكر أنه ليس له عليه حق ، فله أن يرجع ، لأن القضاء بيع ، والبيع لا يجوز فى المرض .

فقال محمد بن محبوب : ليس عليه الا ما أقر به له من الحق مع يمينه .

وقال الوضاح بن عقبة ، وسليمان بن الحكم ، وكذلك روى عن هشام بن غيلان : أن الذى قضى المال على الذى قضاه قيمة ذلك المال على المقر وهو أحب القولين الينا .

وقال محمد بن محبوب : يجبر حتى يقر له بما شــاء ، ولا تجــوز شهادة النساء وحدهن فى شىء الا ومعهن رجل ، الا فيما لا يطلع عليــه الرجال من النساء فى احداهن فى ولد أو غيره :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ، فان لم يشهده أو سمعه يقر به عند الحاكم أو غير الحاكم وتجوز شهادته بذلك والشهادة عن الشهادة على ذلك ٠

وأما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فلان ، أو يقول : أقــر معى فلان فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ٠

وليس لأحد أن يشهد بشهادة أحد الا أن يقــول له : اشـــهد عن شهادتى الا أن يشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مــع الحاكم بهذا فيجـــوز ٠

ولا تجوز شهادة الأقلف ، ولا يكون حاكما ولا أمينا على شىء من أمور الحـــــكام ٠

وكذلك من صح عليه أن ينتسب الى غير قومه ، أو يدعى العربيــة وهو مولى ، وان شهد شاهد وحكم بشهادته ثم علم أنه كان عبــدا يوم شهد ، أو مشركا نقض الحاكم الحكم ، وكذلك ان صح أنه كان شــاهد زور نقض الحاكم الحكم ، أو صح أن المشهود له كان ابنه ، أو عبده ، أو كان له شريك فيما شهد به نقض الحكم ٠

وقد اختلف الحكام فى الولاء ٠ فمنهم من دعى عليه بالبينة عــلى حالٍ ومنهم من لم ير ذلك ، الا أن يتزوج امرأة فتطلب ذلك ، أو تكون دية لزمت الرجال على ما قلته ، وكل من ادعا وصية الأقربين أو فقراء ، أو ابن السبيل ، أو شذاء ، أو فى شىء من أبواب البر عليه وليس لوصى يمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا فى حج أو غير ذلك ، فان

صحت وصايته فهو أولى بانفاذ الوصايا من الورثة وان كان دينا قضاه الورثة أجزأ عنه ، وكذلك الوصية .

وان أحال أصحاب الديون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة أو الوصي فذلك جائز ، وليس للوصي عليهم سبيل ، فان تنازعوا فقال الورثة : نحن نؤدي ، كان الوصي أولى من الورثة .

وللوالي اذا ولي والياً ثقة أن يقبل ما رفع اليه من تعديل ، أو طرح ، أو وقف في الشهود ، وما حكم به من حكم على أحد أفرض فريضة ليتيم أو لصبي على أبيه ، أو لغيرهم من دين أو غيره ما دام والياً على ذلك البلد ، الا أن يكون قد حكم بخطأ فيرده وينقضه ، وللوالي الكبير أن يرفع أهل الاحداث من قتل ، أو جرح ، أو ضرب ، أو سرق أو ما أشبه ذلك الى موضعه ، ويحبسهم في حبسه الا في الحقوق ، فان الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما أشبهه ، وله أن يرفع المتنازعين في الأموال أو الأصول ، وما ينظر فيه العدول اليه ، ويتولى هو الا النساء فانهن لا يرفعن ولا يحبسن الا في بلادهن الا في الأمور الثقيلة ، وتقبل الوكالة منهن طلبن أو طلب اليهن ، وكذلك كل من ينازع في شيء فوكل فيه وكيلا وأن طلب خصمه الى الوالي أن يستحلفه في شيء كتب اليه الى والي بلده ، ويستحلفه على ما ادعا عليه ، أو يرد اليمين اليه فيه ، ويسمي له بما يستحلفه عليه ، ويصف له كيف يستحلفه ، ويأمره بالتنفيذ، وكذلك يفعل الامام في ولاته .

بـــــاب

فى حمل الكتاب وفى ائتمان الواحد

وقد قبل المسلمون الكتاب فى جميع الأحكام من يد الواحد الثقـــة أو الاثنين ، ولا يكون سماع البينة فى ذلك الا عند الامام •

وقبلوا قول الواحد الثقة اذا أمره ، الحاكم بقياس الجروح عـــلى مـــــــا قاس •

وقبلوا قول الواحد الثقـــة اذا أمـــره الحاكم بقياس الجروح على بجراحه أو دية أو فريضة لامرأة على زوجها أو لولده ، وعلى الـــكتاب الذى فيه الشهادات ، وعلى كتاب التعديل اذا كانت فيه عدالة أو طرح ، فاذا ورد اليه الكتاب قبله وأخذ به •

وكذلك اذا أصابت الجراحة النساء أمر الحاكم امـــرأة ثقة تقيس جراحتها ويقبل قولها فى القصاص والدية ، ولا يجوز فى ذلك الا العدلة الثقة ، ويقبل قول الواحد الثقة ويحتج به الحاكم فى الحكم على النساء•

وسئل عنها : ويحتج بالواحد فى البلدان البعيدة التى تصلها حجة الامــــــام •

وسئل عنها : ويقبل حكم الامام فى كتاب من امام الى امام بيد ثقة مثل : امام حضرموت الى امام عمان الا فى القتل والحـــدود والدمـــاء ، وقد قبلوا الوكالات عن النساء فى البلد فى القود أن يســـتقيد لهم الوكيل واستفاد المهنا فى ولاته المهنا ، وأما الرجل فلا يقبـــل منه أن يوكل من يستقيد له الا وهو محاضر وقبلوا قول الواحد أن يتولى رفع التعـــديل عن المعدلين فى البلد الواحد ، وقبلوا الواحد الثقة يقـــاس بين القـــوم فى الجـــــوارح •

ويبعث الحكم الواحد فى تنفيذ الحكم بين الخصوم وان حمل معه كتابا من حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذى يبعث به أو عزل ، لم ينفذ كتابه .

وكذلك ان مات المبعوث اليه أو عزل بطل الكتاب ولم ينفذ أن مات الحاكم .

وكذلك ان علم حامل الكتاب عند رد الحكم ونفذ ما أنفذ بكتابه أو أحد ممن لا يجوز حمله للكتب الا أن يكون امام كان بعث بحكم الى امام من بلد فعسى أن يقبله الامام اذا كان بعث الى غيره فمات أو اعتزل ولم أقل أنه ثابت فاسألوا عنه واطلبوا فيه الأثر .

وكل بينة سمعها الحاكم ثم مات أو حكم دخل فيه فلم ينفذ حتى مات ، أو عزل الحاكم فأشهد عليه قبل أن يموت عدولا أو سلمه الى الامام أخذ به وبنى عليه .

وكان سليمان بن الحكم دخل فى حكم بين قوم فلما مرض سلمه اليهم فبنى عليه محمد بن محبوب بعد موته .

بـــاب

من يتولى الحـــكم

اذا حضر الحاكم خصمان فادعا أحدهما على الآخر دعوى ، فدعاه بالبينة فأحضرها وعدلت ، وصح الحق ، فأمر المطلوب اليه بالدفع اليه فخرج على أن يعطيه فتولى أمره الحاكم ببيع ماله وأعطى صاحبه حقه وان كان مال فى يده سلمه اليه ، وان صح عليه دين فحبسه فتولى من الحبس أنفذ الحاكم عليه الحكم وباع مالـه للديان ، وان أجـله أجلا فتولى وهرب من بعد أن صح الحق عليه باع الحاكم ماله لأهل الدين .

وكذلك ان صح عليه حق لزوجته ثم تولى أوصلها الى حقهـا من ماله ، وكذلك فى جميع ما يلزمه من الحقوق وان احتج عليـه أن يواف خصما يدعى عليه مالا ، فاحتج عليه أن يوافى الحاكم فـلم يواف ، أو كان له أجل يوافى اليه فلم يواف لغير عذر وسمع عليه البينة فان تولى أنفذ الحاكم الحكم عليه ، وان كان فى يده شىء فصح عليه بشاهدى عدل لأحد فاحتج عليه الحاكم فادعا وتأجل ثم تولى ، حكم عليه الحاكم .

وان وكل وكيلا فغاب ذكره وكيله سمع عليه البينـة وأنفـذ عليه الحكم وأشباه ذلك .

بـــاب

الحبس بالتهـــم

اعلم أن المسلمين قد حبسوا أهل التهم حبســا مختلفا ، والتهــم مختلفة فى الدماء أو غيرها ، فأما القتل فاذا وجد القتيل فيه الأثر ولايدرى من قتله فاتهم ورثته أحدا أخذ لهم من اتهموا ، فان كــان على المتهــم سبب يشبه الدلالة من شهود لا يعدلون أو عبيد أو صبيان فأدرك المقتول فاتهمه فذلك حبســـه طــــويل .

وان كان المتهم ممن جرت بينهم القتلى والآخر فذلك حبسه أثقل ، والمقر بالقتل فذلك لا يلزمه فيه القصاص فقد قال بعض العلماء :

« أنه يحبس سنتين اذا أقر اقرار الخطأ يريد الخروج ولا يشبه الخطأ » . قال ذلك محمد بن محبوب . وقد بلغنا أن الامام غسان أنه حبس سنين كثيرة ، والقتل الذى لا يعرف ولا يدعيه المقتول الا بالأثر والظن لا سبب فيـــه حبسه أقل .

وكذلك المتهم فى الجروح وقد رماه احتجوا على المجروح اذا برىء الا فى الجراحة الشديدة وللوالى أن يرفع المتهمين بالقتــل والدماء الى الأئمة ، وللامام أن يجعل حبسهم معه .

وكذلك التهمة فى السرق (١) اذا ظهــر السرق (٢) وتسبب من نقب بيت أو قلع باب ، أو صايح على سارق سرق فرآه الناس أو سرقه تدعا فيظهر منها شيء وأشباه ذلك فان حبسهم على قدر السرقة وقبح فعــل السارق وبيان السرقة يكون طول حبســـه وقصره ، والتهمة تلحق كــلّ

(١و٢) هكذا فى الأصل .

المتهمين الا العدول ، وقد يكون المتهمون بالسرقة مختلفين فى العقوبة الذى قد عرف بالسرقة ونسبت اليه أطول عقوبة ممن لم يعرف بالسرق[1] والرجل والمرأة فى ذلك سواء •

فأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا أو يراهقوا فيقسووا على الحبس •

وقد حبس المهنا بن جيفر غلاما دون المراهق فى القتل على عهد محمد بن محبوب وغيره من المشايخ •

والقيود يقيدون على قدر أحداثهم وقوتهم على القيود وما يخاف من هربهم على القتل والجروح الشديدة والضرب الشديد والجهل على قدر جهل الجاهل ويعاقب حتى ينتهى عن جهله •

وكذلك فى السرق على كثرة السرقة وبيانها وقدر السارق اذا كان قد شهر منازل الناس وأموالهم بنقبها وفتحها كان أشد عقوبة وقيدا ، وأطول حبسا ويتحرى الوالى بجهده فى ذلك ، ويشاور الامام •

وينبغى للوالى والامام اذا حبس من يطول حبسه أن يثبت صفة ذنبه وتأريخ يوم حبسه ، لئلا ينسى اذا طال ذلك عليه أو زال عن ولايته فيجىء غيره ويتعاهد من فى حبسه ، ويتعاهد ما فى كتابه لينظر فى حبس من حبسه ، وما ذنبه فينظر فيه وبالله التوفيق •

قالوا : ومن أشد الأحداث القتل ، والحرم ، والدماء ، وهى أطول فى العقوبة ، وأشد فى الحبس ، والقيد ، والضرب • فانما يضرب من صح عليه ما اتهم به ، ويكون الضرب على قدر شدة الحدث ، وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود •

---

(١) هكذا فى الأصل .

وأقل الحدود أربعون سوطا ، حد المملوك فى الخمر الى الخمسة والثلاثين أقله لمن يجهل على الناس بلسانه مثل قولك للرجل : الخائن ، والثور ، والمولى والكلب ، فان قال ذلك لمسلم كان أشد وأكثر .

وان قتل قاتل غريبا لا يعرف له ولى ، ولا له طالب يتهم له فانه يؤخذ قاتله اذا ظهرت تهمته ، ويعاقبه على قدر تهمته ، فان أقر وصح عليه ببينة عدل طوّل عقوبته ، فاذا استقصى عقوبته ثبت عليه الحق وكتب عليه كتابا بالحق ، وأخذ عليه كفيلا متى ما صح له وارث أنجزه بحقه .

وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه اليه عاقبه الحاكم ولم يدع الناس يقتل بعضهم بعضا ، ويكون ولى من لا يطلبه اليه .

وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة اذا صح ذلك بعدلين أو اقرار الا أن يكون رجلا من المسلمين فيتقدم عليه ولا يحبسه وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاث ، واذا حبس منهما أو غاب الطالب ورأى أنه استفرغ حبسه لم يجده صحيحا عليه أخذ عليه كفيلا مليا متى حضر أحضره فان لم يحضره مما لزمه من حق فهو عليه ويخرجه .

وكذلك من أقر كفل له بحقه كفيلا وقضى على حقه يكفل به كفيلا ، وقضى على حقه يكفل له به ، وان لم يحضره وأخرجه ان لم يقدر عليه فيحتج عليه . وحبس قطاع السبيل اذا عرفوا بذلك الذين يقطعون الطريق ويسلبون الناس ويخيفون اذا عرفوا بذلك فيحبسون الحبس الطويل والقيد الثقيل ، واذا صح ذلك عليهم كان تعزيرهم أشد ، واذا صح عليهم بالبينة أقيمت عليهم الحدود التى أوجبها الله عليهم فى كتابه ، وانما يلى اقامة الحدود عليهم الامام .

❋ مسـألة :

ومما قيد عن أبى سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : وعن التهمة : هل يثبت معناها فى القذف والسباب ويجوز الحبس على ذلك •

قال : معى اذا ثبت معناها فى شىء من الباطل الذى لا يجـوز له فعله ، ولو صح عليه أخذ بالحق فيه أو الحد فلم يصـح ذلك وتسببت فيه التهمة وكان عندى فيه التهمة لا تمنع الباطل •

قيل له : ومتى يؤخذ المتهم بالتهمة بذلك ، أهو بدعوى المدعى عليه، أو بشهرة ذلك عليه من فعلة أم بقول واحد ثقة ؟

قال : معى أنه لا يثبت ذلك بمعنى الدعوى الا من طريق ما يثبت تسبب الحدث الذى يلحق المتهم به معنى التهمة فيه ، كمثل الجرح فيه ، أو الضرب ، أو الفساد فى ماله ، ثم يتهم بذلك من تلحقه التهمة أو يدعيه عليه هـذا الجرح من أسباب التهمة •

فيما عندى أنه قيل : بقول المدعى والمتهم : ولو لم يكن من قـول غيره ، وتثبت بقول الواحد الثقة ، ولو لم يوجد لذلك أثر فى مثل ما لم يدرك له أثر مثل السباب ، والقذف ، وما يدرك فيها أثر وقد زال ، مثل الضرب والجرح ، وجزاز النخل ، والزرع ، وما أشبه ذلك ، لأن قـول الثقة سبب يوجب التهمة لا بسبب الصحة ، اذ لو قامت البينة ثبت الحق وزالت التهمة ، وكان ينقضها وجوب معنى التهمة ، وكذلك معنى الشهرة وتواتر الأخبار • ولو لم يكن من ثقات المسلمين يوجب التهمة •

فيما عندى أنه قيل : وأرجو أنه يكون من خبر الاثنين فصـاعدا ، ولو لم تصح ثقتهم • ويعجبنى ذلك ما لم يتهموا فى قولهم ، فان اتهموا لم يقم عليهم معنى تهمة ، لأن الاثنين فصاعدا معنـا يوجب الحق لو صحت العدالة فحسن بمعناه أن يكون ثبوت التهمة ما لـم يسـتحق فى

قولها ، أو يتهم بمعنى البينة أن لو صحت شهادتهم وجب معنى الحكم •

وكذلك يعجبنى من قول العبدين إذا نزلا بهذا ولم يتهما ولم يستخفاه، ومن المراهقين العاقلين من الصبيان اذا لم يتهما بكذب فى ذلك •

قلت له : وكذلك الاناث الأحرار هن بمنزلة الرجال الاحرار البلغ منهم والصـــغار •

قال : هكذا عندى : اذا وقع معنى تصديقهم فى ذلك ، ولا يتهمون فى ذلك ، وهم يعقلون معنى ذلك ، ويقع تصديقهم فى مثله •

قلت له : فان كان الصبيان يعقلون معنى ذلك ولم يكونوا مراهقين فقد ثبت بقولهم معنى التهمـــة ؟

قال : معى أنهم اذا عقلوا ووقع معنى تصديقهم به اسـتوى ذلك عندى فى معنى التهمـــة •

قلت له : فهل يلحق الصبى التهمة ويحبس عليها أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا صح منه حـدث يوجب معنى الحبس باختلاف فى حبســـهم •

فقال من قال : لا حبس عليه •

وقال من قال : يحبس فى غـير حبس أهل المقـوبة عـلى معنى الترهيب والتهديد ، وجاء استكفاؤه فى ذلك •

واذا نسبت التهمة ، وتشبهت عندى فى الحسن معنى ذلك ، لأنه قد يكون ذلك من الصبيان المراهقين •

قلت له : وكذلك فى العبيد والاماء مثل الصبيان الأحرار اذا كانوا غـــير بالغين •

قلت له فالبالغون من العبيد هل تلحقهم التهمة ؟

قال : معى تلحقهـم فى معانى التهـم فى الحبس ما يلحق البالغين الأحرار اذا وجب ذلك فيهم •

قلت له : فيكون ذلك برأى السيد •

قال : معى أنه اذا ثبتت عليه العقوبة لم يكن فى ذلك رأى لسيده ، وانما الأمر لسيده فى معنى الحقوق التى ليس فيها عقـوبة ولا استكفاء شـــــر •

قلت له : فاذا لزمه الحبس على شىء من العقوبة — على من نفقته ؟

قال : معى أنه على سيده •

قلت له : ويؤاخذ الحاكم السيد بذلك •

قال : هكذا عندى اذا طلب العبد ، أو تبين له أنه لا ينفق عليه •

قلت له : فالحر اذا وجب عليه الحبس — ولم يكن معه أحد يأتيه بطعامه — هل يجوز اطلاقه الى أن يعيش ، ويرد فى الحبس ؟

قال : معى أنه اذا كان معه من يحفظه ، وآمن من هربه ، ولم يكن فى ذلك خوف ابطال حق ، لم يكن بذلك بأس ، فان لم يسكن له ذلك ، فعليه هو أن يقـوم بنفسه من ماله ، فان لم يسكن له مـال ، أطلق • ويسير معه من يحفظه حتى يحتال لنفسه ، ولا يلزم الحاكم نفقته فيما عندى • الا أنه ان رأى ذلك صلاحا ، وخاف فى اطلاقه فسادا ، وأنفق عليه من مال الله ، فعندى أنه قيل : له ذلك •

قلت له : فاذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق أو تهمة • هل يمنـع

دخول زوجته عليه فى الحبس لمعنى خلوته بها ان طلب ذلك ، أو طلبت هى ، أم لا ؟

قال : معى أنه لا يمنع ذلك ، الا أن تلحقه معانى التهمة فى دخولها عليه فى شىء بمعنى من المعانى ، فانما يمنع بمعنى ذلك .

قلت له : فان لزمه الحبس لمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال ، وله أولاد ضعفاء صغار لا يقومون بأنفسهم ، هل يطلق ليحتال لهم ما يقوتهم به بعمل صنعة أو غيرها بدلا من سؤال الناس أم لا ؟

قال : معى أنه اذا[1] عليه ذلك ، فان شاء الحاكم أنفق عليهم من بيت مال الله ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه ولعياله اذا أمكن ذلك .

قلت له : فان لم يكن لله بيت مال ، هل يلزم الحاكم اطلاقه محفوظا يحتال ؟

قال : معى أنه قيل ذلك ، لأنه لا يحمل عليه الضرر فى نفسه ، ولا فى عياله ، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك الا أن يكون قد نزل بمنزلة الحرب ، وهو حرب للمسلمين فانه حقيق بذلك لا يجوز أن يطعم ، ولا يسقى ، ولو مات جوعا أو عطشا اذا كان مناصبا للحرب .

قلت له : فان كان هو يجد ما يقوم بقوته فى الحبس ، ولا يعرف ما عند أولاده ، هل يكون واسعا له ترك معرفة أمورهم ، وما هم عليه ما لم يكن يعلم ضررا عليهم .

قال : معى أنه اذا كان يعهدهم فى حال الكفاية من مال ، أو حسن ، أو احتيال ، كان له عندى فى الجائز السعة ، ما لم يعلم تحول حالهم بانتقال من تلك الحال ، فاذا كان يعهدهم فى حال ما يخشى عليهم الضيق

والمذرة ، وكانوا ممن لا يعبر عن نفسه ، ولا يطلب اليه ما يلزمهم له ، ولا يلتذون ذلك ، وهو قادر على تعاهدهم ، كان عليه ذلك عندى على هذا الاحتمال .

قلت له : وفيما يلزم التهم ويثبت معناها .

قال : معى أنه قد قيل : انه اذا ثبت معناهـا فى شىء من القتـل والجروح والأحداث فى الابدان ، كان فيه الأخذ بالتهمة . وأما فى الأموال فلا يـكون الا بالبينـات .

وممى أنه قيل : جميع ذلك اذا ثبت معناه ثبت فيه الأخذ بالتهمة ، وجاز لمن يجوز له ذلك ويلزمه .

قلت له : فمن أين أصل ثبوت الأخذ بالتهمة ؟

قال : معى أنه صلح اصطلح عليه المسلمون نظرا منهم للاسـلام وأهـله .

قلت له : ولو لم يعلم أن ذلك مما يثبت بسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال : لا أعلم ذلك منصوبا الا ما يشـبه معنى الحكم بالقسـامة ، فانها لا تخرج الا على أصل معنى التهمة ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ما يشبه ذلك أنه اذا لزمه . ولعل الزامه بذلك يخرج على معنى الخصوص فى الدمـاء .

قلت له : فثبوت التهم فى نظر المسلمين هو اتفاق منهم لا تجـوز مخالفة ذلك ، أم يثبت معناه فى أحكام الرأى والاختلاف .

قال : لا يعجبنى ترك ذلك اذا وقع بمعنى النظـر أن به صـلاحا

للاسلام وأهله ، وفى تركه خوف الفساد ، الا أن يخاف منه أشد ما يرجى به من الفساد ، وبطلان الأمر خرج على معنى النظر تركه ، كما خرج على معنى النظر الأخذ به •

قلت له : فالتهمة تلحق ما دون الثقة ، الجائز الشهادة ، ولو لم يكن مشهورا بالفساد •

قال : معى قد قيل : من لم تصح عدالته ، ومعنى ثقته ، ثم اتهم بسبب التهمة عليه فيها بما يشتبه لحقته التهمة ، جاز أن يؤخذ بالتهمة ، لأن التهمة حال بين الخائن والأمين ، فالأمين لا تلحقه التهمة ، والخائن قد لزمت خيانته فالتهمة به أشبه • ومن لم تصح أمانته ولا خيانته جاز فيه معنى التهمة اذا ثبت معنى الأخذ بالتهمة ، دون صحة الخيانة •

قلت له : فما الفرق بين التهم وصحة الخيانة عندك ؟

قال : معى أن الخيانة هاهنا وصحتها يخرج معناه أن يصح عليه الحاكم بما اتهم به ، أو بما ادّعى عليه • والتهمة تكون فى موضع التهمة، وتسبب عليه من غير صحة تجب بها خيانته بلزوم حكمها •

قلت له : فالتهمة عندك فى معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه والقول فيه •

قال : معى أنه يشبه معنى ذلك ، الا أن يوجب النظر فيفرق مابينهما فى مخصوص •

قلت له : ما يخرج عندك قول من قال : لو أن اماما ترك التعزير ولم يقم الا الحدود كان سالما •

قال : معى أنه يخرج هذا المعنى على أن تركه ناظرا لما يتولد منه ، ولا يعجبنى ذلك ، الا أن يكون يعان على ترك الفساد الذى قد عمل

بازالته الأئمة ، فاتفقوا عليه ، فيغرم على تركه وهو قادر على ازالته لغير معنى ، ويكون سبيله سبيلهم •

قلت له : فكم يكون أقل حبس للتهمة عندك ؟

قال : معى أنه انما يخرج فيها على النظر ، لأن الأصل فيها غير محدود •

قلت له : وهل عندك أنه قيل : ان حبس التهمة ثلاثة أيام ؟ •

قال : لعله ان كان قيل ذلك : فانما على وجه النظر لا على وجه الاجماع من القول •

قلت له : فان رضى خصمه أن يمدده فالرأى فى المدة الى الخصم • أم ذلك الى الحاكم على قدر ما يراه ؟

قال : معى أن ذلك الى الخصم اذا رضى بذلك •

❋ مسألة :

وسئل عن جماعة أتوا برجل الى الحاكم وهم جماعة من سائر الناس ، فأخبروه أنه فعل شيئا من المنكر ، وهو ساكت • ما يلزم الحاكم وما يجوز له أن يفعل فيه ؟

قال : معى أنه اذا تظاهر معه خبره ، وما يقع من تصديقه لهم ما يثبت التهمة من هذا المرفوع عليه بحدث يوجب الأخذ له عليه بالتهمة والعقوبة ، كان له أن يأخذه بالتهمة ، ويعاقبه على معنى ذلك ، وان لم يقع له ذلك ، ولحقتهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه ، لم يكن له ذلك عليه حتى يتبين أمره من غير من لا تلحقه التهمة من المخبرين ، أو يشهر عليه ذلك ، أو يصح •

❊ مسـألة :

وسئل عن العبد اذا أحدث حـدثا فى طريق المسـلمين من يؤخـذ باحـــــداثه ؟

قال : معى أنه يحتج على سيده ، فان كان معه حجة تزيل عنه حجة الحدث ، والا أخذ بازالة الحدث . فان فعـل ، والا حبس حتى يزيل الحدث ، أو يطلق عبده لاخراج الحدث من الطريق وغيره .

وقال : ما أحدث العبد فهو متعلق فى رقبته ، فان كان سيده غائبا أو خيف من العبد ، استوثق منه بالحبس الى أن يحضر سيده .

فاذا حضر سيده ، احتج عليه : إما أن يفديه ، وان شاء أذن فيـه بالبيع فى جنايته ، وأخرج جنايته .

وان كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة : أقام الحاكم للغـائب وكيلا يدفع عنه ، ويسمع له حجته ، وأنفذ الحكم فى العبد بما صح عليه ، واستثنى للغائب حجته اذا حضر .

والعبد يحبس على ما يجنيه ، ويدعى عليه بالتهمة . كمـا يحبس الاحرار . ولا فرق فى ذلك ، لأن الحبس لله ، ليس للعباد ، ونفقة هذا العبد فى الحبس على مولاه ان كان حاضرا .

وان كان غائبا أنفق عليه من ماله ، فان لم يكن لسيده مال بيع هذا العبد فى نفقته ان كانت قد وجبت له نفقة لما مضى على سيده ، وان لم تكن له نفقة قد وجبت فيما تقدم على سيده ، فاحتاج العبد الى النفقة فى المستقبل اذا كان محبوسا أو مطلقا ، كان على الحاكم أن يبيعه اذا كان سيده غائبا حيث لا تناله الحجة على من ينصف العبـد فيما يجب له ، أو يأمنه عليه بالنداء جمعة واحدة .

وان كان سيده حاضرا : فاحتج عليه فلم يأذن ببيعه ، والا أنصفه فيمــا يجب له عليــــــه •

فمعى أن للحاكم الخيار • ان شاء أخذ السيد بذلك وحبســه عليه حتى يفعله ، وان شاء باع العبد •

✲ مسـألة .

وسئل عمن كان فى حبس الحاكم بسبب تهمة ، ثم يهرب من الحبس هل عــلى الحــاكم طلبــــه ؟

قال : معى أنه اذا كانت التهمة مما يتعلق فيه حق للعباد ، وطلبوا الانصاف منــه ، وقدر عليه ، كان عليه مطالبته اذا تسبب له وجه يرجو استدراجه فى طلبه ، وان كان انما الحق فيه لله ، فالحاكم الناظر فى ذلك عندى : فان رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام ، والأخذ على يده ، كـــان عليه ذلك بمعنى الاجتهاد ، فان رأى أن غيره من معانى الاسلام أفضل كـــــان له ذلك •

بـــــاب

فى التهم من الكتاب المضاف الى الفضل بن الحوارى

ومن التهم أن يظهر الحريق فى دار الرجل ، أو يصبح بابه مقلوعا ، أو دابته معقورة ، أو يفقدها فتوجد ، أو شيء منها ، أو رأسها ، أو جلدها ، أو يصبح حرثه مجزوزا ، أو مقطوع الفسل ، أو نخلته مقطوعة، أو كرمته ، أو شجره مقطوعا ويتهم :

قيل : هذا يحبس عليه أو يجد دابته ، أو ولده ، أو غلامه فيهما آثار الضرب ، من دم أو حُمرة ، أو ورم ، أو مكسور العظم ، أو أشباه هذا ، أو دابته مكسورة ، فهذا وأشباهه من التهم •

واذا اتهم الرجل زوجته ، أو المرأة زوجها بضرب لم تبن له علامة أو أثر ، وان اتهمها بسرق فى منزلها مما يتبين مما وصفت لك ولم يكونا ممن تلحقه التهمة فيهما كغيرهما ، وان لم يتبين شيء ، وأدعيا شيئا مما فى منزلهما لم يتبين : مثل دراهم ، أو دنانير ، أو كسوة ، أو متاع : لم يؤخذا لبعضهما ببعض •

وكذلك كل من هو فى منزله ، أو أحد مثل الأخسوة ، والأولاد اذا كانوا فى منزل واحد ، وإن كانوا فى منازل شتى ولم تتبين السرقة لـم يؤخذ أحد الا ببيان • فان كان بيان كما وصفت لك : أخذ بعضهم لبعض •

ومن التهم ما تلزم فيه القسامة ، فانما ذلك فى القتل نفسه ، وأن وُجد حيا وبه جراحـــة ثم مات من بعـــد : فلا قســـامة فيه ، وليس فى الجـــــروح قسامة •

وكذلك الموجود فى داره قتيلا : لا قسامة فيه عـلى أهل البلد ،

وليس فى شىء من المال قسامة ، ولا فى العبيــد ، ولا الدواب : انما فى أحــــرار المســـــلمين •

اذا وجد قتيل لا يدرى من قتله ، وفيه أثر ، فان وجد ميتا ولا أثر فيه فلا قسامة فيه • ولو وجد فيما يموت الناس فيه من طوى أو نهــر أو بحر ميتا ، لم تكن فيه قسامة ، وما لم تلزم فيه قســـامة ما يوجد فى طريق ، أو هدم جدار ، فادعى وليه أنه قد هدم عليه ، أو طرح فى شىء من هذه الأشياء ، لم تلزم التهمــــة •

ومن وجد مجروحا فى منزل قوم : هل على أهل المنزل أرش جرحه؟

فقد رأى بعض أصحابنا أن ليس على أهل المنزل أرش • واللــــه أعــــــلم •

ومن التهم : أن تدعى المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها •

فاذا وجدت متعلقة به ، أو وجد معها فى منزلها ، أو رئى خارجا من منزلها فى وقت لا يدخل مثله عليها : عوقب • وان لم يكن كذلك : حلف •

ومنها : أن يوجدالرجل قتيلا ، أو جريحا ، فيدعى على رجل — هو الذى جرحه — ثم يرجع يتهم غيره : فلا يقبل منه •

وكذلك ان قتل فاتهم وليه رجلا وقال : هو الذى قتله ، ولم يقل أنه اتهمه ، وحقق عليه أنه قتله : لم يكن له أن يتهم غيره ،ولا قسامة له•

وكل من ادعا شيئا مما وصفت فله اليمين على من ادعا عليه •

وكذلك للمرأة على الرجل اذا ادعت الوطء • فاذا لم يحلف لم يكن عليه حد ، ولكن يحلف للصداق : أنه ما فعل • وان ادعت ما دون الوطء حلف عليــــه •

وكذلك لو ادعا : أنه وطىء جارته ، صبية ، أو بالغا ، طوعا أو كرها فعليه اليمين لحال المهر ، وليس فى الحدود أيمان •

وكذلك : لو ادعا أنه وطىء دابة لو حلف لحـــال الضـــمان ، ليس للحـــــد •

انه قد قيل : ان الدابة تذبح ، وتدفن ، فعلى ذلك القول : يضمن الثمن اذا صح ذلك بأربعة شهداء رجال عدول : لزمه الحد • حد الزانى يجـــلد ، أو يرجم •

ولا تجوز شهادة النساء ، ولا الخنثاء فى الزنا الذى فيه خلق ذكر وخلق أنثى ، لأن الاناث لا تجوز فى الحدود فى الزنا نفســه ، والخنثى فيما سوى الزنا شهادته شهادة امرأة •

وقد قيل أيضا : ان شهادة المتلاعنين « من يقول بالوقوف عنها » اذا شهدا جميعا : فانما هى شهادة امرأة ، لأنها ان كانت كاذبة فشهادة الرجل جائزة ، وان كان هــو الكاذب ، فانما هى امــرأة ، فيأخذ فيــه بالاحتياط ، على قول من يتولاهما ، فشهادتهما جائزة •

وقيل فى قوم فى بيت : قتل رجل رجلا ، أو زنا ، ثم دخل فيهم ، فلم يعلم : أيهم هو — فانه لا تجوز شهادة أحدهم وحده •

فان شهد اثنان : كانت شهادتهما شهادة واحدة ، فان شهد ثلاثة : كانوا عن اثنين اذا كانوا عـــــدولا •

ولا تجوز شهادة الأقلف ، وان كانت امرأة لم تختتن جازت •

ومن التهم لمن يتهم بالأمر فى قول ، أو فيما دونه ، أو فى حـــدث ، أو فى سرق : فانما عليه يمين ما أمــر بذلك الذى فعله ، فان حلف لــم يعاقب ، وان أقر ولم يحلف حبس ، وان أقر ، أو صح عليه بشــاهدى

عدل أنه أمر : عوقب ، ولا ضمان عليه ، الا أن يكون الذى أمر عبدا له ، أو صبيا فانه يضمن •

وقد قيل : اذا أمر الأمير الخادم بقتل رجل ، فلم يوجد هو : قتل به قاتله ، وان كان عنده شىء قتل به •

وسئل عنها : حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان :انما على المتهم بالأمر اليمين •

ومن التهم ما يغيب عن القرى ، وفى البدو ، وفى الطريق ، وبين القرى يقطع الطريق ، ويسلب الناس ، أو يقتل ، أو يحدث فى بعير أو غيره مما لا يحضر أحد يخبر به الا المدعى • أو حدث فى طريق فى فلاة ، فيرتفع الى الولاة ، أو يدعى على انسان قد حضر ، فان ادعا على انسان أنه قد حضر : أخذه الوالى بكفيل بنفسه حتى يتبين له ما يستحق به المتهم •

وان كان يدعى على غائب بعث معه من ينظر الحدث ، فان وجد شيئا ، رفع اليه المدعا عليه ، وألزمه التهمة ، واذا لم يجد شيئا لم يحبس أحدا •

وكذلك : أن ادعا عليه أنه أخذ له ابلا ، أو غنما ، أو بعيرا ، أو أشباه ذلك ، أو نهب منزله ، بعث معه أصحابه الى منزله حتى يبحثوا عن ذلك ، فان وجدوا تهمة رفعوها الى الوالى بما يرى •

وأما اللصوص المنسوب اليهم اللصوصية بقطع الطريق ، فاذا رفع ذلك فوجدهما أخذهم وحبسهم ، ودعا المدعى بالسبب • فان جاء ذلك بأسباب التهم حبسهم •

ومن التهم : أن يتهم الرجل والقوم بالبيعة على المسلمين ، فان بان لهم بيعة بكتاب ، أو شهود ، أو رسول ، عوقبوا بالحبس ، فان اجتمعوا وبرزوا فللامام أن يسير اليهم ، فان استسلموا وتابوا وصح ذلك عليهم

حبسهم ، وأن امتنعوا احتسج عليهم ثم أخذهسم ، فان حاربوا حل له قتالهم حتى يسمعوا له ويطيعوا ، فان قتل أحد منهم ، أو من أتباعهسم أحدا من المسلمين فى حرب أو غيلة ، وصح ذلك ، قتل جميع من تتابع على ذلك ، والقتل للامام وليس للأولياء ، وكذلك جاءت الآثار عن المسلمين أنه: من قتل أحدا من المسلمين ببيعة قتل ، وكذلك عرفنا من آثار المسلمين ، وكذلك ساروا فى عثمان بن عفان حين رمى رجل رجلا من المسلمين فقتله فدعوه الى يقيده فسسلم يعطى •

وقد روى عن سعيد بن محرز ، ومحمد بن هاشم عن هاشسم بن غيلان عن عبد الله بن نافع عن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رمى من دار فى بعض غزواته فأمر بها فنسفت من أصلها ، وذلك معروف فى آثار المسلمين ، وكذلك من حارب المسسلمين من أهل التوحيسد ، أو الشرك ، فيتحصنوا فى الحصون ، وكذلك للمسلمين أن يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم ، ويحكم عليهم بالحق ، ويلقوا بأيديهسم الى المسلمين ، وكذلك من حارب المسلمين فاقتتلوا ، فما دام امام المجرمين قائما حارب : انهم يقتلون حتى يذهب امامهم ، ثم يؤخذون ، فمن امتنع قتل ، ومن ألقى بيده لم يقتل ، الا أن يكون قتل فانه يقتل ، فقد أسر المسلمون عيسى بن جعفر فاستثار فيه وارث •

فقال له : على بن عزره : لك أن تقتله ، وكذلك أن تمن عليه فقتلوه، كذلك سمعنا ، وقد كان الذين قتلوه معروفين •

وقد سمعنا أشياخنا يقولون : أن الجلندا قتل على البيعة •

بـــاب

ما يجوز للوالي أن يعطي من مال الله

وينبغي للوالي اذا وليّ : أن يستأذن الامام فيما ورد عليـــه ممن يستحق أن يعطى من مال الله ، فان لم يوســـعه من ذلك ، فله أن يعطى الفقير ، وابن السبيل ، والضعفاء ، والمنازل ، على قدر ما يرى من سعة ما في يده ، ويجوز له ذلك من جميع المال : الثلثين والثلث • وفي الرقاب، والغارمين فذلك جـــائز للوالي ، ولولاته من غـــير اسراف ولا محاباة ، ولكن على قـــــدر ما يراه يستحق •

وللوالي أن يعطي الصحابة على قدر عنائهم ، من كـــان أكثر عناء أعطاه على قدر عنائه ، ومن كان أقل عناء أعطاه على قدره ، الا أن يكون الامام قد فرض لكل واحد فريضة ، فيعطيه فريضته ، وان كفاه عناية اثنين أعطاه مثل ما يعطي اثنين في ذلك ، ومن كان منهـــم أكثر نفعـــا ، وأعظم عناء ، مثل كاتب أو غيره ، أعطاه بقدر عنائه عليه اذا كان يقـــيم له من أمره ما لا يقيم له غيره •

وكذلك الذي يقيم له حربه ، ويكون أعظـــم عناء فيه من غـــيره ، ويتحرى في ذلك العدل ، هذا في ولاية الأمصار ، وليس له أن يضع شيئا في غير موضعه ، ولا في غير أهـــــله •

ووالي صحاري الوالي الكبير يستأذن الامام فيما يرد عليـــه من الحدود ، والاحكام ، وتزويج النساء ، والمحاربة ، وأجر النفقات عـــلى من رأى ، وادخال من رأى ادخاله في الدولة ، فاذا أباح له ذلك عمل له ذلك بالاجتهـــــاد والعــــدل •

وللوالي انصاف أهل رعيته ومحاربة من حاربه من أعدائه في حدود مصره الذي هو والٍ عليه ، ومن تعدى على رعيته •

ويجوز حكمه فى مصره الذى هـو والٍ عليـه ، وليس له أن يحكم بين أهل مصر آخر ، وان تنازعوا اليه فى أصول وغيرها مما ليس فى مصره ، ولا غيره ، ولا ينفذ حكمه فى صحة نكاح ولا غيره ، فقد يجوز له أن يقبل صحة وكالة الوكيل ، وأخذ الرجل بمؤنة زوجته ، أو ولده ، ويقبل كتابه فى وكالة الوالى لرجل فى تزويج من يلى تزويجه فى المتولى عنه أن يرفعه اليه ، وكذلك الهارب من حبسه ، ومحدث الحـدث فى ولايته أن يأخـذ بكتاب الواحـد الثقـة .

بـــاب

فى فرائض النســـاء على أزواجهن

وإذا طلبت المرأة على زوجها مؤنتها ، وكسوتها : فان عليه أن يحضرها مؤنتها لنفقتها على قدر سعة ماله ، أن يعطيها مؤنتها وكسوتها . كان عليه مؤنتها لكل شهر ، فان كان يضيق عليه ، أعطاها لكل أسبوع مرة ، فان لم يمكنه الا فى كل يوم ، أعطاها فى كل يوم مرة ، وقد فرضوا على الفقير فى كل يوم ربع صاعٍ من حب ، أو تمر ، على الموسع قدره كما قال الله تبارك وتعالى يعطيها على قدر سعته ما يكفيها ، وعليه أن يحضرها من يعالج لها طعامها من طحين ، وخبز وغيره ، وان كلفته أن يحضرها طعاما فعليه أن يحضرها طعامها ، وشرابها ، وغسلها ، وغسل ثيابها ، الا أن يضعها فى منزل فيه ماء من نهر ، أو طوى ، وان كانت ممن تخدم فعليه أن يحضرها خادما يخدمها ما يكفى لخدمة أنثى ، وعليه نفقة خادمها ، وعليه لها من الكسوة ستة أثواب : ازار ، وقميصان ، وجلبابان وخمار ، وان كانت ممن لباسه الكتان ، والحرير : ان كان واسعا لذلك فلها ذلك ، وان كانت ممن تلبس الكتان والقطن وكان واجدا لذلك : كساها مثل ذلك ، وعليه أن يحضرها كسوتها كل سنة ، وان كان فقيرا : فإزار قطن ، وان كانت هى تلبس قمصان القطن : كساها قميصى قطن ، وأن كانت ممن لباسها الكتان وكان واجدا لذلك : كساها من الكتان قميصين ، وجلبابين ، سداسيا وخماسيا ، وان كان فقيرا : فخمار صوف ، وفى زمان الذرة ذرة° ، وفى زمان البُرّ بُر° ، وعليه أن يحضرها سمة تكون عليها ، وجرة وغيرها يكن فيه ماؤها ، وقدحا تشرب فيه ، وإناء تعجن فيه وتأكل فيه ، وتنور تخبز فيه ان لم يكن فى المنزل تنور ، وحطب° تخبز به ان أعطاها حبا أو طحينا .

وليس عليها أن تعمل له شيئا من طعامه ، ولا تغزل له ، ولاتعمل له عمـــــلا .

وليس لها أن تعمل لنفسها عملا ، ولا لغيرها الا برأيه — عملا من غزل أو غيره — ولا تخرج من منزله ، ولا يدخل أحد منزله الا باذنه ، ولا تمنعه من نفسها إلا بعذر .

وليس له أن يضارها فى نفسها .

وليس عليه صبغ ثياب ، ولا عطر .

ولها عليه فى كل شهر ان كان ليس بموسر درهمان لإدامها ودهنها كانوا يفرضون عليه ، فان كانت ممن يســتأهل أكثر من ذلك ، وكــان موسما ، فان عليه على قدر سعته . فذلك للأحرار على الأحرار .

وان كان عبدا تزوج حرة باذن مولاه : كانت مؤنتها مؤنة الحرة ، وكسوتها كسوة الحرة ، فان أعطاها السيد ، والا كان فى رقبة العبد . فان كانا حرين كانا كالأحرار فى جميع أمرها ، وان كان حرا تزوج أمة باذن سيدها فان خلاها له سيدها الليل والنهار فعلى زوجها مؤنتها ، وكسوتها ، وان حبسها الليل والنهار فلا كسوة ، ولا نفقة عليه ، وليس له أن يحبسها الليل من العتمة الى طلوع الفجر ، فان حبســها عنه فى النهار وخلاها له الليل فعلى زوجها نفقتهــا ، وكسوتها بالليــل ، وعلى سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار .

وكسوتها ان كانت من الزنج الذين لا يستترون بقميص ، وقد روى عن بعض الفقهاء قميص وجلبابان ، وان كانت من الاماء من الهند ، والبياسر البيض الذين يلبسون الثياب ويستترون فإزار ، وقميص ورداء على قدر ســـــعته .

وأن كان عبدا تزوج أمة باذن سيديهما فهما كذلك ، فعلى العبـد نفقتها وكسوتها بالليل ، وعلى سيدها نفقتها وكسـوتها بالنهار ان أداه اليها السيد ، وإلا فهو فى رقبة العبـد .

وانما يلزم الأزواج للنساء المؤنة اذا دخلوا بهن ، فاذا لم يدخلوا وأجبن الى أن يجازيهن على أنفسهن لزمهم لهن مؤنتهن .

وان كرهن أجل الزوج فى احضار عاجلها أجلا ، فاذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنتها ، وفرض عليه عاجلها ، ويلزمـه يؤديه على قدر طاقته ، ولم يجز عليها حتى يوفيها عاجلها ، ولزمه جميع ما يلزم الداخل .

وان كان له مال أجل بقدر ما يسع من ماله .

* مسـألة :

واذا تزوج الرجل على امرأته أخذ لها بصداقها الآجل .

وقد حفظ عن بشير : أن الآجل آجل ، وهو أحب القولين الى .

ان كانت ممن تخدم كان عليه أن يخدمها خادما غير خادمها الذى من صـــداقها .

والتى تخدم اذا كانت هى قد كانت تخدم أو نساؤها ، أو كان أبوها ممن يخدم ، كان على الرجل أن يجعلها عـلى يد عـدل اذا طلبت ذلك ، ويكونان فى جواره فى سكن تأنس فيه ، فان لم تكن تأنس فيه فعليـه أن يكون معها يؤنسها ، أو يحضرها من يؤنسها اذا غاب عنها ، وعليها أن تأخذ صداقها الآجل لحجة الفريضة ، وللدين اذا كان عليها ، ولمؤنة من تلزمها مؤنته من والد أو ولد أو غيرهما ، ولصـدقة الفطـرة عنها وعن عبيدها ان لم يكن لها مال غيره .

وإذا حبست المرأة فى السجن لشىء من قبل زوجها وله حبسته فعليه مؤنتها وكسوتها فى الحبس ، فإذا حبست المرأة لسبب غيره لم يلزمه فى الحبس مؤنة ولا كسوة ، ويؤجل فى كسوة المرأة على قدر ما يرى الحاكم من قوته وضعفه •

وان تزوج عبد بأمة باذن سيدها ثم باع سيد الأمة أمته فى غير البلد فعليه أن يرد للزوج ما كان معها له •

وان بيع العبد ، أو أخرج من المصر فان شاء سيده طلق ، وان شاء أحضرها مؤنتها ما لزمه من ذلك •

ومن عجز من الأحرار عن نفقه امرأته ، أو كسوتها جبر على طلاقها، فان أحضر الزوج الكسوة والنفقة ، ووقع فى الدار حريق ، أو غصب أو غرق ، أو سرق ، أو تلف بغرق من غيرها فعليه أن يحضر كسوتها ومؤنتها، وان أتلفته هى لم يكن عليه لها كسوة الى حول سنة ، ولا نفقة عليه حتى ينقضى وقت ما أعطاها •

بـــاب

فى المواريث

واذا وصل الى الحـــاكم من يدعى أنه وارث الهـــالك وطلب ميراثه فانه يكتب له من والى البلد :

« اذا وصل اليك كتابى فاقسم ما صح عندك لفـــلان بن فلان الهالك من ماله بشاهدى عدل على ورثته ، على سهام كتاب الله ، فان احتـــج أحد بحجة فادفعهم الىّ » ، وان تولى الوالى الحكم جاز له •

فاذا صح مال الهالك بشاهدى عدل ، أم بقسمته ، فان احتج فيه أحد بحجة ، أو ادعا فيه بدعوى من الورثة وقف المـــال ودعاه بالبينـــة على ما يدعى •

فان صح له شىء بشاهدى عدل بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم أنصفه ، والا فقسمه على عدل كتاب الله •

وأن كان ما خلفه الرجل رثة ، أو حيوانا ، وفيهم يتيم ، أو غائب ، أمر ببيعه فى المناداة ، وجعل الثمن على يد عدل ، حتى ينقطع أمرهم •

وأن كان يتيما ، أو غائبا ، وكانت الدعاوى فى شىء من الحيوان أو رثة ، وقف الذى فيه المنازعة ، ولم يبعه حتى ينقطع أمره •

فان كانت زراعة ، أو خضرة قد خضرت لم يقبلها ، ويتركها بحالهـــا تسقى ، فاذا جاءت الثمرة وقفها •

فان ادعا مدعٍ مالاً فى يد غيره بميراث أو فى غيره ولم يصح ذلك فتأجل أجلاً فى احضار بينة ، أو كان فيما يتنـازعان فى شىء من الثمار وتركه فى يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين .

وان كان شىء" من حيوان ، أو رقيق ، أو دواب أو قفه بين يدى من يشهد عليه ، ثم حجره عليه أن ينقله حتى ينقطع أمرهم .

وأن قوّمه عليه بقيمة : ان تلف من يده أو زال ، فهو له ضـامن بالاتفاق من الطالب والمطلوب اليه ويتركه فى يد من هو فى يده الى أن ينقطـع أمـرهم .

ويباع ما خلفه الهالك من الرثة ، والحيوان اذا كان يتيما أو غائبا الا من كان له الحيوان والرقيق مثل الأعراب الذين مالهـم المواشى فان أمـوال اليتامى لا تبـاع .

ولا يباع مال ينقسم ويعتدل قسمه مثل الحب ، والتمر ، وما ينقسم بالكيل ، والوزن ، فانه يقسم بين الورثة ، ويقبض الوصى ، والوكيل حصـة الغائب ، واليتيـم .

والرقيق اذا كره البالغ بيع حصته بيعت حصـة اليتيم والغـائب مشتركة فى قول بعض الفقهاء ان الرقيق يستخدم بالحصص .

وفى بعض قول الفقهاء أنهم يجـبرون على بيعهـا اذا طلب أحد الورثة ذلك ، وهو أحب القولين الينـا .

وأما الدواب فتباع ، الا أن تكون الدواب جملا ، أو بقرا قد اخضر عليها ، فان الخضرة لا تنقل حتى تنقضى الزراعة .

وكذلك العبيد اذا كانوا فى زراعة ، وان كان مولى العبيد والبقر قد

أكراهما أحد" فى زراعة ، فحتى تنقضى ، وان كان فى عمل غير الزراعة الى أجل فحتى ينقضى الأجل ، وان كان فى عمل بلا أجل بيع •

ونفقة العبيد والدواب ما لم يبع من رأس مال الميت ، فان لم يكن له مال غير الدواب والعبيد كان على الورثة ، على كل واحد بقدر حصته •

وان ادعا أحد فيها دعوى من الورثة ، أو غيرهم فى عبد أو دابة كانت فى يد من هى فى يده ومؤنتها عليه ، فان صحت للمدعى غرم ما أنفق عليها للذى هى فى يده من يوم وقفت •

وان لم يصح له شىء لم يكن عليه شىء ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها • فان اتفقوا على بيعها برأيهم فذلك اليهم ، ويكون الثمن فى يد الذى فى يده العبد والدابة بعلم من الحاكم أو عدلين •

وكذلك أهل الأموال اذا كان الخادم يقيم الأموال ، وكان مال اليتيم يحتاج الى بقر والى دواب الزجر لاتباع له الا ما فضل عن كفاية المال ، فان كان له وصى" من أبيه أجازه الحاكم فتولى ذلك الوصى ولم يتول ذلك الحاكم •

وان لم يكن له وصى من أبيه أقام له الحاكم وكيلا ثقة أمينا ، وأقامه مقام الوصى ، ويتولى له جميع ذلك ، ويكون أصل ماله وغلته وما كان له من عين فى يده يبيع له الوكيل ما يساغ من أموال اليتامى ويكون فى يده •

واذا أقام الحاكم لليتيم وكيلا قام مقام الوصى من أبيه فى جميع أموره ، وفى مطالبة ما يطلب له ، وفى المنازعة له فيما حكم لليتيم • وعليه بمنازعة الوكيل أو الوصى فهو جائز للوكيل وعليه •

وان علم له شفعة بيعت يستحقها فلم يدركها له بطلت ، ولم يكن

له طلبها اذا بلغ • ويأمر الحاكم الوكيل من الوصي أن يجريا على اليتيم من ماله مؤنته التى يفرضها له الحاكم من ماله ومؤنة ماله •

وكذلك الأعجم ، والمعتوه ، والرجل المعروف بنقص عقله ، وما ولى الوصى والوكيل لليتيم ، والأعجم ، والناقص العقل من قسم مال فهـو جـــائز •

وللوصى أن يجعل لليتيم البينة على حق اذا طلبه له من مال اليتيم •

وان طلب أحد من مال اليتيم حقا ، أو حقا على أبيه ، أو على أحد اليتيم وارثه : لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصى والوكيل حتى يحضرا لاستماع البينة ، فاذا احتجا عن اليتيم بحجة والا أنفـذ الحـــــكم •

وللوصى والوكيل من قبـل السلطان أن يستحلفا لليتيم من طلبا له اليه حقا ، اذا لم يكن لليتيم بينة ، وليس للوصى والوكيل أن يبطلا بينة اليتيم ، وينزلان الى من طلبا اليه حقا ، فان فعلا فلم يبطلا حق اليتيم ، وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما اذا عرفا بينة اليتيم •

وان قالا لا نعلم له بينة حلفه الحاكم لها ، فان وجدا بينة يومـا فأثبت حقه ويعطى عن اليتيم أجر المعلم من ماله ، ويضحى له فى النحر اذا كان ماله واسعا ، ويكسى الكسوة الحسـنة اذا كان ماله واسعا • ويتخذ له المنيحة للبنها ، ويخدم اذا كان ماله واسعا كذلك •

وكذلك الأعجم والمعتوه والناقص العقل يجوز ذلك للحاكم والوصى والوكيل ، وللحاكم أن يوكل لهؤلاء من يقوم عليهم من الرجال • •

وان كان من النساء ثقة مأمونة تكفى ذلك فلا بأس •

وقد يجعل حكام المسلمين أمر اليتيم الى والدته ، أو أخته ، أو جدته ، اذا كن موضعا لذلك •

وليس يجوز على البالغ صحيح العقل وصاية وصى ، ولا لحاكم أن يوكل عليه وكيلا ، ويوكل لليتيم وكيلا يقبض ماله ، ويقاسم له •

واذا أقام له بأمر الحاكم جاز القسم له وعليه •

واذا كان لليتيم مال بينه وبين غائب من عمان أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه وقسم المال بينهم على كذا وكذا أسهما ، ويشهد على مال الغائب شهودا •

وان كان على مشترك : فان أخذ المديون من الحاضر حصته ثم لم يوجد له مال ، كان للغائب أن يوكل له وكيلا يأخذ فيما أخذ من الدين بحصته •

وان رفع ذلك الى الحاكم أقام للغائب وكيلا ثقة يقبض له حصته ، وأخذ شركاؤه حصصهم ثم تلف ما فى يد الوكيل لم يكن للغائب أن يرجع على الشركاء فيما أخذوا بشىء ، ولا على الذين عليهم الدين ، لأن الحاكم هو ولى اليتيم والغائب ، وقد أخذ لهما حصتهما والوكيل أمين •

وكذلك الوصى والوكيل يقومان مقام اليتيم والغائب ، ولا يلزم اليتيم والغائب اقرار الوصى والوكيل ، ولا يحكم الحاكم باقرارهما عليهما فى أموالهما ، الا أن يشهد مع الوصى والوكيل شاهد آخر ، ويكون عدلا •

وتجوز شهادة الوصى للأعجم ، واليتيم ، والمعتوه ، والناقص العقل ويؤمر اذا باع لهم أن يقول للحاكم أنازع ، وعندى لهم شهادة •

وكذلك الوكيل الذى يقيمه الحاكم لهم •

فأما الوكلاء لغير هؤلاء فلا يجوز شهادتهم لمن وكلهم .

وعلى الوصي أو الوكيل أو الحـاكم اذا لـزم يتيما ، أو غائبـا ، أو أعجم ، أو معتوها ، أو أحدا ممن هو وارثه من يتيم أو غيره يعطوه من مال اليتيم .

ومما ينبغي للوالي في ولايته اذا ولي : أن يقـدم على كل بلد ثقة أمينا ، ويسأل عن ثقات البلد أهل الفضل في دينهم ، وثقتهم ، ويوليهم أمر البلاد ، ويجعل التعديل للمعدلين المنصوبين ، ويكون واليه الثقـة هو الذي يرفع اليه التعديل ، ويلي مسـألة المعدلين بنفسه .

وكل من وجد على مرتبة ، أو إمام مسـجد وفي يده مـال موقوف تركه بحاله حتى يصح معه فيه حكم .

وكذلك ان وجد في حبس إمام قبله ، أو والٍ آخـر لم يخـرجه حتى يتبين فيما حبس ، ويستقضي حبسه ، فان كان في قتـل ، أو دمٍ أو مالٍ ، أو حرمة ، أو غير ذلك ، ويعـرف كم حبس .

فإن كان قد استفرغ أخرجه ، وإن كان يستأهل حبسا تركه حتى يستفرغ حبسه .

وان كان على دين لم يخرجه حتى يعطي الحـق ، أو يصح معـه من صحة عدم أو غـيره ، فإن كان ممن يدعي براءة سمع منـه البراءة وإخـراج المتهمين بالقتل ، وحبسـهم وبراءتهم الى الامـام ، إلا والي صحاري فإن فوض ذلك إليه تولاه .

وان أمر الإمام أحدا من ولاته بالنظر في ذلك جاز له .

وان كان في البلد معـدلان أو أكثر أن يسـأل عن جميع المعـدلين مجتمعين أو متفرقين ، ويتبين ، ولا يقبل حتى يقولوا أنه عدل .

وقد قيل : إذا قالوا ثقة قبل ، والعدل أولى .

وان قال : انه معي في الولاية جاز له .

وقيل : ان على المسلمين إذا طرح لهم ولى أن لا يدعسوا المعدل يطرحه إلا بأمر يصح عليه ، فإن أبى المعدل وتولاه المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه ، وأجيزت شهادته ، ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية .

وإذا صح معه الحق عليه : أخذ عليه كفيلا مليئا ، وأجله أجلا ، فان صحت براءته منه برئ ، وإلا أخذ له بحقه .

وان جرح ، أو ضرب فجاء من يبرئه ، يسأل الشاهد عن البراءة : كيف علمها فان شهد أنه كان في بيت قتل فيه القتيل ، أو جرح فيه المجروح ، أو ضرب فيه المضروب ، أو سرق فيه المسروق أنه كان معه تلك الليلة حتى يصح أنه لم يفارقه ، أو في بلد كان معه في يوم وقع فيه الحدث ، أو في ليلة ، أو بين البلدين مما لا يجوز أن يصل الى ذلك البلد الذى فيه الحدث .

ويقبل البراءة لمن لم تقم عليه البينة ، فإذا قامت عليه البينة بقتل ، أو جرح ، أو ضرب ، أو سرق لم يقبل شهود البراءة ، لأنهما معارضة ، والمعارض لا يجوز .

وقد قال العلماء : أنه اذا كان الحاكم علم ذلك أنه كان معه في الوقت الذى تجوز فيه البراءة وشهد بذلك شاهدان عدلا هل للإمام أن يبطل الحكم في الحجة ولا يتولى اقامة الحكم عليه ، ولكنه يولى الحكم عليه غيره ، لأنه شاهد في معارضة .

وكذلك لو شهد على ذلك غيره لم تجز معرفة الحاكم الذى يشهد عنه ، لان شهادتهما معارضة ولا تقبل ويولى الحكم غيره .

قال ذلك : محمد بن محبوب .

وتجوز الشهادة بالبراءة إذا شهدوا أنه صاحب الحق ، وأنه قد عفى عن الحق ، أو هدم القصاص ، ونزل إلى الدية ، وأن المقتول أبرأه من دمه ، كل ذلك يجوز •

وإذا اتهم المضروب رجلا قبل أن يموت وقال : فلان ضربنى ، فليس للورثة أن يتهموا غيره •

وان قال : انه إتهم فلانا ثم اتهم غيره فله أن يتهم ، وكذلك فى السرق وغيره •

وكذلك الأولياء : إذا قالوا : فلان قتله ثم رجعوا اتهموا غيره لم يكن لهم أن يتهموا غيره •

وإن قالوا نتهم فلانا ثم اتهموا غيره فلهم ذلك •

ويجوز فى البراءة شهادة الرجال والنساء ، والوالد ، وأما مولى العبد فلا تجوز شهادته لعبده ، لأنه شهد لنفسه •

وتكون البراءات عند الولاة ، ما لم يسكن يصير أمرهم الى الامام فالبراءة إليه ، إلا أن يأمر الإمام الوالى أن يسمع البراءة •

وعلى الإمام والوالى أن يسمعا البينة فى موضعها إذا كان لا يقدر على حمل البينة ، ويقبل فيها الشهادة عن الاحياء إذا لم يكن الشهود يقدرون على الخروج من مرض أو زمانة ، وعن شهادة الأغياب والأموات الأجل والبينات •

ومما يسمع الحاكم عليه البينة الغائب فى البلد الذى لا تصل إليه الحجة فيه من المسلمين فدعا عليه ، والغائب الذى لا يدرى أين هو والجبابرة من العرب والعجم ، وينفذه من أموالهم اذا كانت لهم أموال فى النساء ، والعنين فى الرجال ، أو ادعت المرأة أنه لم يجز وأنكرها فبينهما الايمان فى ذلك ، وليس فيه بينات ، إلا أن امرأة قد

تزوجها رجلان عدلان ، ويشهدان عليها بذلك أو يشهدان أنهما قد عرفاها بالرتق وهى لا تستتر فإن شهادتهما جائزة عليها •

وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة من يوم يتنازعان ، فإن جاز بها وأصلحت هى نفسها من الرتق ، وإلا لم يكن لها على الزوج صداق وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها إن كان مس الفرج أو نظر إليه •

وكذلك إن تداعيا أنها تخشى ، وكذلك ان ادعا مدع من وال أو حاكم على شيء فى يد صاحبه ، إلا أن يكون شيء قد تلف أو دين فإنه يؤجل ما تأجل •

وإن احتج فى تجريح شاهد أو معدل أجل بقدر ما يحضر بينته إذا كانت البينة قد عدلت عليه وان ادعا مدع بهذا فى قرية أو شيء لا يزول من موضعه مثل الأشياء التى تكون رمما أجل ما تأجل •

وان ادعا حر" أنه عبد ، أو ادعا أنه مولى له أجل ما تأجل •

وقد أجل بعض الحكام من ادعا بينته فى مكة إلى وقت مجيء الحاج ، وعليه أن يسلم أحداً بشاهده ، فإن ادعا شهادة من لا تجوز شهادته من صبى لم يؤجل الصبى ولو كان قد رآها •

ومن ادعا شهادة من لا يصحبه الى الحاكم من بلده وهو صحيح لم يقبل منه شاهد عن شاهد صحيح ، ولم يؤجل ، والأجل الواحد إذا تولى الخصم ولم يواف من غير عذر يقطع حجته عليه الحاكم فإن أحضر بينته : فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال ، ويحتج عليه الحاكم فى أمر البينة فى الثالث أنى لا أجلك بعده يقطع حجته ، وذلك فيما يكلف

فيــه احضار البينة ، ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطــع حجته من بعــد أن أجله أجــلا بعد أجــل فلم يحضر فى بينة يثبت له شىء على صاحبه فى الحجة ، ولا يكون له دعــوى ٠

والرجل يدعى مالا ، أو عبدا ، أو دابة ، أو شيئا قد أكله عليــه منه له وهو يسمعه فلا حق له فيه ٠

والرجل يدعى مالا أنه كان يجــده فيدعى ميراث أبيــه منه ولم يكن أبوه يدعيه من قبــل فلا دعوى له ، ولا يدعى عليه بالبينة ٠

وكذلك غير جده اذا ترك ميراثا ووارثا قد مات من أم أو أب أو غيرهما لم يكن له دعوى ولا بينة ٠

* مســألة :

وإن ادعى رجل تزويج إمرأة أو وصلها ليمنعها من التزويج أجــل بقدر ما يأتى ببينته من موضعها وإن كانت مع زوج غيره ٠ وإحتج آخر فى تزويجها وتؤجــل ٠ لم توقف المرأة عن زوجها ولا زوجها عنها ، إلا أن يصح العقد بشاهدى عدل فيمنع الرجلان جميعا عنها ، وتؤجل بقدر ما تحضر البينة ٠ فإذا أحضر وإلا خلى بين الرجل وزوجته إن صحت العقدة للطالب قبل تزويجها ، وطلب رحيلهــا وطلب يمينها وليس لهــا زوج كان له عليها يمين فإن حلفت برئت منه ، وان ردت اليمين إليــه وحلف كانت إمرأته ٠

وإن كانت فى عقدة زوج قد رضيت به لم يكن للطالب عليهــا يمين لأن نكاح الآخر قد ثبت عليها ولو أقرت فقد رضيت بالآخــر إنهــا كانت رضيت بالأول من قبل لم يقبل قولها إلا بشاهدى عدل ٠

وإن إدعت امرأة على زوجها طلاقا فأدعت بينــة ٠ أجلت بقــدر ما تحضر بينتها من موضعها ٠

وإن ادعت أنه ممن يرد نكاحه بأنه مولى أو نساج أو بقال أو حجام أو ولد لغير أب أجلت ، أو أنه عبد مملوك أو أنه يوم تزوجها كان مشركا أو أنه أقلف ، أو ادعت رضاعا بينها وبينه مما يحرمها عليه ، أو نسبا أو أنه ظاهر منها ، أو إيلاء وانقطعت الآجال ولم يكفره ، أو على إقراره بشيء من هذه الأشياء ، أو أنه تزوج من النساء جارية ممن يحرمها عليه من أم أو إبنة أو غيرها • أجلت بقدر ما تحضر البينة •

وإن ادعى عبد الحرية أجل بقدر ذلك ، لأنه لا يمنع سيده من بيعه •

فإن احتسب محتسب ليتيم أو غائب أو معتوه أو أبكم على رجل بمال فى يده أجل بقدر ذلك •

وإن ادعى رجل على زوجته أنها رتقا أو عقلا أو نخشا فعليه البينة ، أنه كان بها قبل تزويجه إياها إلا أن يكون مما لا يشك • وإنما ترد المرأة بهذا من قبل الجواز ، وكذلك لها على الرجل فإذا جاز لزمه صداقها • وأما الرجل فلها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت بلا صداق •

قال غيره : قال محمد بن محبوب للمرأة الخيار عليه إن كان به شيء مما وصفت ما لم يدخل بها •

فإذا دخل بها لم يكن لها أن تزوج ، وإن تركت صداقها والأجل فى ذلك بقدر ما يمكنه إحضارها وإن لم تكن بينات بين الرجال والنساء

فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الفعل والرتق والبرص لم يدعه الذى كان قبـله حتى مـات •

وكذلك الأثر عن الفقهاء أنه ليس لولد الولد أن يطلب ما لم يطلبه أبوه • حفظ ذلك عن موسى بن أبى جابر ، إلا أن يكون موتهـم متتابعا أو جميعا فى غرق أو هدم أو غيره •• ولم تجر فيه الإقسـام والمواريث أو تقوم بينة عدل أنه مال الجـد أو الميت الأول أو قبـل ذلك مشاعاً إلى يومه هذا لم يجر فيـه قسم إلى اليـوم ، فإنه يؤجـل فى الحجة ، فاذا صح ذلك بينة عدل قسم ذلك عـلى المواريث على الأول ، وإذا طلب ميراثاً من ميت ، وقد بقى من ورثته ولم يعلم أنه جـرى فى ماله قسم قسم على ورثته ، للورثة من مات منهم حصته •

وإذا علم أن المـال قد قسم وادعى بعض الورثة شيئا من المـال فى يد غيره فعليه البينة أنه لم يقسم ، فإن لم يعـلم أنه قسم • وادعى الورثة أنه قد قسـم ، فللمدعِى المدعَى للقسم أن المـال قسم ، ومما لا يقسم من العبيد من الرضاعة بين البنين ، كانوا إخوتهم من الرضـاعة أو بنى إخوتهـم ، أو ممن لا يحـل له نكاحهم فانهـم يتخاصمون فى فى خدمتهم ولا يباعون ولا يقسمون ، كأن يجـده فيدعى ميراث أبيـه منه ولم يكن أبوه يدعيه من قبـل ، فلا دعـوى له ولا يدعى عليـه بالبينة •

وكذلك غير جده إذا ادعى ميراث وارث قد مات من أم أو أب أو غيرهما ، لم تكن له دعوى ولا بينة فيما يدعيه الذى كان قبـله حتى مـات •

واذا علم أن المال قد قسم وادعى بعض الورثة شيء من المـال فى يد غيره فعليه البينة أنه لم يقسم •

فان لم يعلم أنه قسم وادعى الورثة أنه قد قسم فللمدعى المـدعى للقسم أن المال قسم ومما لا يقسم من العبيد من الرضـاعة بين البنين كانوا إخوتهم من الرضاعة أو بنى إخوتهم أو ممن لا يحـل له نكاحهم فإنهم يتخاصصون فى خدمتهم ولا يباعون ولا يقسمون •

بـــاب

فى المضـــار

وللوالى أن يحجر الناس على المضار أن يضر بعضهم ببعض ، من ذلك التفاسل فى الأرض ، والفسل بقربها وقرب المنازل •

فأما الفسل فمن الأحكام ممن يأمرهم بالفسح بين النخل ، وذلك أن يفسح كل واحد عن الحد ثلاثة أزرع ثم يفســل وراءها ، ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعا من وراء الحد ، والفسح عن الجدر •

وكذلك أن يفسح صاحب الفسل عن الجدار ذراعا ثم يفسل ويفسح الماء عن الجدار يترك بينه وبين الهواء بقدر ما لا يمس المــاء الجدار •

ومن المضار أن تدخــل الشجرة فى غير أرض صاحبها • فان أضر أصلها بالجدار قطع حتى لا يضر لجداره ولا يحركه ولا يكسره • فإنما يقطع ما يضر بجداره ولا يحركه ولا يكسره فإنما يقطع ما يضر بجداره يقطع من العيدان والخشب ما دخل فى منازل الناس وفى أموالهــم وإن ارتفع مالا يمس بيتا ولا شجرا إذا كان داخلا فى سمائه لأن لكل إنسان أرضــه وسماءه •

وكذلك النخل إذا مالت حتى تقع على جدار انسان أو ماله فتدخــل فى سمائه فإنها تقطع • إلا أن يدخــل الخوص والشجر فانهــا تقطع ما دخــل من الشجر والخوص إلا أن تكون النخــل محفوفة على المال ولم تدخل فتلك لا تقطــع • إلا أن تتصــدع الأرض من تحتهــا فاذا إنصدعت وخيفت أنها تقطع •

وكذلك الجدار اذا إنكب ومالت وخيف أمر صاحبها بطرحها • فاذا

انفلقت من عرض فهى محـــوفه ، وان انشقت مصـــعدا من الأرض الى السماء ولم تنقلع من الأصل ولم تمل لم يؤخذ بها صاحبها ولم تطرح .

وكذلك فى طريق المسلمين لا يحـــدث فيها حدث من بناء ولا حفر ولا يطرح فيهـــا شىء من الحجـــارة ولا التراب ولا يحدث فيها بنـــاء ولا شقف بطين ولا خشب ولا عرش ولا غماء ولا كنيف يؤذى المسلمين ولا قرب المساجد إذا آذت أهل الطريق والمسجد .

وكذلك فى المنازل اذا حدث فيها الكنيف رفعت .

وكذلك الكنائس يؤمر صاحبها آلا يمس جدار الناس .

وكذلك التنور اذا كان لزق منزل يخاف منه ضرر على الشجرة . إلا الأشياء التى سبقت فانها لا ترفع ، وما حـــدث من مضـــارها من بعـــد أمر أهلها يرفعها .

وكذلك اذا كان منزلا له علو وما لا يســـتر أخذوا بالســـطور . فان كانوا سواء أخذوا بالمبانات بينهـــم حتى يســـير القائم الطـــويل فلا يرى ولا يرى ويكون البناء بينهـــم نصفين الصغير والكبير ســـواء وعرض الجدار بينهم نصفين من أرض كل واحد منهم نصف أرض عوض الجدار ، وان كان أحدهم أعـــلى على الآخـــر حتى أشرف عليـــه فى داره أو بستان داره يدخل منهـــا مستوراً . فعلى العلو أن يســـتر حتى لا يرى من تكون فى دار الآخر ، وبستانه .

فأما المبانات بين النـــاس فيما يـــكون فيه الامـــكان من الـــدور والبساتين .

فأما ما لا سكان فيه فلا مبانات فيـــه . إلا أن يشاء أن يحصن على ما له وحـــده .

وقال بعض حكام المسلمين إن البساتين المعمورة فيها المبانات إذا كانا جميعا معمورين • وان كان أحدهما خرابا لم يكن عليه بناء ، وكذلك الطريق ليس فيها مباناه •

إن أحدث رجل دارا جديدة له جار له دار علو من غرف وسطح يشرف على جاره فعلى صاحب العلو أن يستتر وإن كان منزله قبل •

ومن المضار أن يحضر الرجل أرضا له فى حد رجل يطاطئها • فان عليه أن يترك من أرضه بقدر ما أن يمسك أرض جاره أن تقسع •

وقد قال بعض الفقهاء يترك زراعين ويحفر فى أرضه •

ومن كانت له أرض خافقة فى جنب واد ، واذا دفنهما وارتفعت حملت عليه السيل على ماله تركت كانت عمارا أو خرابا •

وقد قال بعض الفقهاء إن مجارى السيول لا يحدث فيها شىء ما كان السيل يغشاه ولا يبنى فيها بالظفور والحجارة والصاروج فيرد الماء على جاره ولكنه يتركه بحاله •

وقد قال الوضاح بن عقبه اذا كان الواد بين ميلين فرضى أحدهما بدفن الآخر وادخاله فى الوادى فلا بأس عليه •

وان قسمت دار وكان الواحد على واحد طريق لم يكن على من يمر فى الطريق مباناه • فان شاء المرور عليه أن يستر على نفسه وان شاء ترك •

* مسألة :

ومن المضار احداث الأبواب على الأبواب فانه يمنع ذلك من إحداثه إلا أن يكون أحدث فى طريق جائز فانه لا يمنع إلا أن يكون

حيث من يقف على بابه يقابل باب الآخر أنه يمنع من ذلك وكذلك الأجايل فى السواقى •

ومما قيد عن أبى سعيد محمد بن سعيد • وعن الطريق إذا لزم إصلاحها ، أهل البلد على قول من قال بذلك • هل للحاكم أن يأخذ باصلاح ذلك من أراد من أهل البلد ؟

قال : معى أنه قيل يجمع صلاح الطرق جميع من يجمع صلاح المسجد الجامع اذا لم يثبت على أحد المخصوص من أهل البلد •

قيل له اذا كان الحاكم يعلم أن فى موضع حدثا مثل طريق فى غير موضعها أو باب أو خلاء أو قطع طريق أو حدث فيه لم يكن قبل ذلك وكان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه ثم نزل بمنزلة الحكام • هل عليه أن يغيره لعلمه فيه • ولو لم يطلب ذلك أحد أم لا • ولا عليه ذلك ما لم يطلب ؟

قال معى أنه اذا أمكن لهذا الحدث فخرج بوجه من الوجوه انه يمكن حقه ولم يكن على الحاكم عندى أن يعترض فى ذلك بعلمه حتى يحتسب محتسب فى تلك الطريق ثم هنالك يلزمه الانصاف على من صح عليه فى ذلك حجة ، وقدر على انصافه وان قام الحاكم بذلك ، وأقر المحدث بحدثه ، أو صح عليه ، وأدعى أن له فى ذلك مخرجا أخذه بالمخرج ، ووسعه ذلك عندى لأنه هو ممن له الأحتساب فى الطرق كما لغيره •

وليس الطريق كالأموال المملوكة التى أمرها إلى أهلها ان شاءوا طلبوا حقهم ، وان شاءوا تركوه اذا لم يكن لله فى الحدث من حق

يستحق المحدث عقوبة يقوم بها الحاكم • فاذا كان فى الحدث عقوبة كان أمره الى الحاكم ، ولو لم يطلبه صاحب الحق •

قيل له : فاذا أحدث الصبيان حدثا فى الطريق أيؤخذون بذلك أم لا ؟

قال معى انه يحتج فى ذلك على آبائهم ، وأوليائهم ، وأوصيائهم ، ويخرج ذلك من مالهم اذا ثبت عليهم ذلك •

ومعى أنه قيل ليس عليهم ذلك فى أموالهم ، وذلك على عواقلهم •

وسألته عن الحاكم ان وجد حدثا فى الطريق • ولم يدر أمى محدثة فى حين حكمه أو قبل ما الحكم فى ذلك ؟

قال معى اذا صح الحدث فيأمر بتغييره اذا كانت الطريق لا تجرى عليها الأملاك اذا صح أنه حدث حتى يصح أنه بحق •

قلت له فما تقول فى نخلة فى طريق توقع آخر فقطعها ، أو قطع منها شيئا أضر بها فأراد آخر أن يحتسب للطريق ويرفع على ذلك الرجل هل له ذلك ؟

قال معى أنها اذا كانت للطريق وكان منه مضرة أعنى قطعها أو قطع شيء منها جاز لمن أحتسب عندى للطريق • أو لمال الطريق إذا كانت الطريق لا تجرى عليها الأملاك •

وإن كانت تجرى عليها الأملاك فذلك إلى مالكها •

قلت له : فاذا كانت فى أمر النوافل غير أنه لم يصح معه ذلك على أحد إلا أنه قد أتهم بذلك أحد هل له أن يرفع عليه بالتهمة ؟

قال : معى أن له ذلك ان احتسب عليه اذا كان ممن تلحقه التهمة •

※ مسألة :

وسألته عن شجرة أو نخلة أو فسلة مضرة بالطريق ، أو مضرة بساقية لقوم وربما غائب حيث لا تناله الحجة .

ما يجوز لأرباب الساقية أو المحتسب للطريق أن يفعله في صرف المضرة ؟

قال معي انه يرفع ذلك الى الحاكم . فاذا صح ذلك مع الحاكم أمر بصرف المضرة ، وحكم بذلك من قطع شجرة أو فسلة أو نخلة أو غير ذلك من المضار فلا يكون عليهم ضمان في ذلك .

قلت له : فان لم يكن حاكم ؟

قال : يرفع ذلك الى جماعة المسلمين ويصح ذلك معهم ويأمروه بصرف المضرة عنه وإزالتها أو قطعها .

※ مسألة :

وسئل عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين أرض تعمر ، وقيل له لمن يكون هذا الجدول لرب الجدار أو لرب الأرض ؟

قال : معي : أنه قد قيل فيه إختلاف .

قال من قال أنه لرب الجدار .

وقال من قال أنه لرب الأرض .

وقال من قال هو بينهما نصفان .

وقال من قال هو متروك بحاله إذا لم يعرف لمن هو .

* مسألة :

ومنه إذا كانت طريق للتابع تفرق من طريق جائز هل يكون جائزا ؟

فهو جائز ولمن كان له عليها مال أن يفتح بابا إلى ماله •

قلت له فإن كانت تفرق من هذه الطريق التابع طريق تابع تفضى الى طريق جائز أهى بمنزلة الجائز ؟

قال : نعم •

وعن الذى يأخذ الحصى من أرض الناس ينتفع به هل له أن يطرحه فى أرضهم اذا استغنى عنه وأراد ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل ان له يطرحه حيث أخذه اذا استغنى عنه أو انتفع به ما كان ، وقيل أنه اذا كان إخراجه منفعة وتركه مضرة فليس له أن يرده لأنه قد صار فى حال ضمانه •

بــاب

فى احــداث الدواب

وسال أبى سعيد رحمه الله : ما اذا كان جمـل أو ثور أو حمـار أو فرس أكل رجلا أو ركضه برجله ، أو أصابه بفمه أو بصدره أو بيده • فراكبــه أو قائده وسائقه ضامن لما أصـاب •

ومن غيره وراكب الدابة اذا كفحها باللجام بمؤخرها ضمن •

ومن غـيره رجسع الى الكتاب ، وكذلك الثـور اذا قائده وسائقه إذ أغشى انسانا فعقره ضمن •

وما أصابت الدّواب بمؤخرها فلا ضمان فيه على أحـد •

وان اصابت بمقدمها ضمن سـائقها ، وان انطلق من يـد صاحبه وأصاب أحداً وهو مطلق وحده يأكل أو غـيره فلا ضمان على أهـله إلا أن يعلم أن الجمل أو الفرس أن الحمـار قد عرف بأكل قبـل ذلك وأطلقه صاحبه ضمن ما أصاب بفمه ، وان علم أنه يركض قبل ذلك ضمن وان عرف الثور بالنطاح قبل ذلك ضمن اذا أطلقه وان انطلق من وثاقه فقد قال محمد بن محبوب أنه ربطه بما يوثق مثله فقطعه فأصـاب ، فلم يضمن وان كان معروفا بذلك •

قال محمد ابن المسبح وان كان طلقا لم يضمن ما أصاب الا أن يتقدم عليه حاكم أن يمسك دابته فما أصابت بعد ذلك ضمن ما أصاب ، رجع الى الكتاب •

وكذلك الكلب العقور اذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه فعقر ضمن الا أن يكون فى حما صاحبه • فدخل اليه داخل فعقره فانه لا يضمن •

قال محمد بن المسبح الا أن يستأذن رجل فأذن لـه رب المنزل فيدخل باذنه فعقره فهو ضامن •

قال وكذلك جميع الدّواب من دخل عليها منزل صاحبها أو بستانه فأصابه لم يضمن ، وعلى صاحبها اذا عرف بذلك أن يحفظها عن الناس •

وكذلك ان أصابت الدابة بمقدمها شيئا من المتاع أو الطعام فأكلته أو كسرته أو أهرقته وعليها راكب أو لها قايد أو سائق ضمن ما أفسدت •

وقيل فى زمن الجلندا كانوا يقتلون الكلاب ولم أحفظه عن فقيه عن هاشم ، قال كان أصحاب الجلندى يقتلون الكلاب حتى أن شاباً منهم دخل أزكى فسمع فى بستان بنى نجده نباح كلب فدخل عليه فقتله •

رجع الى الكتاب وأما الكلب والصياد والحامى فلا يقتلون ومن قتلهم ضمنهم •

وأن كان شيء من هذه الدواب من الخيل والجمال والحمير والبقر قد عرف بقتل الدواب أو بعقرها فأطلقها فانه يضمن ما عقرت وقتلت ، وأخبرنى بذلك سعيد ابن محرز •

وعن موسى بن على أنه ادعى رجلا ببينة على حمار قتل أو عقر حماراً فدعى صاحب المقتول أو المعقور بالبينة أن الحمار الذى أكل حماره كان معروفا بقتل الحمير أو بعقرها من قبل •

ومن غيره قال محمد بن المسبح ينبغى أنه كان يعقرها وصاحبها يعلم بذلك •

ومن أحداث الدواب المواشى أن يكون شيء من هذا ولا يصح ببينة

عدل ولا معاينه فيتهم والد الصبى أو المصاب أنها دابة فلان أو لا يعرفها المصاب فيتهم أنها دابة فلان فليس على صاحب الدواب إلا ما يصح ببينة عـادلة •

ومن مضار الدواب ، أن يكون الدجاج يفسد وروز الناس يأكلهـا فعلى أهلها أن يحبسوها عن أموال الناس اذا عرفت بذلك •

ومن الفساد فساد الدواب على أهل الدواب ، حفظ دوابهم بالليل فما أفسدت بالليل ضمنوه وعلى أصحاب الحدوث حفظها بالنهار وقـد رأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم ولم أسمع ذلك من الفقهـاء إلا أنـه قيل ينادى فى الناس ويتقدم عليهم أن يحفظوا دوابهم ثم بعـد ذلك يحكم بينهم فيها وانما يلـزم أصحاب الدواب اذا ما أفسـدت — اذا صحت بشاهدى عدل ومن لزمه غرم ما أكلت دابته فانما يغـرم ثمـن الشجر يوم أكلته ، بقيمة المـدول ، وليس يلزمه ثمرة مثله ، وكـذلك من الدواب وغيرها أما الثمار فيضمنه يوم يصح عليـه ، وإما ان كان متاعاً فتلف فان عليه مثله ان أقدر عليه وان لم يقـدر فغنمه مثله •

*** مسـألة :**

فان كان باعه بأكثر من قيمته من جميع الأشياء فعليـه ثمنه الذى باعه به لأن الذى بيع هو مال لصاحبه فان باعـه بأقل من قيمته ضمن مثله أو قيمته يوم يحكم عليه •

وعلى الحاكم اذا رفع إليه رافع دابة أن لا يقبضها ولا يأمر بقبضها ولكنه يأمـره أن يدعو صاحبهـا اليه ثم يحـكم بينهمـا ولا يعطيهما راعيـا •

وقيل كان فى زمان عبـد الملك بن حميد والمهنى بن جيفر يولى على الدواب والياً يتولى الانصاف بينهما يصير إليه الناس فى ذلك ويعطى

من عند الامـــام فى كل شـــهر خمسة دراهم ، فأما اقامة رجـــل بذلك ، ويكلف الناس جعلا فلا تعرفه من قول أحد من المسلمين ولو كانت الرعية واجبة وحبس الدواب عن أهلها لم يكن للراعى فى ذلك اجازة إلا بقـــدر ما رعـــاها ٠

وقد رأينا من يرعى للناس فى القرى يرعى الشـــاة شـــهرا بدانق وهؤلاء كانوا يكلفون أصحاب الدواب فى كل يوم دانقاً ، ولا نعـــلم أحداً قال ذلك ولا رضى به ٠ وان صح معه انها دابة فلان بعدلين فمتى ما وجده أنصفه منه والزمه له فيها شيئاً ٠

وكذلك الدابة المحدثة حدثاً الذى يلزم صاحبها لا يحبسها الوالى ، ولكنه يأمره أن يدعوا صاحبها فان كان غائبا فصح أنها لفلان ثم وجـــد فلانا أخذه له بحقـــه ٠

وأما العبد فاذا جنى جناية ولا يدرى لمن هى مثل الرجـــل يمـــوت ولا يعرف له وارث فاذا لزمته الجناية باعه الحاكم وادعى حقه ٠

بـــاب

فى الجنـــايات

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الجنايات فقال : الجنـــايات ضروب فمنها جناية الحر ، والعبد ، والمعتوه والعبيد البالغون ، والكبير الذى قد تغير عقله .

فأما العبيد فانه يجرى عليهم ما يجـــرى على الأحرار فى الحبس والقيد والعقوبة ومؤنتهم على أموالهم فان لم يعـــرف أموالهم كانت مؤنتهم فى رقابهم إلا أن تقديمهم مواليهـــم فان أخرجهم الوالى من الحبس فلا بأس اذا لم تعرف لهم أموال أو مات مولاه ولا يعرف لـــه وارث غريباً كان أو حاضرا واخراجته تسأل الناس أحب الى كمـــا يفعل فى الأحرار اذا كانوا فقراء وللحاكم والامام والوالى إذا كان مخـــوفا إن أخرج أن يدعه فى السجن وينفق عليه من مال الله .

وكذلك جنايات العبيد الذكور والاناث ، فأما الصغار من العبيـــد فما أحدثوا من حدث إن صح فانه فى رقابهم ، إلا أن يفدوهم مواليهـــم وما لم يصح لم تلزمهم تهمة .

واما الصغار من الأحرار فما جنوا من جناية فهو على عواقلهم اذا صح وان لم يصح لم تلزمهم التهم .

وأما الذى يعتريه الجنون حينا ويفيق حينا . فما جنى فى حـــين جنونه فهو على عواقله كان صغيرا أو كبيرا .

وما أصاب فى حال فاقته وصحة عقله ، فهو فى ماله اذا كان عمدا . وأما الخطأ فعلى العاقلة .

وقال بعض المسلمين ما جنى الصبى والمعتوه بافواههما فأكلاه وبفروجهما فاقتضاه فهو فى أموالهما وهو أكثر القول فيما أحسب .

وأما موسى بن على ففى بعض جواباته انه على العاقلة . وكذلك كان يقول سعيد بن محمد بن محرز رحمه الله .

وان جنى جان فادعى أنه جناها فى حين ضياع عقله وانكرت عاقلته فان عليه البينة أنه جناها وهو ضايع العقل .

وأما السكران فلا تعقل العاقلة جنايته .

بــــاب

فى الطــريق

والطرق فى القرى أربع أما الجوايز للعامة من أهل البلد وغـيرهم فقد قال بعض المسلمين ثمانية أذرع • وقال بعضهم ستة أذرع • وان وجدت الطريق أوسع من ذلك تركت بحالها •

وطريق البيوت أربعة أذرع ، وطريق الأموال ثلاثة أذرع ، وطريق التابع على المـــاء ذراعان • وما وجد من الطرق أوسع ترك بحاله •

وأما الطريق فى الخراب والأموال اذا خرج من عمار القـــرى • فقالوا حريم الطريق أربعون ذراعا •

وقالوا حريم البحر أربعون ذراعا لمرافق الناس إلا ما قد ســبق ومضى فانه لا يرفع •

وكذلك قالوا حريم البئر ليس لأحد أن يحفر الى جنبها بئرا فى أقل من أربعين ذراعا •

وقيل حريم النهر ثلاثمائة ذراع ليس لأحد أن يحفر ما دونها •

وقد قال بعضهم ومنهم موسى بن على انه لا يمنع من البئر أو النهر حتى يعلم أنه ينقضهما ذكر محمد بن محبوب فيما احسب أنه قال بمكة يطرحون فيه القطران • وليس أحفظ انهـم قالوا • واذا ظهـر ريح القطران ، علموا أنه يجـذب ماءها ، وانـــه ليعجبنى ذلك ، ولكن ليس معى فيه أثر ، وعلى ذلك القـــول يجوز أن يكون الكحل • وغيره مما يدل على ذلك ، يعنى فى حريم البئر ، وغير موسى ابن على من فقهاء المسلمين ، من أخذ بأحدهما إذا كان ذلك رأيه جاز له •

بـــاب

فى البيـــوع

وكل بيع تبايع عليه المتبايعان بنقد أو نظرة ، وقد رأينـــاه وعرفناه فهو جائز وليس لأحدهما أن ينقضه .

وان كان أحدهما عارفا به . والآخر جاهلا به رضى الجاهل بـــه وكره العارف فقد اختلفوا فيه .

فقال بعضهم انه يثبت على البائع العارف ، لأنه باع ما عرف إذا رضى المشترى ، وكذلك ان كان المشترى عارفا ، والبـــائع جاهلا فرضى البائع ونقض المشترى .

وقال بعضهم اذا كان لأحدهما أن ينقض فالآخر مثله ، وان كان عارفا بذلك بقول محمد ابن محبوب والقول الأول أحب إلى .

وكل شىء من البيوع جائز فيها البيع حضرت أو غابت عند البيـــع إذا أقر البائع والمشترى بمعرفته فليس لهم نقضه .

فان ادعى مشترى انه أقر بالمعرفة وهو جاهل به لا يعرفه . فله على البائع يمين ما يعلم أنه اشتراه منه وهو جاهل به لا يعرفه .

وكذلك البائع يحلف له المشترى أنه أقر بمعرفته وما أنه جاهل به لا يعرفه حين باعه ثم يتم البيع .

وكـــذلك ان أدعى أحدهما أنـــه جاهل بشىء من الشراء بحـــدوده أو بجزء منه أو بأحـــد المواضع والرجال والنساء فى ذلك سواء من المغيب والحضرة .

والحيوان والرقيق والدواب فان بيعه لا يثبت حتى يحضر ويوقف عند عقد البائع ولو أقر بالمعرفة .

وان تبايعا بغير الحيوان ولم يشهد أو يقر بمعرفته . فأيهما ادعى أنه جاهل به ، فالقــول قوله مع يمينه أنه أشتراه أو باعه وهو جاهــل به غير عارف به أو شيء منه ، أو من حدوده .

وكل شيء لا يحيط النظر بجميعه مثل الحب والتمر والأرز وما أشبه ذلك ، كان مصبوبا أو فى وعاء (قربا) ظاهرة فبيعه جائز إلا أن يخــرج داخله مخالفا لظاهره كما رأى ، أو شرا منه ، أو خــيرا منه . فلهما أن ينقضــــاه .

وكذلك الجرب المكنوزة إذا نظر منهــا شيئا ولم يخــرج خــلاف ما أبصر فهو جائز وان اشترى منه حبا مصبوبا أو تمرا ، لا يعــرف كم كيلة ، فاشترى منه كذا وكذا جربا فهــو ثابت وان اشترى منه على حساب الجرى ، ولم يتبايعا على شيء مسمى كذا وكذا جربا فلهمــا أن ينقضاه ، وكذلك الغزل المكبوب اذا خرج مخالفا لما ظهــر ، ومما يرد فى البيوع .

ويضمن ما أفسد على المشترى مثل البطــاط التى فيهــا العســل والسمن والدهن وما أشبهه فيظهر فيه شيء يفسده من ميتــه أو شيء من الأنجاس فان كان فســاده ونجاسته من الذى اشتراه وصح ذلك ضمن للبائع ما أفسد سمنه ودهنه وعسله .

فاذا ادعى ذلك المشترى ، ولم يصح . فعلى المشترى البينة أن هذا الفساد كان فى سمن البائع ، وعلى البائع يمين بانه باعــه ولم يعلم فيه هذا الفساد ولا يعلم أن الفساد من سمنه من قبله .

وكذلك جميع العيوب فى الرقيق والدواب والأمتعة والأشياء كلهــا اذا ادعى المشترى العيب وأنكر البائع فعلى المشــترى البينة أن العيب

كان به وهو مع البائع ،فان عجز فعلى البائع اليمين بأنه باعسه وما يعلم هذا العيب فيه ، إلا العيوب التى لا تعلم أنهـا تحدث فى مثل ذلك الـوقت •

وفى قول أصحابنا أن المدعا عليه اذا رد اليمين على المدّعى فعليه ويحكم له ، وان نكل عن اليمين لم يكن له شىء •

ومما يلزم الوالى اذا رفع أن يرفع اليسه على من سبغ فى الأسواق خيانة من غش شىء جيد بشىء ردىء وصح ذلك أن يعاقبه بالحبس ، وكذلك اذا عرف بالخيانة فى الكيل والميزان ويتفقد الموازين والمكاييل ، ويمنع الناس من الاحتكار أن يشتروا ما جلب من الأطعمة دون أهل البلد إلا أن تكون الأشياء كثيرة واسعة لا تضر بأهل البلد شراؤهم ويتفقد الأسواق أن يكون فيها من الخيانات •

ومما يحتاج اليه الحـاكم أن يتنازع إليه العجم ممن لا يفقـه الحاكم كلامهم فيحتاج الى من يعبر عنه ممن يثق به وان كانا اثنين فهو أحسن وان لم يكن إلا واحـدا •

قال محمد بن محبوب رحمه الله يجزى الواحـد فيما يخبَّر عنـه أنه يدعيه أو يطلبه ، فأما ما يقربه على نفســه فلا يثبته عليه الحـاكم إلا باثنين عدلين وان شهد شهود أعجميون لا يفقه كلامهم كلف المشهود له عدلين عن كل واحـد يشهد شاهدان على شهادتهم ويكفى اثنـان عن اثنين وتجـوز شهادتهما عن شهادة أكثر من اثنين وانما يجتزى باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم وكذلك يفعل فى المشهود عليه اذا صح عليـه حـكم احتج عليـه الحـاكم بعدلين فان كانت له حجّة ، وإلا حـكم عليه •

وكذلك يفعـل فى جميع العجـم الاناث والذكور ويجـوز فى تلك

الشهادات ما يجوز فى شهادات المسلمين ، الرجـــل والمرأتان عن نفسهما وعن شهادة غيرهما • الأحياء عن الأحيـــاء ، والرجل عن الرجل الميت والمرأة عن المرأة الميتة وعن المرأة الحية رجـــلان أو رجـــل وأمرأتان •

ولا يجوز منهم الاحرار المضلون والمشركون من أهل ملتهم ، وكل أهل ملة تجـــوز شهادتهم بعضهم على بعض العدول فى دينهم وانمـــا يؤخذ تعـــديل أهل الذمة عن أهل الصـــلاة الثقات ، اذا عرفوهم بالصدق فى دينهم وأماناتهم •

وان ادعى فى عبد العتق من بيده فرفعه الى الإمام أخذ على السيد كفيلا أن يوافى به إلى الإمام أو القاضى الى الأجـــل • فان لم يوافى به أخـــذ الكفيل حتى يحضره فان طلب حلا فى طلبه أخـــذ أيضا على الكفيل كفيلا يحضره للاجل الذى أجله •

بـــاب

فى الــريب

ومن الريب التى تنكرها الولاة الريب من النســاء والرجال ، فان ذلك مما عليهم انكاره اذا رفع اليهم •

وان وجد المريب فى الرجال مع المريبة من النســاء فى المواضــع التى تمكن فيها الريبة أخــذا بالحبس وعوقب ، فان عادا أو أحدهمــا كانت عقوبته أطول وأثقــل •

وان وجدا يتماسان ما دون ما يلزمه الحــد أثقل فيه وأطيل حبسه وكذلك النساء وان كانت أمرأة منســوب اليها ذلك أن يتعاهد مواضعها من غير أن يدخل اليهمــا منزلها إلا بإذنها وقد كانوا اذا كانت المــرأة من المسلمين بوجوه الناس يسترونها ويطلقونها ويأخــذون الرجــال وليس يبقى أحد إلا أن يخرج برأيه إلا أنه اذا تمادى فى ذلك أطيلت عليه العقبة ، رجلا كان أو امرأة •

وكذلك المتأنثين من الرجال اذا عرفوا بذلك أنكر عليهــم وان كن نساء يجتمعن على الشراب أنكر عليهن كما ينكر على الرجال •

فان كان رجل يتهم بالصبيان وبان عليه سبب من ذلك فوجــد فى موضع ريبه مع صبى لا يمنع نفسه ، أو صبى متهم بذلك أنكر عليهــم لعلة عليه وعوقب بالحبس •

وكذلك المتهم بالجمع بين الرجــال والنساء عــلى الريب تلزمــه العقوبة اذا عرف بذلك ، ووجد ذلك فى منزله رجــلا كان أو امرأة •

ومن عرف أنه يأوى اللصوص ويستعبر سرقات الناس فى منزله

ويستبين ذلك عليه مرة بعد مرة بعد تقديم السلطان عليه عوقب بالحبس حتى ينتهى .

ومن وجدت السرقة فى يده كان عليه ما على المتهم ، واذا صح أن رجلا أو رجالا أو نساء من أهل الريب الذى لا يؤمن ذلك منهم فأخبر بذلك ثقة استؤذن عليهم ، فان أذنوا وإلا قالوا إنا ندخل فدخل عليهم وان لم يصح ذلك بقوله ثقة فلا أراه إلا بأذن .

وكذلك أصحاب الشراب اذا اجتمعوا عليه فى موضع وصح ذلك عليهم دخل عليهم كذلك وان لم يصح ، فلا ، إلا باذن الذى ينكر لم ينكر من الشراب كل ما لم يسكن فى المشاغل ما كان طلقا واحدا من غير جلود الإبل والبقر والحمير ولكن جلود الضأن والماعز .

قال : قال محمد بن المسبح والظنى لا يجوز فى شىء من الجرار ولا القرع ولا الزجاج ، وما وجد من القرع والزجاج . والزجاج فيه الشراب فانه يكسر إلا الزجاج وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر ويهراق ما فيها من الشراب وكذلك المشعل المضموف ولا يوكى فانه يحسرق .

قال محمد بن المسبح : ما كان من الجرار مع السكارين وأهل الشراب الذين يعرفون بذلك كسرت وما كان مثله مستحيلا فى نيته لم يكسر .

رجع الى الكتاب : ومما لا ينكر الاجتماع على الشراب ولو كان من أديم يوكى ويعاقب أهله بالحبس فقد ذكر محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز أنه كان يعزر على شراب النبيذ وهو امام كان بحضرموت وقد أدركناهم كانوا يتعاهدون المواضع المعروفة بالجماعة وبكسر الطنبور ما كان من آلة الهوى التى لا تصلح إلا لشىء إلا له من

أى نوع كان يحسرق ، واذا وجد الجهـال سكارى وفيهم التغيير من الشراب وريحه أنكر عليهم وحبسوا .

ومن وجد سكرانا من الجبـال من السـكر عوقب من الأحـرار والعبيـد .

ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغـين من الرجـال والنسـاء بالدهرة والطبل ، وتكسر الدهرة والطبل ، وتكسر القصـبة اذا كان عليها الجماعات لعلة الجماعة والغناء .

وأما اذا كان وحده أو معه غـيره بلا لعب ولا لهـو ولا جماعات من الرجـال أو النساء فان الزمـارة تكسر على كل حـال ولو كان وحده ، وينكر على صاحبها .

وأما القصبة الكبيرة فلا إلا على الجماعة على اللهـو والغنـاء لأن المسلمين قد أجازوا إستماعها لمن يتذكر بها المـوت والآخرة .

وأخبرنى زياد بن الوضاح أنه رأى أباه يسمعها ويبكى .

وكذلك لعب الزنج والهند وتكسر دهرتهم إلا اذا أدركنا هـؤلاء الذين بصحار المطار وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمـة والله أعلم ما كان مذهبهـم فى ذلك على عهد موسى بن على وسليمان ابن الحكم والوضاح بن عقبه وغيرهم ، وكانوا يفعلون ذلك فى عسكر نزوى مع المهنا بن جيفر .

قال محمد بن المسبح : قد أنكر أبو الحـوارى الغناء والدهـره وكان من أشياخ المسلمين ، اذا ضربه فى المعسكر وغضب وتباعد ما بينه وبين المهنى بن جيفر بعد ذلك .

ومما ينكر النوح وأخبرنى سعيد بن محرز أنه هـو ومحمد بن

محبوب رحمه الله قال أن النوح ينكر على المرأة وتأخذ عليها صاحبتها يتجاوبان كذلك النوح وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى ولم نرهم يضربون ويحبسون على الصراخ •

وأخبرني محمد بن محبوب أن الامام بحضرموت سليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار ومن الرّيب الاجتماع على الغناء والطنبور •

ومن غير الكتاب ومن الحاشية ، وقال محمد بن المسبح أخبره بعض من أدركوه ولا يصاح على الميت حتى يصبح مريبا على رجل من القرية صوتين •

* مسألة :

ومن أشد الريب الذي يأتونها ممن متخذ الانكار المنكر فأولئك يبعدون من أن يجوز لهم على الرعية أمر ونهى وهم أحق بالعقوبة لأنه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أجز الله الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر الراكبين له •

* مسألة :

عن أبى سعيد محمد بن سعد وسئل عن المرأة اذا كانت تغسل مع الغسالين فى الوادى وتتعرى فى غير ستر ؟

قال : يحتج عليها فان لم تنته حبست حتى تنتهى •

* مسألة :

وسألته عن المتهمين المتشبهين من الرجال بالنساء هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا ؟

قال : معى أنهم يحبسون على ذلك فان انتهوا ورجعوا الى زى المسلمين وإلا أطيل حبسهم حتى ينتهوا ولا غايـة لذلك إلا أن ينتهى فان غازروا ضربوا حتى ينتهوا عن المغازرة .

❋ مسـألة :

تراب مطروح فى الطريق ، والذى طرحه غائب حيث لا تنـاله الحجـة .

قال : معى أنه يستأجر من ماله ويخرج من الطريق .

قيل له : فيطرح فى ماله ؟

قال : هكذا عندى اذا كان ممن حدثه .

قيل له : وكذلك ان كان جـدار واقـع فى الطريق لغائب أهو مثل التراب ؟

قال : هكذا عندى يطرح فى ماله .

قيل له : فيجوز للمحتسب أن يخـرج من تراب الغائب واليتيم فى الطريق ويطرحه فى مال اليتيم ، أعنى يطرح تراب اليتيم وتراب الغائب فى مال الغـائب .

قال : معى أن له ذلك .

قيل له : فان كانت تراب فى الطريق لا يعرف لمن هو أين يطرح ؟

قال : معى أنه يفرق فى مصالح الطريق أو فى موضع منه لعـله ان لم يضرن .

قيل له : فاذا صح مع الحاكم ان رجلا أحدث عليه حدث فى مـاله

من ساقية أو غيرها ، هل للحاكم أن يأمـر صاحب المال فى السريرة أن يزيل ذلك الحـدث عن نفسه ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك على معنى الانتظـار ، وأما عـلى وجه الحكم فلا يجـوز .

وقال : ان للحاكم أن يزيـل الأحـداث ما أحدث منهـا فيحـال حـكمه .

قلت له : فاثما أحدث فى الطريق قبل أن يكون الحاكم حاكما هل له تغيير يزيل ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يجعـل محتسبا فى ذلك وينهيه إليه ويجعل له الحجة فى ازالته .

ويحتج على المحدثين فان انتهوا وأزالوا أحداثهم ، وإلا أخذوا بذلك ، فان انتهـوا والا حبسوا إذا مددوا فى ذلك بقدر ما يزيلوه .

قيل له : فمن استأجر رجلا يطرح ترابا له فى الطريق ، من يؤخـذ باخراجه الطارح أو الآمر ؟

قال : معى انه على الطارح لأنه هو المحدث ، فان صح الأمـر على الأمراء أمر يجب عليه ويكون مطاعا أخـذاً بذلك جميعا ، مثل من أمر صبيه أو عبـده أو من له الطاعة ، وان أقر على حال انه أمـره أن يطرح فى الطريق ، أو أقامت عليه البينة بذلك لأنه صح عليه ولا يسعه فان أعـدم أحدهما أخذ الحاضر .

قلت له : فان غابا حيث لا تنالهما الحجة وأحدهما له مال والآخـر ليس له مـال ؟

قال : معى انه يتخــذ له من مال الذى له المــال ، لأنهما مأخوذان بذلك وكل واحــد منهما على الأنفراد .

* **مسـألة :**

وجدت مكتوبا أنه عن محمد بن سعيد حفظه الله . الذى عرفت أنه إذا كانت جائزا أو غير جائز أن طريق التابع على طريق الســواقى جائزة كانت أو غير جائزة ذراعان .

فان كان على الساقية طريق معروف يسلكه التابع على الماء عــلى حد الوجينين والآخر تبع للاول ولا حجة لصاحب الوجين الذى عليــه الطريق ، اذا كان كذلك أدرك ولا طريق على أصحاب الوجــين الثانى إلا أن يصح عليهم حجة حتى توجب عليهم طريقا ثابتا .

وان لم يكن لهذه الســاقية طريق معروف كانت الطريق لأصحاب الساقية على الوجينين جميعا بالحصة ، وذلك اذا كانت الساقية فيهــا أجايل أو لم تكن فيهــا أجايل . إلا أن صــاحب الماء اذا ســد ماءه من الأجالة التى تمضى فى هذه الساقية سبقه ماؤه فى اجالة قبــل اجالته اذا مر فى طريق جائز ، أو موضع مباح لا يمنعه عنه أحــد ولا ملك .

وأما ان كانت الساقية من الأجايل وكان صاحب الماء اذا سد ماؤه فى هذه الساقية ، ومضى اليها من أرض مباحة خراب مســلمة لا ملك فيها ، أو من طريق جائز ، وشرحه مباحة أدرك ماءه من قبــل أن يسبقه لم يحكم هناك على أصحاب المال بتسليم الساقية مسلمة الأجائل ولهم أن يقطعوا عليها بالبناء . أو بمــا أرادوا اذا كانت الساقية مســلمة الأجائل وهى على هذه الصفة التى وصفناها .

فان صح هنالك طريق تابع بعينه قد كان يمر أصحاب الماء من هذه

الساقية فهى بحالها ، ولأصحاب الســاقية أن يمروا فى تلك الطــريق ولو كانت مزروعــة .

وأما ان لم يصح هنالك طريق بعينها فلأصحاب الساقية أن يمروا على مائهم على وجين أصحاب المــالين الذى الســاقية فيهما ، وبينهما بالحصص . وليس عليهم أن يواطئوا طينا ولا وعوثة .

وليس لهم إذا لم يكن لهم هنالك طريق معروفة أن يسلم لهــم طريقا بعينها اذا لم يوطئهم أصحاب المالين طينا ولا وعوثة .

وليس لهم اذا لم يكن هنالك طريق وأوطؤهم أرضا يابسة فان كان أصحاب المالين لا حق لهم فى الوجينين فلا طريق عليهم ، والطريق على أصحاب الوجينين .

فان كان الوجينان لأصحاب الساقية فيحتالوا لأنفسهم من حيث يشاؤا طريقا ان لم تكن فى الوجينين منفذه ، فان لم يقــدروا عــلى طريق . فقالوا ليس لهم طريق للمــاء . فليمشوا على مائهم من حيث أرادوا . ولو فى الساقية وذلك اذا لم تكن لهم طــريق الى أموالهــم لعمارتها وثمرتها ومصالحها .

فان لم تكن لهم طريق ، وصح أن أرضهم كانت معمورة وينفــذ لها من مسلك قد ضاع لا يعرف أين هو ولم يدعوا طريقــا بعينها من موضع من المواضع .

قيل ان لهم على أصحاب الأموال التى الى جنب أموالهم الــى طريق جائز أو الى موضع خراب على نحوها وصفنا فلهم أن يخرجــوا لهم طريقــا بالثمن الى قريب المواضــع ، الى أن ينفــذ الى مباح ، أو طريق جائز فلهم أن يخرجوا لهم طريق مــال بالثمن على مال يراه العدول من قيمة ذلك .

وان كانت هـذه الساقية حملانا لغـير أهلها ، ولغـير أصحاب الأرضين ٠

وان كانت عليها نخيل عواضد من أصحاب الأرضين فقد قالوا ان الطريق تكون من خلف النخيل ذراعان ٠ وتكون الطـريق فى ذراعين ٠

وان كانت الساقية فى وجينين لغير أصحاب الأرضين ، وليس هنالك نخل عواضد كان المنفذ لأصحاب الماء الى مائهم فى الوجينين بالحصص فان لم يكن فى الوجينين طريق لمنفذ أصحاب الماء ، ولـم تكن هنـالك نخـل تستحق قياس الذراعين ٠ فلا حجـة لأصحاب السـاقية على أصحاب الأرضين ٠ لأن الساقية ليست فى مالهم ، ولا عـلى أصحاب الوجينين إلا بما فى أيديهم من الوجينين ٠

فان كان فى الوجينين مسلك فليسلك ، وان لم يكن فيهما مسـلك فلا حجة على أهلها ٠

فمن قرأ كتابنا هذا أو قرىء عليه ليقبله فليتدبره جـزفا جـزفا ولا يأخذ من جميعه الا ما وافق الحـق والصواب ٠

** مسـألة :**

وسألت أبا سعيد عن العبيد المماليك اذا ظهر منهم منكر ٠ فللحاكم أن يحبسـهم ويضربهم ويقيم عليهـم الحـدود على منكرهم بلا رأى ساداتهم على ما يراه الحـاكم ؟

قال : معى انه قد قيـل ٠

قلت له : فيجوز احضار المماليك الى الحاكم اذا ظهر منهم منـكر أو فساد تجب عليهم به الحبس أو الحـد حتى يحبسوا ويقيم عليهـم

الحـــدود ، اذا كان ممن يحبس أو ممن يقيم الحـــد ، وليس ذلك إلا برأى الحـــاكم •

قلت له : فالدهرة والقصبة يكون عليهما الذهب والفضة • يـــكون على كاسرهما ضمان •

قال : اذا قصد الى كسر المباح لم يـــكن عليـــه ضمان ، اذا لـــم يتعمد لاضاعتهـــا •

قلت : فان كان الذهب والفضة أو غـــيرهما من المنكر كله ذهب • فله أن يكسره •

قال : كـــذا يقع لى •

قلت له : فالدف يكسر من يد البـــالغ كأن يلعب به أو لم يـــكن يلعب بـــه •

قال معى : انه قد قيل ذلك •

قلت له : فالصبيان أيجوز أن يخرق الطبـــل من أيديهم ويكسر ؟

قال : معى انه قد قيـــل ذلك حيث ما كان •

*** مســـألة :**

وسئل عن الصبيان اذا اجتمعوا على شراب النبيذ الحرام هـــل ينكر ذلك عليهم ويحبسوا ؟

قال : معى انهم اذا اجتمعوا على الشراب الفاسد مما هو حـــرام فى الأصل أنه يهراق على حال • فان كانوا بحد من يخاف منـــه عنـــد الاجتمـــاع ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل ومعانى اللهو •

فمعى : أنه قد ينكر عليهم ذلك ويهددون ويحبسون على غير معنى حبس العقوبة التى تجب على البالغين فى مثـل بيت أو مجلس الحاكم لينتهوا عن ذلك ، وان كانوا أطفالا لا يخشى منهم ذلك • أمروا بتركه وهددوا بالقول ولم يبلغ بهم الى عقوبة •

قلت له : فالأوعية التى يوجد فيها الشراب الحرام مثل الجـرار وغيرها هل تكسر اذا هريق منها النبيذ ؟

قال : معى انه إذا كان عليها الاجتمـاع الذى يوجب المنكر فقـد قيل يهراق النبيذ ويعاقبون بالحبس • وما استحقوا من الضرب ، وقيل من عقوبتهم أن تكسر الآنية التى يتخذ فيها الشراب لان لا يرجعوا •

قلت له : فالقاصب ؟

قال : اذا لم يكن عليه غناء يكون ذلك منكرا وينكر عليه ، وتكسر القصبة بذلك • أو حتى يكون عليها غناء •

قال : معى أنه قيل حتى يكون على القصـبة غناء من البالغين ثـم حينئذ ينكر ويكسر •

ومعى : فى أن بعض القـول أنه اذا خـرج معنى القصب بهسا من البالغين فيخرج للهو لا غير ذلك كان منكرا أو لم يكن غناء •

قلت له : فان كان قد جاء فيه الاختلاف على ما تقدم فى المسألة • ففعل ذلك فاعل على الانكار منه لذلك • هل له ذلك ولا شىء عليه فى ذلك؟

قال معى : أنه اذا وافق فى الاختلاف معنى الصواب جاز له ذلك •

❋ مسـألة :

وسئل عن الدف يجوز كسره حيث ما كان ولو لم يكن يلعب به ؟

قال : معى ان فى ذلك اختلاف :

قال من قال أنه يجوز ذلك •

وقال من قال أنه لا يجوز ذلك ، ولو كان يلعب به بالغ أو صبى •

وقال من قال ان كان يلعب به بالغ جاز ، وان كان يلعب به صبى لم يجـــز ذلك •

قلت له : فالمتشبهين اذا عادوا ولم ينتهـوا يضربوا ضربا مؤثرا أم غـير مؤثـر ؟

قال : يضرب ضربا ينتهي به من العقوبة على وجه التعزير •

قلت له : فان لم ينته • وضرب ضربا يموت من مثله • فمات بذلك الضرب هل يلزم من ضربه فى ذلك الضرب شىء ؟

قال : معى أنه اذا ضرب بما يستحق من الضرب • فمات منه على معنى التعزير من الحاكم • فديته فى بيت مال الله •

فيما قيل أنه يشبه الخطأ من الحاكم •

بـــاب

الحـــدث فى الأمـــوال

واذا أحدث رجل حدثا فى مال ، فادعى مدع أنه أحدث عليه حدثا ادعى عليه بالبينة أنه أحدث عليه فى شىء له فيه حق • أو فى شركـة شرك • أو مجرى • أو طريق أو غيره من الأحداث •

فاذا صح بعدلين فان الولاة يرفعون الأحداث ويرفعون فى الأحكام الى الحـــــــاكم •

وان تولى الوالى الى الحاكم رفع الحدث ثم نظر بينهما ، وكـل من أحدث حدثا على غيره ثم أدعى أن الموضع الذى أحدث فيه لغيره • أخذ المحدث • برفع حدثه ويطالب الطالب الى صاحب الأصـل الذى أقر له اذا صـــــح ذلك •

وكذلك اذا أحدث عليه بابا أو اجالة • أو بناء • أو فســـلا • أو ما كان من الأحداث • وكذلك الوكلاء فيما وكلوا به •

ومما ينكر الحاكم هيئات الجهل والســـفه من ارخـــاء الإزار من الرجال على الأرض وأطالت الشعور على الظهور ، وأظهـــار المتسأنثين المتشبه بالنساء فى هيئاتهن ولباسهن •

وينكر على النساء التشبه بهيئات الرجال ويمنع السفهاء والجهال من حمل الصلاح واظهار آلة اللهو فى أسواق المســـلمين مثل الطنبـــور والدهرة • وبيع الشراء من السكارين ، ومنع الخمر أن يجلب الى بلاد المسلمين أو يباع فى أسواقهم ، وان يظهر أهل الذمة الخمر ، والاجتماع على الريب من الشراب وغيره • وترك ما يلزمهم من الســـفه من جـــز

النواصي وقطع المزارد • ولا تكون سائغة كأخفـاف المسـلمين وشـد الكسانيج والركوب على السروج • ورد كـور القمـائم على الحلوق ، وبذلك جاءت السنة ، وقطع المزارد لا تكون كأخفاف المسلمين ، ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الصلاة ما ذكرنا من الشعور وغيرها •

• مسـألة :

وفريضة الولد على والده اذا فارق أمه ربابه •

فاذا أكل الطعام فرض له على قدر ما يحتاج اليه أن كان واحدا وان كان لا مال له وكان فقـيرا خيّرت والدته بين أن تعطيـه ولده أو تأخـــــذه •

ويفرض لها عليه فريضة وتنفق عليه فاذا أختارته حكم لها به •

فأما غير أمه فلا ، وان صح مع وال أن واليا قبـله صـح معه اعدامه فى شىء فانه لا يحبس الا أن يصح أنه استفاد مالا بعد ذلك ، أو مقدرة ، وعلى الطالب البينة عنه فله ذلك يؤخذ بالفريضـة الأولى وينبغى له أن يسأل عن ذلك •

بـــاب

فى الهـــدية

وليس لحاكم من امام أو قاض ولا وال أن يقبل من رعيته الهدية إلا من كان يجرى ذلك بينهم من قبل ذلك الأمر والد ولد ، أو أخ أو عم ، أو خال • أو ولد ولد أو جد • أو مثل ذلك • فان ذلك يجوز له •

وقد فسر أهل التفسير قول الله تبارك وتعالى « أكالون للسحت » أنه الرشـــــــا •

وبلغنا أن المختـــار ابن عوف رحمـــه الله قال فى كلام له وهـــو يعيب الجبابرة سموا الخمر طلاء فشربوها ، والرشا هدية فأكلوها •

فأما من لم يكن حاكما • أو بسبب من السلطان يجوز أمره ونهيـــه فالهدية جائزة بين المسلمين والأرحام والناس الا أن تعنى المسلمين عانية من حرب أو سفر أو غيره فان قبل هدية فعليه أن يردها •

فان كان قد أتلفها رد مثلها أو ثمنها وقد فعل ذلك الصلت ابن مالك حين خرج الى بهلا فى أمر خثعم فقبل الهدايا • عـــلى عهـــد بقايا من الأشياخ فأمر ببعث أثمانها الى أهلها ، وبعث بها اليهم •

فان احتج محتج برسول الله صلى الله عليه وسلم فان رســـول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجوز عليه الحيف • فلا يجوز عليـــه الطمع وكان يجوز له ما لا يجوز لأمته • وقد نزل الكتاب على لسانه فى

أكل السحت وليس له أن يقبل ممن نزل اليه من أهل المواشى فى النوادى أن يقبل الهـــــدية منهـــــم •

وقد قيل أن ذا الذى يحسب ما أكل معه دينه من حقه •الا أن يكون ذلك بينهما قبل ذلك ، وقد كان موسى بن على رحمه الله يكون بمزوى ويقبل فلا يقبل من أحد شيئا ، وقد بلغنى أن بعض مشايخ المســلمين فى عــلة بعث له باعث بسخون فرده •

بــــاب

فى التشــــــــفع

أولى الشفع وأوجبها المشترك فى الأصول ثم من بعد المشـترك • من كان عليه طريق أو ساقية فى ماله الا الطرق والســواقى فى الجوائز فانها لا شفعة فيها الا أن يكون عليها مال يتقايس ففيه الشفعة بالقياس•

والشفعة بين الدارين بطرح الميزاب ومجارى المياه فى الأمطار اذا جرت على المنازل أو باجتماع الجذوع على الجدارين ، وليس فيما يكال أو يوزن شـــــفعة •

وقد اختلف فى الحيوان :

فقال بعضهم لا شفعة فيه وكذلك الثمار فى رءوس الأمـوال وفى المياه اذا كانت مشتركة ، واذا اشترى الذمى مال المسلم فاذا أخـذ ـ أخذ من أهل الاسلام أخذها بذلك الثمن بشفعة الاســلام الا موسى ابن على فانه لم يكن يرى ذلك أن ينزع من يده الا بمثل ما ينتزع •

وكان يرى الذمى الشفعة أخبرنى بذلك عنه محمـد ابن محبـوب وأما محمد بن محبوب كان ينتزعه بشفعة الاسلام ، وأجله بعلمه بهـا كأجل الشفيع من أهل الصلاة أن يطلبها من حين ما علم •

فان لم يطلبها من حين ما علم بطلت شـفعته • وجعل الأجـل فى الثمن فى الثلاثة الأيام • فان أحضر الثمن للأجل • والا بطلت شفعته •

فان علم الغائب أن شفعته بيعت فانه يحتج مع الحاكم من الولاة وغيرهم أنه أخذها ، وكذلك ان كان المشترى غائبا ، وانما الشفعة للغائب

من عمان واليتيم فى المشاع • فأما المقسوم فلا شـفعة لهما فيـه واذا انتقلت من المشـــترى •

قال سليمان ابن الحكم أن للشفيع أن يأخذها بأى العقد شاء اذا طلب من حـسين عـسلم •

فاما ان كان قد علم ببيعها فلم يطلب ثم بيعت ثانية فله الشـفعة بالثمن الثانى الذى بيعت به ، وكذلك الثالث •

وليس فى الشفع مواريث اذا مات لشفيع ، ولو لم يـكن لورثتـه شـــىء •

وكذلك ان مات المشترى لم يكن للشفيع شفعة ، والقول فى الثمن قول المشترى مع يمينه ، والبينة على الطالب وقـد قيل فى القياض أنه لا شفعة فيه اذا كان مالا ودراهم •

وقال محمد ابن هاشم أن للمقايض من المال بقدر قياضه ، والباقى للشـــفيع •

وقد قال بعض المسلمين أن عليه اذا علم أن يقول قد أخذت • كم الثمن ولا يقول كم الثمن أخذت •

وقيل اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له أن يصلى نافـلة حتى يقـــول قـــد أخـــذت •

وليس للشفيع أن يأخذ شفعة من والد اشتراها من ولده ولا يأخذها من الزوجين اذا اشترى أحدهما من الآخر •

وان اشترى الولد من والده أخذ الشفيع شفعته ، وليس عـلى المشترى رد غلة قد استغلها الا غلة اشترى المال وهى فيـه لأنها من

الشراء الا أن يكون قد أنفق على المال نفقة ترجع على الشفيع اذا أخذ المال فيه فانه يقاصص بها ما أستغل •

وان كان لرجل شفعة ثم باع ماله الذى يستحق به الشفعة ، وانما يقطع شفعة الشفيع علمه بالبيع أن يعلمه المشترى أو أحد الشهود ، واذا علمه المشترى فلم يطلب من حينه بطلت ، ومتى أدعى الشفيع أنه لم يعلم ، وطلب فله شفعته من حين علم ، وعلى المشترى البينة أنه قد علم فلم يطلب من حين ما علم •

ووصى اليتيم من والده أو وكيله من السلطان يقومان مقامه فى أخذ الشفعة له اذا علمها فلم يطلبها • بطلت شفعته ، والشفع بين أهل الذمة فيما بينهم كما هى بين المسلمين ، وليس للمسلمين أن يأخذ من بعضهم البعض من أموالهم شفعة الاسلام ، وانما لهم ذلك عليهم فيما اشتروا من أموال أهل الصلاة •

واذا كانت الشفعة لناس عدة فمن سبق اليها فأخذها فهو أولى بها ، وان طلبوها جميعا فهى بينهم على الروءس ليس على قدر الأموال كانت أقل أو أكثر •

وسألته عن الرجل من كبار الناس ، وجباههم يكون فى الحبس فيموت له الولد أو الوالد أو الزوجة أو من يلى أمره فيطلب أن يخرج الى معناه يقدم كفيلا بنفسه ، فاعلم أن الناس يختلفون فى أقدارهم فى الدين وفى دنياهم •

فاذا كان ثقة فى دينه مأمونا أن يزيل أو يضيع لأحد حقا ، وكفل به ملى بحقوق الناس فلا بأس من أن يخرج لمعناه حتى ينقضى ، وأن كان فى تهمة يجد أيضا لم يصح عليه أنواع التهمة التى لم تصح فأرجوا أن لا يكون بأسا •

وان كان الحق ذاهب لم يؤخذ ذلك الحق من الكفيل مثل القتـل والقصاص • فاذا ذهب لم يجز أخذ ذلك من الكفلاء •

فلا أرى ذلك اذا كان الحق يخاف تلفه اذا ذهب الا أن يبعث معه من يحفظه حتى يرده •

وقد كان محمد بن محبوب يخرج اليه الرجل فى القيد من السجن الى منزله فى المنازعات ومعه من يتبعه حتى يرده الى السجن •

* مسـألة :

وعن الرجـل يطلب الى الرجل شـفعة وأتينـا الى اليمين كيف يسـتحلفان ؟

فالبينة على المدعى فان عجز فاليمين على المدعى عليـه فاشـترى مالا يحسلم للمدعى فيـه حقا ، وان نزل الى يمين المدعى حلف بأنـه قد اشترى هذا المال وهـو شـفعة •

* مسـألة :

وعن المرأة والرجل يطلب اليه حق فيستتر ولا يقدر عليه •

فعلى الحاكم الاجتهاد فى الاحتجاج عليه بالثقة فان لم يقدر عليه ، ولا يجوز عليه الحكم الا بعد الحجة ، وللحاكم أن يحتج بالواحد الثقة اذا بعثه اليه ، واحتج ثم يسمع البينة وينفذ الحكم عليه •

بـــــاب

فى الشـــــفع أيضــــا

قال ولا تبطل شفعة شفيع بخبر من أخبره ، الا أن يخبره البائـــع أو المشترى أو أحد الشهود • فانه اذا أخبره أحد هؤلاء فتـــوانى عن طلب شفعته بطلت شفعته ولو يصلى ركعتين نافلة ، وان لم يطلب بطلت شـــفعته •

قال والذى نحفظ أن الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب •

*** مســـألة :**

وعن رجل باع له والده مالا هل يدرك بالشفعة ؟

قال : نعم وأما الوالد فلا يدرك بالشفعة اذا باع له ولده •

وعمن باع لوالدته هل تدرك بالشفعة ؟

قال : نعـــم •

وعن رجل باع لرجل عبدا بعبد وزيادة دراهم هل فيه شفعة ؟

قال : لا •

قلت : وكذلك ان كانت أرضا بأرض وزيادة دراهم •

قال : لا شفعة فيها حتى يكون البيع بدراهم فلا شفعة فيما يكال •

* مسـألة :

وعن رجل باع لرجل قطعة من ماله وكان ثمنها ألف درهم فأكرمه وأعطاه ثمانية دراهم ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة هل له أن يأخذها بمثل ما أشـــتريت ؟

قال : اذا كان البيع على هذا فليس له أخذها على هـذا البيـع • فليس هذا بيع فيه شفعة ، وعليه أن يعطى المشترى أصل الثمن •

فان طلب البائع الثمن وقال انما بعت لك أنت ولم أدر أنك تؤخذ بالشـفعة ؟

قال : نعم ، اذا عرف أنه حاباه واما الرخص والاحسان فقد يكون بين الناس ، فان طلب الثمن فله ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل له مال وأراد بيعه وله فيه شفعة فتفقد فيه رجل آخـر فأعطاه أكثر من الثمن لحال الشفيع المعطا والمعطى ذلك •

قال : اذا أعطاه وهو لا يريد الشراء والبائع عالم بذلك فلا يجوز لهمـــــا هــــــذا •

قال أبو المؤثر : ليس للشفيع شـفعة فيما يتبايعـان الزوجـان وكذلك الوالد اذا اشترى من ولده فلا شـفعة للشـفيع وأما الولد اذا اشترى من والده فانه يدرك بالشفعة •

* مسـألة :

وعن مال مشاع بين قوم فأراد أحدهم أن يبيع حصـته لرجل • فوهب له من حصته شيئا كيلا يستوجب الشفعة هل يكون شفيعا ؟

قال : اذا كان أعطاه مدالســة فلا أراه شفيعا ولا تجــوز المدالسة والشفعة لأطلها وان لم يكن بينهما مدالسة وأعطاه فى موقف وباع له فيه فلا أرى له شفعة الا أن يعطيه ثم يفترقا ثم يعود يبيع له فعلى هذا أرى الشـــــــفعة ٠

* مســألة :

وعن رجل باع نصيبا له فى عبد بعبد هل يدرك الشفيع العبد ؟

قال : اذا باعه بعبد فلا شفعة فيه ، وان باعه بدراهم ففيه الشفعة ٠

وكذلك ان باعه بأرض أو نخل فلا شفعة فيه ؟

قال : نعــم ٠

وعن رجل اشترى من رجل مالا فجاء الشفيع يوم ثالث بالدراهم فلم يجد المشترى ، وأشهد بأنه جاءه بالدراهم ولم يعلم الشهود أهــو الثمن كله أو أقل ثم جاء بعد ذلك يطلب شفعته ٠ هل يدركها ؟

قال : ليس النظر فى يوم الثالث ولا فى الدراهم ، ان كان من حين ما علم طلب منه شفعته ، فلم يجد المشترى وأشهد له بذلك ٠ وان كان ثوابا بعد ما علم ولم يطلب من حينه فلا شفعة له ٠

بــــاب

فى اليتيمة وميراث الجنس

وعن اليتيمة يكون لها الأعمام والأخوال والاخوة من أولى بها ، فأولى بالصبى فى صغره أمه وعلى أبيه مؤنته .

فاذا ذهبت أمه بموت أو غيبة فالأب أولى به .

فاذا ذهب الأبوان فالجــدات أولى به وأم الأب أولى به من أم الأم ثم الاخوة أولى به من الأعمام الذكور والاناث وبعدهم من الأخوال ثم الاعمام أولى به من الاخوال الذكور والاناث ما كان فى حد الصغر فاذا كان فى حد من يعقل الخيار خيگر بين أبويه فأيهم اختار كان معــه كذلك من سواهم حيث يختار .

والذكر والانثى من الصبيان سوى الانثى اذا كانت فى حد مايخاف عليها أو كانت أمها غير مأمونة فى نفسها أو معها من الرجال زوج أو أخ أو غيرهما ممن لا يؤمن كان أبوها أولى بها وان اختارت أمها .

وكذلك فى غير الأبوين وان كان لا ولى لهما ولا رحم جعلهما الحاكم مع من يحفظهما حيث يؤمن عليهما وعلى مالهما ولو بأجر لمن يقوم بأمرهما فى مالهمـــــــــــا .

فان لم يكن لهما مال فمن مال الله لأن المسلمين ألزموا أنفســـهم اللقيط حتى يكفى نفسه فهؤلاء أيضا يستحقون ذلك مع المسلمين .

وان كان لليتامى مال فرض لهم فى مالهم مؤنتهم يفرض لكل واحد منهم مؤنته وكسوته فى ماله ويجرى عليهم وينفق من يكونون معهـــم فرض لهم الحاكم برأيه وبرأى صلحاء المسلمين .

ويأمر الوصى أن يسلمه من مالهم اليهم ويسلم الى كل واحد نفقته ومؤنته من ماله وتكون نفقة كل واحد وكسوته تؤدى اليهم فى كل شهر على قدر سعة مالهم .

ان كان مالهم واسعة وسع عليهـم فى نفقاتهم وكسوتهـم وينفق عليهم نفقة طيبة واسعة وكانت كسوتهم جيدة على قدر سعة المال .

وان كانوا يحتاجون الى خادم أخذوا خادما يخدمهم وأنفق على الخادم من مالهم ويباع ما كان لليتامى من حيوان ورقيق ورثة ومما يلزم من مؤنة أحـد من ولد أو زوجـة أو ولد ولدا وشىء غـير ذلك أو كثيرا من الدثار فى الشـتاء .

فاذا انقضى الشتاء فانه يرد عليه ومن حـين تفرض الفـرائض يؤديها الى آهلها من يومها ويؤمر الأوصياء بأدائها من أموال اليتـامى الا من يباع ماله بقدر أبنائهم يبيعون اذا اجتمعت فريضة يباع لها شىء من المال وانما يباع من المال فى الفريضة والدين بقـدر ما يلزم ولا يباع الشىء كله الا أن يكون حيوانا أ متاعا فانه يباع كله يحفظ ثمنه .

* مسـألة :

من جواب أبى سعيد فى أمر اليتيم ويجـرى عليهم ثمنـه وأمـا ما ذكرته من الأيتام فيعجبنى أن لا تعطل رفقهم منها اذا رجى لهم فى ذلـك رفق .

وان كانت والدتهم احتسبت لهم فى قماده أرضهم جاز ذلك عندى .

وجاز أن تسلم اليها القعادة وان كانت غير ثقة .

ولا تثبت عندى القعادة فيها فى معانى الحكم وان وقعت القاعدة على ما فيه صلاح الأيتام وتوفيرا لهم وثبت فى ذلك حق .

فيعجبنى أن لا يسلم مال اليتيم الى أمه الا أن تكون مأمونة على ذلك أنها تجعله حيث يسعها فيكون ذلك على وجه الخلاص •

واذا قالت أنها جعلته حيث يجوز أو تـكون ثقة فيسـلم اليهـا بالاحتسـاب •

فعلى معنى ما قيـل أن ذلك خلاص اذا قبضـته لهم على سـبيل الاحتساب وهى ثقة •

وأما اذا لم تكن ثقة ولا مأمونة فمعى أنه قيل أن يسلم اليهـا ذلك على حسب ما يستحقه الأيتام من الفريضة لشىء من الأوقات والأشهر والسنين على سبيل الضمان لذلك على أنها تجعله فى مصالحهم ، كـان واحدا مما يستحق على ما شرط عليها من ذلك •

فمعى : أن بعضا يجيز ذلك ، فان كان الأيتـام أحياء حتى انقضت المدة كان ذلك وجه خلاص على حسب هذا القول •

فان ماتوا أو مات أحدهم قبل انقضاء المدة كانت ضامنة لـما بقى من المال مما لم يستحقه الميت فى الأيتام أو من الأيتام والقـول الأول أحب الى" •

ومن فعل هذا ان لم يبن لى أن ذلك باطل وأرجو أن يسعى عند الضرورة اليسـيـه •

والمحتسب الثقة غير الأم كان من الأهل ، أو من غير الأهل فى ذلك مثل ما وصفت لك من الأم اذا كانت ثقة عندى فى القعادة والقبض •

والمحتسب غيرها أحب الى" من التسليم الى الأمام •

واذا جاز للمقتعد الزراعة بوجه من الوجوه فى أرض اليتيم جـاز

للعامل مثل ما يجوز له اذا علم كعلمه أو كان ثقة مأمونا على ما يدخل عليه ما غاب عنه علمـــــــه •

وأما المحتسب للأيتام الثقة فان قعد غيره ثبت ذلك عندى فى الحكم اذا كان ذلك صالحا للأيتام •

وان لم يجد من يقتعد منه ذلك بما هو أصلح للأيتام من أخـذه هـــو لهــــا •

فان أخذها على سبيل النظر للأيتام ، فان ذلك أصــلح لهــم من تسليمها لغيره ، فلا يثبت ذلك فى الحكم عندى ، لأنه يقعد نفسه وفعله لنفسه ليثبت فى الحـــكم •

ولكنه ان فعل ذلك جاز عندى فى بعض القــول فى الجائز ويجعل ما وجب للأيتام فى مصالحهم على حسب ما يجوز ويسع •

ويعجبنى ذلك للأيتام اذا كان فى النظر أصلح لهم •

واذا كان صلاحا لهم كان ذلك فى الجائز أحب الىّ من تسليمه الى غيره ولو لم يثبت فى الحكم واذا كان أخذه للأرض لنفسه على التوفير للأيتام مما عليه مشاركة أهل البلد فى مثل أرضهم أو بالقســط من ذلك جاز ذلك عندى فى معنى الجائز ولو لم يثبت فى الحكم ما لم تعارضه فى ذلك حجة حق فى ظاهر الحكم فافهم ذلك •

* مســألة :

وعن رجــل هلك وله وارث غائب وســائر الورثة شــاهدون بلغ واحتاجوا الى قسم أموالهم للغائب فيه حصة ، وعدموا الحاكم •

قلت : هل لجماعة المسلمين أن يقيموا للغائب وكيلا لهم ؟ وهل يجوز

لهم أن يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد ، وهم عماة فى القسم منقطعون فى مسقاة من المساقى وألجاهم الى ذلك الاضطرار وخوف إبطال هذا المال ؟

قلت : فهل يسعهم ذلك ؟

فمعى : أن الجماعة لا يدخلون الا فيما يعرفون عدله ويبصرون فى جميع ما ذكرت فى اقامة الوكيل وقسم المال .

فاذا لم يبصروا عدل شىء من ذلك وكانوا قادرين على نفساذه سألوا عن ذلك من قدروا عليه ، ان أمكنهم السؤال والاستدلال .

وان لم يمكنهم ذلك وكانوا غير قادرين وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال عما يلزمهم فى ذلك ، حتى يقدروا عليه .

وأما الغائب فمعى أن لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحكم ولا من الجماعة ، وان فعل ذلك سائر الشركاء له عند عدم الحكم .

والجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم والجماعة فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذى يقيمه له الجماعة أو الحاكم على اعتقاد منهم ما يلزمهم فى ذلك أن يتمه . فأرجو أن يسعهم ذلك .

قلت له : والوكيل الذى يقبض سهم الغائب هل له اذا قبضه أن يدعه ولا يتعرض له ؟

فأما ما قسمه الوكيل للشركاء ثم يبيع سهم الغائب فاذا أقامه الحاكم لذلك أو الجماعة جاز له ذلك أن يقاسم ثم يدعه بحاله ، وان أقاموه لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به كان عليه ذلك .

وعمن لزمه حق لصبى قلت له : هل يبرأ منه اذا أبرأه والده منه كان الحق قليلا أو كثيرا ؟

فمعى أنه قد قيل ذلك أن يبرأ منه وقيل الأبرياء •

قلت : وكذلك من كان معه مال قليل أو كثير ليتيم أو كان له عليه دين كثيرا أو قليل • هل له أن يسلمه اليه اذا علم أن اليتيم قدم كله واشترى به طعاما وأكل أو اشترى له كسوة ولبسها • هل يبرأ هذا الذى عليه الحق الذى قد سلمه الى هذا اليتيم •

فأما فى الحكم فلا يبين لى هذا •

وأما فى الاطمئنان فمعى أنه اذا كان يقوم لنفسه مقام المحتسب من حفظ ماله ووضعه فى موضعه وصار هذا الحق فى مصالحه من كسوة أو نفقة أو اصلاح حاله على وجهه على معانى ما يرجى عدل ذلك منه بغير اسراف ولا مخالفة معانى الصواب ان ذلك يجوز ان شاء الله على معانى ما يجوز من فعل المحتسب •

* مسألة :

وأما الذى استودع رجلا مد جراب تمر ثم مات وخلف أيتاما وهم صغار من والدة لهم ، ولم يكن لهم وصى ولا وكيل • واحتاجوا الى ذلك وأراد المستودع الخلاص من ذلك ، وبهم حاجة شديدة ولم تثبت لهم فريضة •

فنحب تعجيل دفع ذلك الى والدة الأيتام مع حاجتهم •

فالذى معى فى ذلك أنه اذا كانت الوالدة ثقة أو مأمونة على ما سلم اليها أن تقوم فيه بالعدل فتوصل الى كل حقه فتجعله فى مؤنته على ما يستحق من حصته • فذلك وجه من وجوه الخلاص ان شاء الله ،

والا فما أمر يدفع مال اليتيم الى غير أمين الا أن يستحقه بفريضة من الحاكم أو من المسلم ، فالله أولى بعذر الأمين المستودع اذا لم يقدر على أن يتخلص من ذلك يدفع •

فان عال الأمين الأيتام أو قدم لهم من يعولهم حتى يوصل كلا منهم الى حقه من ذلك على ما يتحراه من العدل ، فذلك من وجوه الخلاص ان شاء الله •

وأما الذى عليه لغائب حق وللغائب أولاد صغار وزوجة فليس للذى عليه الحق أن يدفع الذى عليه فيما يلزم الغائب من ذلك الا أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل ، أو من يقوم مقام الحاكم وليس ذلك على الغريم ولا له الا بالحكم •

* مسألة :

وعن اليتيم اذا كان أوصى رجل أو امرأة وصية وهى لليتيم ، وباعت أصل اليتيم • هل يشترى من الوصى بعد أن يصح أنه وصى وحتى يقول أنه يبيع فى مؤنة اليتيم وكسوته ونفقته ؟

قلت : وعلى أى سبيل يجوز الشراء منه إذا كان ثقة مأمونا جاز الشراء منه حتى يعلم أنه يبيع لغير لازم أو فيما لا يجوز بيعه •

* مسألة :

وذكرت فى رجل باع مالا للايتام وأداة فى خراجهم ثم هلك ولم يوص ، أيلزم هذا الوارث فى المال الذى خلفه والده لهؤلاء اليتامى للمشترى شىء من ذلك ويلزمه ذلك •

فأما اذا لم يوص بذلك ولم يقربه واحتمل أن يكون قد دخل فى

ذلك بوجه من الوجوه ، أو احتمل أن يكون قد زال عنه بأدائه الى الأيتام ، أو بوجه من الوجوه •

فأرجو أن يسع ذلك الوارث ما لم تقم عليه بذلك حجة حق •

وعن الصبى الذى يتعلم عند المعلم هل للمعلم أن يقبض منه ما يصل اليه من رطب وبسر وغير ذلك ، وكذلك الطرحان هل يجوز للمعلم قبض كل هذا من الصبى اليتيم وغير اليتيم ؟

فمعى : أنه قد قيل اذا خرج ذلك من التعارف أنه مرسول به من والده أو محتسب أو وكيل أو وصى أو من يسكفله ، فان ذلك جائز ولو كان فى التعارف مما اذا خرج ذلك بحسب المعروف من ماله • واذا لم يعلم أنه من ماله فذلك جائز على حال اذا خرج فى التعارف أنه مرسول به •

قلت : وكذلك غير المعلم اذا مد له صبى يتيم أو غير يتيم مثل الشىء اليسير مثل رطب أو بسر أو فاكهة أو غير ذلك وعلمت أنه يفرح اذا قبضت منه • هل لك أن تقبض منه ذلك أو تعطيه من ذلك بمقدار ما قبضت منه أو ترى تركه أصلح •

فمعى : أنه قد قيل ان كان قبضه مما يدخل عليه السرور ورجى فى قبضه الثواب اذا أخذه على اعتقاد الاحسان وأن يكافئه بمثله أو أفضل منه على حسب ما يسعه جاز ذلك وان ترك ذلك متنزها من غير ادخال ضرر على اليتيم فأرجو أنه أسلم وأنزه •

*** مسألة :**

وسألت بشيرا عن يتيم له أم وليس له وكيل وهو فى حجر والدته وهى القائمة بطعامه •

قال هل لها أن تبيع من ماله في مؤنته وما يحتاج اليه ؟

قلت : له فان كان ذلك اليتيم له حق على رجل يدفعه الى والدته .

قال : يحضر رجلين من المسلمين يفرضان له فريضة بقدر ما يريان ما يحتاج اليه من الكسوة والنفقة ويأمراها أن تستدين عليه وتطعمه ، ويدفع اليها ذلك الحق تأخذه هي .

قال : وان كانت أمه تعرف بالخيانة فلا يجوز ذلك .

قلت له : كيف يصنع ؟

قال : يجرى عليه ما يحتاج اليه من طعامه وكسوته ، ولا يوليها ذلك .

*** مسألة :**

قال بشير عن أبيه محمد بن محبوب أن أباه كان يطلب الى رجل يتوكل لليتيم وكان الرجل يمتنع من ذلك .

فقال محمد بن محبوب لو كان الناس كلهم مثل ذلك يمتنعون عن وكالة اليتيم أجاز لهم ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول وأن تقوموا لليتامى بالقسط هذه المسألة أكثر اعتمادى أنها عن محمد بن الحسن .

*** مسألة :**

وعمن عنده ليتيم دراهم أو حب أو تمرا أو حصة في مال كيف خلاصه .

ان كان لهذا اليتيم وصى من أبيه أو وكيل من قبل السلطان سلم اليه ذلك الذى له معه ثم قد برىء وان لم يكن لليتيم وصى ولا وكيل

أطعمه ذلك الشيء الذى معه أو تكون له فريضة يسلمه الى من يعوله ، وليس له أن يسلم اليه شيئا من ذلك كان قليلا أو كثيرا ولا يعطيه شيئا ويغيب عنه ولو كان مراهقا لأن الله تعالى يقول : (اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) فانما رخص المسلمون فى ذلك أن يطعمه به ويأكله بين يديه أو يعطيه مزايا منه على ذلك •

ويحتاج اليتيم الى كسوة فيشترى له كسوة فاذا سلم اليه الكسوة فقد يرى ان شاء دفعه وقد رخصوا فيطعمه أيضا أن يشترى منهم ويباع لهم فى الأسواق من المتاع والطعام الا الأصول والذى له الثمن الكبير من الحيوان وأشباه ذلك •

ولا يجوز أن يشترى من الصبيان •

*** مسـألة :**

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن من لزمه حق ليتيم غنى هل له أن يطعمه به جوزا أو باذاما أو قثاء أو سـكرا أو رمانا أو شـيئا من الفاكهة ؟ وانما له أن يطعمه موزا أو خبزا ؟

قال : فانما سمعنا أن يطعمه ما يقوم بغذائه من الخبز أو التمر •

ورخصوا فى الموز لأنه يقوم مقام الطعام فى النفع •

وأما الغذاء فلا أسمع بذلك •

وسائر ذلك عندى الذى ذكرته لا يقوم له مقام النفع فى الطعام وحصول النفع لليتيم •

* مســالة :

وذكرت فى يتيم وهو كبير قد قوى على العمل ويحتاج الى الكسب ليعيش منه وهو مع والدته أو غير والدته •

قلت له : هل يستعمل فى طلوع النخل وغيرها ويدفع اليه أجسرة عمله او يحتاج مع ذلك ؟

قيل : اذا كان من أهل ذلك ومحتاج اليه وكان ذلك محل مصالحه جاز ذلك ، وتسلم اليه أجســرته •

وقد قيل : لا يستعمل بما يخاطر به فى ذلك العمل مثل طلوع النخل وزجر البئر وأشبه ذلك مما فيه الخــوف •

وقيل يجوز ذلك كله اذا كان قادرا على ذلك ، ومأمـونا عليه أنه يقدر على مثل ذلك العمل •

قلت له : فان حدث عليه فى مثل هذا الحدث ، هل على من استعمله ضــــمان ؟

فاذا كان العمل فيما يسع فى الاباحة فى وجه من الوجوه فقد قيل ما فى الحدث باختلاف فقد قيل عليه الضـمان •

وقيل : لا ضمان عليه وهو أحب الىّ •

واذا كان الاستعمال محجوبا فالضمان لازم عـلى كـل حال فى الحـــــدث •

قلت : وكذلك اذا كان مع اليتيم حمار يسفر عليه هل يجوز لأحـد أن يكتريه ويحمل على حماره ويدفع اليه الكراء ويبرأ عن ذلك ويتخلص منه فاذا كان ذلك من مصالح اليتيم جاز ذلك اذا صار ذلك نفعا له فى

نفسه أو ماله ولم يكن لليتيم من يقوم بذلك من وصى أو محتسب هذا فى الاطمئنان جائز وأما فى الحكم فلا يجوز •

*** مسـألة :**

وعن ثياب اليتيم هـل تصبغ بالشوران أو بالزعفران أو بالسواد ؟

قلت : أم لا يجـز ذلك •

فاذا كان ذلك مما يسره ولا يضره وكان فى ماله سعة لذلك كان من مصالحه ان شاء الله •

قلت : هل يشترى له النعل والدهن للطيب ويتعاهد باللحم فى كل شهر مرة أو أكثر أو أقل ويشترى له فى زمان الأعيـاد الحنا والجـوز ما اعتاد مع والده فى حياته أم لا يجوز ذلك •

كل ذلك جائز اذا كان فى غلة ماله سعة عن لازمه ومصالح ماله •

قلت له : وكذلك ان كان على مال هذا اليتيم خـراج اذا لم يؤده خربوا مـاله وآذوه فى نفسـه •

قلت : هل يجوز ذلك أن يبيع من ثمرته ويؤدى خراجه صـيانة له ولـماله أم لا يجـوز •

فقد قال من قال أن ذلك لا يجوز على كل حال وقال من قال اذا كان ذلك من مصالحه ويتبين نفعه فى نظر أهل العدل جاز ذلك ، بصرف الارادة لله باستكمال مصالحه لا لفداء نفس العامل لذلك ولا لماله ولا لما يفرض من أمـره •

قلت : وهل يجوز لى أن أشترى له من قماش والده مثل الصحلة التى يشرب بها ، والجفنة التى يعجن له فيها ، والفراش الذى ينام عليه

والحصير والسمة ، والوسادة والبرمة والقدر وما أشبه هذا من قماش البيــوت ، أم تــرك ذلك أولى ؟

فاذا كنت القائم بأمر اليتيم وكان هــذا فى مصــالح اليتيم ومن مصالح ماله وكان أخذ ذلك له أصلح من تركه وكان فى غلة ماله ســعة لذلك عن فضل لازمه ومصالحه ومصالح ماله الذى هو ألزم من هــذا جاز ذلك كله ، والا فأولى من ذلك ما لابد له منه ، وما ضاق به المــال تركه الى ما هو أفضل منه وأنفع •

* مســألة :

وعن أبى سعيد • وسألت عن نخل اليتيم قلت هل يجــوز لك أن تعطى من يعين العامل على جميع ثمرته وحملها الى منزله بمقدار ما لو كان المال لك أعطيته على عنائه فى مالك أم لا يجوز ؟

اذا كان ذلك لا يلزم العامل فى سنة البلد ، وانما ذلك فى التعارف على رب المال ولم يكن ذلك الا بأجرة وكــان فى ترك ذلك الضــياع أو النقص فى المال فلا بد من ذلك بكراء وغير كراء •

والكراء فى ذلك بالقصد والاجتهاد لليتيم لا على ما تبــدل أنت فى مــــــالك •

قلت وكذلك خوص نخل اليتيم وعسفها وحطبها هل يجــوز لك أن تعطيه من يكفل اليتيم لخبزه وما يحتاج اليه منه ؟

قلت أن يبيع ذلك وتحصيل ثمنه أحب الىّ فما كان أوفر من ذلك على اليتيم • وأصلح له كان أوجب •

يقام باليتيم من مال اليتيم فى لازم الا أن يتفضل عليه أحد بشىء فذلك مما لا يدخل فى الحكم •

وترفيه اليتيم من ماله عزل حوائجه الى غيره بماله أحب، فان كان هذا الحطب اذا بيع لم يضر ذلك بمعاش اليتيم ولا بشيء من ماله وكان ذلك أصلح لضياع ذلك اذا ترك ، وكان بيعه أحب •

وان كان اذا ترك جعل فى مصالحه ومصالح ماله فهو أولى به •

قلت : واذا طلب اليتيم من وكيله الفاكهة • مثل العنب والجوز وغير ذلك هل يشترى له وكيله ذلك ويطعمه أم لا ؟

فنعم اذا كان فى غلة ماله سعة لذلك • وكان ذلك مما يسره ويصلحه جـــاز ذلـــــك •

قلت : واذا مــرض اليتيم هل يشترى له وكيله الدهن والدواء والغذاء الغالى ؟

فأما الدواء والدهن الذى يخاف فى تركه الضرر ، فهذا من اللازم ، ويفعل ذلك لليتيم من ماله من فضله أو غير فضله ولو كان من قوته أو من أصـــــل ماله •

وأما ما وقع من ذلك موقع الرفاهية والتفـــكه فلا تـكون الا من فضل غلة ماله بلا مضرة تدخل عليه فى مصالحه ومصلح ماله •

قلت : واذا كانت غلة اليتيم لا تقوم بمثل هذا الثقل الخراج الذى يلزمه • قلت هل للوصى أن يبيع من أصل ماله وينفق عليه كما وصفت لـــــــــك •

فان عجزت غلة مال اليتيم عما وصفت لعارض عرض لها من لازم مما وصفت ، أو تلفت بآفة من الآفات من سلطان أو غيره وأما ما وقع من جميع ما وصفت موقع مالابد منه من غذاء أو شيء لا يصلح اليتيم الا به من دواء أو غيره وذلك يباع فيه الأصل من مال اليتيم •

وأما ما كان موقعه موقع الترفيه والتفكه لليتيم فلا يباع فيه أصل ماله اذا خيف عليه الضرر فى قوته ومالابد منه من مصالحه ومصالح ماله وانما يراعى اليتيم بالجهة والنظر والمشورة لأهل العلم لوجه ما يراد الدخول فيه من جميع الأسباب .

وليس لذلك غاية دون الاجتهاد مع موافقة الصواب .

وقلت : وهل يجوز لوكيل أن يبيع تمر اليتيم وحبه وغنمه وحميره وجميع ماله بالمساومة بلا نداء ، أم لا يجوز ذلك .

فاذا وجب الرأى الصواب فى بيع شىء من جميع ما وصفت لك ، وقد قيل أن وكيل اليتيم لا يبيع من مال اليتيم الا بالنداء .

فيمن يزيد وينادى على الأصول ثلاث جمع ويوجب فى الرابعة وعلى ما سوى الأصول جمعة واحدة ويوجب فيها .

وقيل أن الوكيل والوصى ينظران فى ذلك .

فان كانت المساومة أفضل باع بالمساومة وان كان النداء أفضل باع فى النداء وهذا القول أحب الىّ .

قلت له : فهل يجوز لوكيل اليتيم الذى قد جعله له والد اليتيم من مال اليتيم الثلث من ثمرته أن يأكل من القيض الرطب من ثمرة نخله لحاجة أو لغير حاجة ، اذا كان ذلك أقل مما جعل له والد اليتيم أم لا يجوز ؟ .

فاذا جعل له والد اليتيم شيئا ثبت له .

فان تلف هو دون ماله جاز ذلك ، لأنه القائم بأمر اليتيم .

قلت : وهل يجوز لولى اليتيم أن يرسل اليتيم فى حاجة له أو لليتيم ؟

فأما حاجة الوصى فلا يجوز أن يرسل فيها اليتيم على حال الا أن يكون فى ذلك أصلح لليتيم • وكان من أهل العمل فى مثل ذلك ، ويوفر عليه قدر عناه فان ذلك جائز •

وأما حاجة اليتيم فاذا لم يكن لليتيم من يعينه على القيام بتلك الحاجة من خادم أو سعة مال ترفه به •

ولكن على الحركات فاستعماله عن مصالحه اذا قدر على ذلك ، وصلح له وبه •

وان كان فى ماله سعة فما أحب أن تعينه فان عنى على حال فيما هو مصلحة له لم يخرج ذلك من الصلاح ما لم يضر به •

قلت : واذا كان اليتيم طوله أكبر من الخماسى وأقل من السداسى •

قلت : كم يفرض له من النفقة من الحب والتمر والأدم والدهن ؟

فقد قيل فى الفريضة أنها ليست على القياس وانما هى بنظر العدول حين ذلك •

ولعل ذلك هو أكثر القول •

وقد قيل أن الفطيم فصاعدا الى أن يصير خماسيا ثلث النفقة •

ثم له نصف نفقة الى أن يصير سداسيا •

ثم له ثلثا نفقة الى أن يبلغ وهذا القول ربما خرج من النظر لأنه ربما يكون الصبى قصيرا وله زيه ويكون حابرا وقد يمسح • ويحتاج الى الطعام وربما طويلا مسقا والقصير أحوج لتداخله وقوته ، وكان بالنظر أصلح الفرائض الا أنه من أفرح الى هذه الصفة نظره ، لم أقل أنه أخطأ أن شاء الله •

*** مسألة :**

وذكرت فى وصى اليتيم اذا كان لليتيم نخل مـا أولى بالوصى فى حفظ غـلة اليتيم •

أن يطنى بنخل اليتيم ويجعلهـا دراهـم ويترك النخـل الى أن يحصدها تمرا لليتيـم •

وقد يمكن أن يأتى على ثمرة اليتيم آفة من ريح أو غيرها •

قلت : فما الصواب عندك فى هذا ؟ فقد قال من قال لوصى اليتيم أن يطنى مال اليتيم كله ، ويشترى له الرطب يوما بيـوم احتياطا عـلى ماله خـوف الآفات •

وقال من قال يترك له بقدر ما يكفيه رطبا ، ويطنى سائر ماله •

وقال من قال له فى ذلك الخياران • رأى تركه أصلح على التعارف ان جمع الثمرة أوفر اذا سلمت وأرجو فى الفائدة عـلى من فعل ذلك وسـعه •

وان كان طناؤها أفضل فعل ذلك •

ويعجبنى هذا القول أن لا يضيق على الوصى ، والوكيل التصرف فى مال اليتيم بحسب النظر على المشاهدة مع اسـتعمال المشـورة لمن يرجو أحسن رأيه ونظره ان قصر فى ذلك نظره هو ورأيه •

قلت : وكذلك ان حصل الوصى لليتيم تمر أو حبا وقطنا يلزمه بيـع حصة اليتيم وقت حصاد الثمار ، أو يتركها ويتربص بهـا الى أن يزيد ثمنهـا أو لا يزيد •

قلت : فما عندك فى هـذا •

فقد قيل أنه يبيعه فى حين وقته ولا ينتظر به خوف الآفة •

وقيـل أن له التربص ان رجا النفسـح فى ذلك ، والتوفـير عـلى ما يتعارف من ذلك مع السلامة •

وهذا القول أحب الى • أن لا يضيق على الوصى ذلك على حسب ما وصفت لك فى أول المسألة •

قلت : وهل يجوز لقوم يكفلون يتيما ويخلطون حبه فى حبوم ويطحنوه ويكون عيشهم واحدا وأكلهم واحدا ؟ أم لا يجوز ذلك ؟

مـا عندك فى هذا فنعم يجوز ذلك اذا لم يردوه • أو كان منهـم التوفـــير عليـــه •

*** مسـألة :**

وفى أيتام لهم عبيد ودواب • واحتاجوا الى قسم ذلك وحضروهم أوصياؤهم فتولى الأوصياء قسم العبيد ، وقسموا الدواب بين اليتامى الذين هم أوصياؤهم قلت هل يجوز ذلك ؟ أو حتى يقسم العدول •

قلت : واذا حضروا قسم العبيد والدواب • فقسموا بينهم العبيد والدواب ، أو تباع وتقسم بينهم أثمانها ؟

وقوموا فمن أراد من الشركاء أن يأخذ من العبيد شـيئا أخـذه بثمنـــــه •

فعلى ما وصفت فقـد قال من قال أنه لا يجـوز قسـم العبيـد ومالا يوزن أو يكال من العروض اذا كان الشركاء أيتاما ، وانما يبـاع ذلك كله ويقسم ثمنه بالوزن •

وقال من قال أنه يجوز أن يقسم بالقيمة بنظر العدول •

فعلى قول من يجيز ذلك لا يكون الا بنظـر العـدول ، وأقل ذلك

واحد من العدول غير الأوصياء والوكلاء الذين يلزمهم النظر ودفع الحجة للأيتام ، وهذا فى الحكم •

وأما فيما يجوز فاذا كان الوكلاء والأوصياء ممن ينظر عدل ذلك ، وقيمته فقسموا ذلك بينهم بالقيمة • جاز ذلك بينهم •

وأحب الينا فى جميع العروض والحيوان الذى لا يكال ولا يوزن اذا اختلف فيه الشركاء ، أو كان فيهم يتيم أو غائب أن يباع ذلك فيمن يزيد ، ويقسم ثمنه بين الشركاء فيمن أراد أن يأخذ من الشركاء من ذلك شيئا بقدر ماله أو أكثر من ذلك • فهو كغيره فان أمــكن مقاصصـــته ، والا كان عليه دفع الثمن فى جملة المال ويأخذ حصته من الثمن •

﴿ مســألة :

وفيما له أرض أو نخل ، وليتيم فيها شركة ، ولم يكن لليتيم وكيل ولا وصى هل يجوز له أن يزرع الأرض ، ويلزم اليتيم الســماد والمؤنة عن حصته ويدفع الى من يعملها حصتها من العمل كما يعمــل النـاس لبعضهم البعض ويقبض الغلة ، ويضمن حصة اليتيم أو يعزلها من الحب والتمر • الذى شركه بينه وبين اليتيم ويأخذ حصته ويأكلها أو يبيعهـا من غير قســــــــمة ؟

اذا علم ذلك بالكيل فنعم يجوز له ذلك كله ، اذا عــدم القــوام لليتيم من أولى الأمر الحاكم أو الجماعة القائمون مقـام الحاكم عنــد عــــــدم الحــــاكم •

﴿ مســألة :

وعن رجل له نخلة فيها حصة ليتيم ، وفيها شركاء آخرون فاطنا أحد الشركاء النخلة ، وعرف كل واحد حصته أو لم يصر شيء • قلت :

أيجوز له أم لا يجوز ؟ وهل كان يجوز طناء النخلة وله فيها شركاء من يتيم أو غـــــيره ؟

اذا جاز ذلك وأخذ حصته ولم يصل لليتيم حصته •

قلت ما عندك فى ذلك ؟

قال : أما الطناء فلا يجوز على سائر الشركاء ان كانوا بالغين الا اليتيـــــم •

فان كان له محتسب ممن يجوز احتسابه لليتيم • جاز طناء جميع النخلة وما أخذ من طناها فهو ضامن لليتيم جاز طناء جميع النخلة •

وما أخذ من طنائها فهو ضامن لليتيم نصف ما أخذ ، وكذلك الثلث والربـــــع •

وكذلك ان أتم الشركاء طناء النخلة فذلك مثل اليتيم ما أخذ من طنائها كان ضامنا لشركائه حتى يصل الى كل واحد منهم حقه ، والا لم يتم الطناء بوجه من الوجوه •

وفى طنا حصته قولان : أحدهما أنه ان أطنا كلها ثبت طناء حصته من النخلة وله من الثمن بالحصة ، وقول أن الطنا باطل كله لأنها صفقة باطـــلة وهذا القول أصح فى الحكم •

ومن الكتاب المضاف الى الحوارى رحمه الله وسألته • عمن يتوارث بالأجناس من جميع الخلق فسمعنا انما يرث جنسه الزنج والهندر •

قلت : ومتى يرثونه ؟

قال : اذا لم يكن له وارث من عصبة ولا رحم •

قلت : ومن يرثه من جنسه ؟

قال : من كان جنسه فى بلده •

قلت : من كان فى بلده يوم مات ، أو متى ما أدرك ماله ما لم يقسمه جنســـه ؟

قال : من جنسه فى بلده مقيما أحق بما له •

قلت : أرأيت أن كانوا رجالا ونساء كيف يرثونه ؟

قال : الذكر والأنثى فيه سواء بمنزلة ميراث الرحم •

قلت : فيعطون على الرءوس أم يفضل بعضهم على بعض ؟

قال : بل يعطون على الرءوس الكبير والصغير والغنى والفقير فيــه ســواء • ومن ولد بعــد موته قبل قسم المــال ليس له شيء •

قلت : فان لم يكن فى بلده من جنسه أحد • ينفذ الى أقرب القرى اليه فيعطى من وجد فيها من جنسه ، أو يطلب من كان جنسه فى حــدود عمــــان ؟

قال : يعطى من وجد فى أقرب القرى اليه وغيرهم •

قلت : أرأيت ان كان أقرباؤه من الزنج ، والزنج قبائل وأهل بلدان مختلفــــة •

قال : يعطى الزنج من قبيلته وأهل بلده دون غــيرهم من الزنــج والهنـــد كذلك •

قلت : أرأيت ان كان من المولد ابن من الزنج ممن ولد بعمان أيعطى المولدون من أهل قبيلته وبلاده أو جماعة الزنج ؟

قال : يعطى المولودون من أهل بلاده وقبيلته •

قلت : ان كان من مولي المولدين ، أو من المجلوبين أيعطى موالى الذين أعتقوه من المولدين أو جماعة المولدين ؟

قال : موالى الذين أعتقوه من المولدين عندى أولى به من غيرهم •

قلت : وكذلك ان كانوا من العجم •

فقال : مواليه أولى به من العجم المجلوبين من غيرهم •

قلت : أرأيت ان كان من جنس الزنج • وقبيلتا أبيه من احداهما وأمه من الأخرى ؟

قال : ماله لجنسه من قبل أبيه • وليس لجنس أمه شيء ، وكذلك ان كان أبوه من الهند وأمه من الزنج يكون ماله لجنس أبيه من الهند وليس لجنس أمه من الزنج شيء •

قلت : أرأيت ان كان شركاء ، وليس له عصبة ولا رحم انما يرثه جنسه وله زوجة وهي أحق بماله أم جنسه ؟

قال : زوجته أحق بماله من جنسه •

قلت : فان أوصى بماله كله لرجل أو امرأة أيكون ذلك له أو يكون الثلثان لجنسه ؟

قال : اذا أوصى جاز كله لمن أوصى به وليس لجنسه شيء •

قلت : أرأيت اذا أقر أن هؤلاء الزنج جنسه قبل قوله ويكون لهم ؟

قال : نعم اقراره جائز •

قلت : وكيف يصح أن هؤلاء الزنج من جنسه ، أو يدعون على ذلك بالبينة أو كل من كان زنجيا أعطى ؟

قال : يعطى من فى بلده من الزنج ، فان ادعى أحد منهم أنه من جنسه وبقى غيره فعليه البينة • فمن أقام شاهدى عدل أنه من جنسه ومن قبيلته ومن بلاده فهم أولى بماله من شبهة ان لم تكن لأحد منهم بينة كانوا كلهم شرعا فيه على رءوسهم •

قلت : أرأيت ان كان فى بلده واحد أو اثنان فصح أنهما من جنسه من موالى الذين أعتقوه من قبيلة من الزنج ، وفى القرى منهم أيكون هذا من بلده أولى بماله أم يدخل معه الآخرون وهم مثله ؟

قال : الذين من قريته أولى بماله ان كان واحدا •

قلت : وان كان صبيا مرضعا ؟ أرأيت ان مات الذى من بلده وهو واحد صبى أو بالغ لم يقبض ماله وله ورثة من غير جنسه أيكون لورثته أو يكون لجنس الميت الأول صاحب المال من غير هذه القرية ؟

قال : يكون لورثة الميت الثانى أولى بماله وان لم يقبض •

* مسـألة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة • وان لم يشهده أو سمعه يقر عند الحاكم أو غير حاكم ، وتجوز شهادته بذلك •

والشهادة عن الشهادة على ذلك فاما اذا سمع رجلا يقول أنا أشهد على فلان أو يقول أقر معى • فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ،

وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد الا أن يقول أشهد عن شـــهادتى أو أشهد مع الحاكم بكذا وكذا وهو يسمعه فانه يشهد أنه شـــهد مـــع الحاكم بما تجوز شــــــهادته •

ومن كتاب أبى المؤثر • قال أبو المؤثر رحمه الله لوصى اليتيم أن يأكل من مال اليتيم ما كان فى ضيعة اليتـــيم ويركب دوابه فى حاجـــة اليتيـــــــم •

وقد قالوا أيضا أنه لا بأس عليه فيما أكل من شيء يفضل من طعام اليتيم الا أن يحتاج اليه اليتيم ولا يدخره ولا يباع ويفسد •

وقد قالوا أيضا لا بأس على الوصى فى فضل خادم اليتيم ، وفضل اللبن مما لا ثمن له من خدمة الخادم ، ولا يشغله عن غالة اليتيم • ولا عن قيامه • ولا ضـــــيعته •

ويقترض من ماله ويرد الا أن يكون قد اشتغل عن طلب المكسب بمال اليتيم وضيعته ، وخاف أنه ان اشتغل بالمكسبة ضاع مال اليتيم وان اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله فهذا يقترض للقوت ، ويقوت عياله•

فان أيسر فليردد وان مات قبل أن ييسر رجونا أن لا يكون اثمـــا ولا مطلوبا ، وليس له أن يضر باليتيم ويجوّع اليتيم ويشبع هو فى مال اليتيم الا أن يكون فى مال اليتيم فضل عن نفقته وكسوته وصـــلاح ماله فان اقترض على هذا الوجه فيرجو أن لا يكون عليه بأس على ما وصفنا وكذلك المحتسب •

❊ مســـألة :

ومن غيره فيمن يلى مال اليتيم وهو فقير ان أقبل على مال اليتيم احتاج وان أقبل على مكسبته ضاع أمر اليتيم •

قال : يأخذ أجرا على عمله من مال اليتيم • مثل ما لو أن رجـلا يستأجره لم يجده الا بذلك الأجر بنفسه فلا بأس •

قلت له : أفرأيت ان كان غنيا أو قوله اذا أتى أرضه أن يأكل فى بطنه من بسرها ورطبها •

قال : أنا أحب أن يستعفف عن ذلك ، وان أكل فى بطنه فعسى أن لا يـكون عليـــه بأس •

بـــاب

فى أحكام اليتيم والغائب

عن أبى المؤثر وغيره قلت لأبى المؤثر هل يجوز لرجل أن يحتسب ليتيم فى قيام على مال أو بيع غاله ؟

فقال الذى أحفظ عن الوضاح بن عقبة أنه قال : أردت أن أقيسم زياد أو كيلا لمحمـــــد .

ثم قلت هل يجوز له أن يحتسب له فلم أحمله الوصية وكانا ولديه فمات محمد قبلهما جميعا .

والذى أقول به أنه يجوز له القيام على ماله والحفظ له والبيـــع لغالته ، وجميع ما يصلح به القيام ، وأما بيع الأصل والحيوان فبرأى المســــــــلم .

قلت أفرأيت ان كانت له أم ثقة مأمونة ثم احتسب له محتسب فى ماله من بيع غلته أيسلمه الى أمه ؟

قال : لا ولكن فى يده الى بلوغ اليتيم .

*** مســألة :**

وما تقول رحمك الله . فى امرأة بينها وبين قوم يتامى رحم . وهى معتزلة السكن عنهم الا أنها تختلف اليهم فتخالطهم فى طعامهـــم ، هل ترى لها أن تخالطهم أم لا وهل عليها اثم فيما فعلت ؟

قال : قال الله تبارك وتعالى (وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) •

فاذا لم تكن ترزأهم فيما تخالطهم فيه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى •

قال أبو المؤثر لا تخالطهم • الا أن يكونوا فى حجرها وتتولى عولهم فان فعلت لم أر عليها غرما ما لم ترزأهم •

❋ مسألة :

وعن رجل متوكل لرجل فكتب اليه أن أخذ منى خراج • فلا تعطى الزكاة وان لم يؤخذ منى خراج فأعط الزكاة أيتوكل له أم لا •

قال لا يتوكل لرجل لا يخرج زكاة ماله • ولكن يمسك المال ويبعث اليه ، أنى لا أتوكل فوكل من شئت فانى قد برئت منه ويرسل اليه بذلك •

❋ مسألة :

وعن مال لقوم غياب • قدم منهم واحد وأقام فى البلاد • وقبض غالته ولم يعبر الغياب وهو يدعى أنه وكيل لهم ، والمال فى قريتين فأقام فى احداهما ، فوكل انسانا لا يتهم وكان يقبض الغالة ، ويصيرها الى المدعى ثم أنه ندم فوكل رجلا آخر •

وكره ذلك ثم أستحيا فقبل الوكالة وسكت حتى خرج الرجل ثم وقع فى نفسه من ذلك فما ترى قياض هذا المدعى وماله واسع لمن قائضه واشترى منه أو أثم •

قال : لا أرى أن يقبل قول هذا المدعى ولا يجوز لهذا المدعى صنيع

فى هذا المال الا فى حصته وفعله فى حصته جائز ، ويكون هذا وكيلا فى حصـــــته خامســـــة .

* مســـألة :

وعن رجل بينه وبين قوم شركة فى بيوت ، وله أكثر منهم جميعا ، هل له أن يسكن من شاء برأيه أو حتى يستأذنهم ؟

قال ليس له ذلك الا برأيهم .

* مســـألة :

وسألت أبا المؤثر عن رجل ادعى على رجل نخلة فأقر المدعى اليه أن للمدعى خمسة أسداس النخلة هل يكون المدعى عليه مدعيا باقراره له بشىء منها وتلزمه فى ذلك البينة فعلى المدعى يمين للمدعى ماله الا خمسة أســـــداسها .

قلت يثبت على الذى فى يده النخلة على اقراره للمدعى ولا يكون مدعيا باقراره بشىء منها وعلى المدعى البينة أنهـا له كلها فان أعجـز البينة استحلف بالله أن له سدسها . هذا اذا كانت النخلة فى يد المدعى عليه . فان فى يده فعليهما جميعا البينة .

فان أحضر كل واحد منهما شـاهدى عدل يشـــهد أن له واتفقت الشهادة ، استحلف كل واحد منهما بالله أنها له ثم تقسم بينهما .

* مســـألة :

وسألت أبا المؤثر عن اليهودى اذا رفع عليه الى الحاكم فى يـــوم السبت وصح عليه الحق لمن رفع عليه . هل للحاكم أن يحكم عليه أن يعطى الرجل حقه فى يوم السبت ؟

قال نعم يحكم عليه بذلك فان امتنع فالحبس •

قلت له وكذلك واسع لمن عليه له اذا كان عليه حق • هل له أن يرفع عليه في يوم السبت ؟

قال نعـــــم •

* مســألة :

وسألته عن الجبت والطاغوت •

فقال أما الجبت فيحى ابن خطب •

وأما الطاغوت فكعب ابن سيرف •

قال الله تعالى (والضحى والليل اذا سجى) •

قال أبو المؤثر اذا سكن :

قال الشــــاعر :

فمـــا ذنبنـــا أن جاش بحر ابن عمكم
وبحرك ســـاجى لا يســوارى الدعا مصا

* مســألة :

وسألت أبا المؤثر عن رجل عليه دين ليتيم واليتيم فقير محتـــاج وليس له وكيل كيف يصنع وله أم بعوله •

قال ان كانت أمه ممن تؤمن على ماله ولا يعلم منها خيانة ســلم

ما عليه الى أمه ، وقال لها تضمه فى مؤنته فى كسوته ونفقته وما لابد له منـــــــه .

وان كانت أمه ممن لا تؤمن على ذلك أجمع جماعة من المسلمين . ثم فرضوا لليتيم ما يحتاج اليه فى كل يوم من مؤنته ثم يسلم اليهـا ما عليه ويضمنها اياه ان ماتت قبل أن يأكل اليتـيم شـيئه ، فهى له ضـــــامنة .

وان مات اليتيم قبل أن يأكل الذى دفع اليها ردت ما بقى اليـه بقسمه على الوارث ، ويحسب هو الأيام وينظر الذى دفع اليهـا فاذا فرغ الشىء الذى دفع اليها ، فقد برىء .

فان حضره الموت قبل أن يفرغ فليوكل من يقوم له بذلك ، ويعلمه كم كان الشىء الذى دفع الى أم اليتيم ومنذ كم فرض لليتيم .

فاذا أكل اليتيم ما دفع الى أمه فقد برىء ان شاء الله .

وان حدث باليتيم حدث ، أداه الوكيل الى الوارث اليتيم وكذلك يفعل فى التى مأمونة ان كان قد أكله اليتيم فقد برىء وبرئت .

وان مات اليتيم قبل أن ينفذ الشىء فهى ضـامنة له وهو ضـامن لورثة اليتيم وليضمنها اذا دفع اليها .

* مســألة :

وسألته عن منزل فى يد رجل وله حجره لقوم غياب فيها حصة قليلة فكتب اليهم وأرسل أن يقاسموه ، أو يخلصوه فلم يفعلوا . هل له أن يحيط على الحجرة بجدار ويسكن بيته ؟ فاذا جاءوا كسروا جداره الذى بناه وأعطاهم ما كان لهم ؟ .

قال نعم لا بأس عليه اذا كان . انما فعله ذلك ليسكن بيته فاذا قدم القوم أخرج لهم حصتهم ، فلا بأس ويهدم الذى بنى إلا أنه ان خاف ورثته انهم يتسمحون الموضع ، فشهد شهود عدول أن لبنى فلان فى هذا الموضع كذا وكذا .

وسألته عن بيوت لرجل فيها لقوم حصة قليلة وهو يسكن البيوت بلا رأى أصحاب تلك الحصة . هل عليه اثم ؟

قال : لا يسكن الا عن رأيهم .

قلت فيقول الذى أسكنهم ، انما أسكنتكم حصتى وأما حصة بنى فلان فلا .

قال اذا فعل ذلك فقد سبّب للساكن .

وبلغنى أن موسى بن على أتاه رجل فقال له يا أبا على اجعلنى فى الحل من حصتك فى سدرة .

فقال موسى بن على : استحل شركاءنا فالذى عندنا يدرك .

فذهب الرجل فقال له قائل يا أبا على لم لم توسع له . قال لم أجعل الى سدرة القوم سبيلا .

* مسألة :

وعن امرأة قال لها زوجها انى أريد أن أخرج الى قرية كذا فاجعلينى فى الحل من نفقتك وكسوتك ، ومن نفقة بنىّ وكسوتهم فأذنت له بذلك . فلما خرج طلبت نفقتها ونفقة بنيها الى الحاكم . هل لها ذلك ؟

قال : نعم يفرض عليه لها ويستثنى له حجيته •

وعن رجل تاجر وكسوتها بلقطة أو بمال يتيم أراد صاحب المـال أخذه فطلب اليه عناه • هل عليه فيه عناء ؟

قال أما اللقطة فله الربح ويرد رأس المال ، وأما مال اليتيم فـان كان وكيلا واقترض من ماله وتاجر ، فله الربح وانما عليه رأس المال وأن لم يقترض فله عنـاه •

فاما المغتصب فقد اختلف فيه ، فمنهم من قال له الربح ويرد رأس المال ومنهم من قال لا شيء له •

قال : وأنا أقول لا شيء له •

* مســألة :

قال أبو المؤثر رحمه الله • قال : الوصى اليتيم أن يأكل من مال اليتيم ما كان فى ضيعة اليتيم ، ويركب دوابه فى حاجة اليتيم •

وقد قالوا أيضا لا بأس عليه فيما أكل من شيء يفضـل فى طعام اليتيم ولا يحتاج اليه اليتيم •

بـــاب

فى النذور والأيمان والكفارات

وعن من قال عليه عهد الله ان فعل كـذا ثم حنث •

قال عليه عتق رقبـة أو اطعـام ستين مسكينا أو صيام شـهرين متتابعين •

* مســألة :

وسئل عن رجـل حلف لا يأكل أكثر من امرأته ، فقسمت امرأته الخبز نصفين فجاء اليها سفور فطرحت له من الخبز • هل يقـع على الرجـل الحنث •

فقال ان كان نوى لا يأكل أكثر منها يعنى نصيبه فقد أحنث ، وأن كان نوى لا يأكل الا نصيبه فليس عليه شيء •

* مســألة :

وسئل عن رجل نذر أن يدخـل نزوى فدخـل سمد وسمال • هل يكون قد أوفى نذره ؟

قال ان كان نوى أنه يدخل نزوى فهـو ما نوى ، وان كان قال مرسلا فقد أوفى نـذره •

وقالوا لو أن رجلا حلف ونذر أن يدخل سمد أو سمال • لم يجز عنه حتى يدخل سمد أو سمال لأن سمد وسـمال من نزوى ، ونزوى ليست من سمد ولا من سمال •

وكذلك لو حلف أو نذر أنه يدخل نزوى مرسلا بغير نيته ، فدخل سمد أو سعال أجزاه ذلك .

قال ومن حلف لا يأكل اللحم وأكل شحما خالصا فلا حنث عليه .

وان حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم الخالص من الشحم فلا حنث عليه .

وان حلف لا يأكل من اللحم فأكل الشحم حنث لأن الشحم من اللحم .

ومن حلف لا يأكل من الشحم فأكل اللحم لم يحنث لأن اللحم ليس هو من الشحم .

وكذلك من حلف لا يأكل التمر فأكل الدبس لم يحنث .

بـــاب

فى الولاية والبراءة

وعن رجل له ولاية مع المسلمين شهد أنه رأى شهر شوال ولـم تقم شـــهادته وأنه أصبح مضطرا أو قال فعلت ذلك عـلى يقين متى يرى فى الهلال أو تثبت ولايته • وهل تلزمه عقوبة على صنعه ؟

فقد قالوا يفطر سرا ولا يظهر ذلك فاذا ظهر والله أعلم • وكذلك وكيف القول فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين لم يبلغنـــا عنهم دخـــول الفتنة فيهم فى الولاية وأما من أدرك الفتنة منهم فقولنا فيهم قول سلفنا من المسلمين ومن صح دخوله فى الفتنة والكفر برىء منه ومن صح انكاره لها لولى ، ومن لم يعرف سلفنا منه شرا وقفنـــا عنه وكلنا علمه الى الله تعالى •

* مســـألة :

وسألته عن الكبائر ما هى ؟

قال ذكر لنا عن بن مسعود أنه قال ما ذكره الله فى سورة النســـاء من المعاصى الى قوله (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) فكله كبيره ، قال وذكر لنا أنـــه قال الكبائر كل شىء ذكره الله من المعـــاصى فى أول ســـورة النور الى قوله : (وتوبوا إلى الله جميعا أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحـــون) •

قال وقد اجتمع المسلمون أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيره مع اصرار •

وقال صلى الله عليه وسلم : هلك المصرون ، هلك المصرون •

قال له قائل : يا رســـول الله أين قول الله تعالى : (ان اللـــه لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) •

فقال صلى الله عليه وسلم : من منكم يقرأ •

قال أبىّ بن كعب : نعم يا رســـول الله أنا أقرأ •

فقال له : اقرأ الآية : (وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صـــالحا ثم اهتـــدى) •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هؤلاء أهل مشيئة الله •

* مســـألة :

وعن أمام كان يدعو الى بدعه ثم رجع عن ذلك الى ولىّ له وحده أو أخبره وليه ممن يثق به أنه تاب مما كان يدعو اليـــه أيتولاه أم يبرأ منـــه ؟

فقال بل يبرأ منه ولو تاب مع عشرة حتى يتوب شهرة ويدعو الى تضليل ذلك الدين كمـــا دعى الى تصويبه •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم فى وصيته لمعـــاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن أنه قال يا معاذ : أحـــدث مع كل ذنب توبة • السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية •

* مســـألة :

وعن رجل يرمى الناس بالسحر وهو ممن لا يتولى ولا يبرأ منه •

قال : ان كان يرمى مسلما ويحقق ذلك عليه برىء منـــه وان كان يقول أظن وأحسب فلا •

قلت : فان كان الرجل الذى يرمى الناس بالسحر ولىّ أبرأ منه أو استتيبه فان تاب وإلا فأبرأ منه •

قال : اذا كان يرمي المسلمين برىء منه ، فأما غير المسلمين فلا يبرأ منه •

قلت فان مات أخرج فى جنازته أم لا ؟

قال ان خرجت لم تأثم وان قعدت لم تأثم •

قال الله تعالى : (الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) • ففى التفسير من ميراثهم • وهذه الآية منسوخة ، نسختها الآية التى فى الأنفال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله • فقالوا الولاية مفتوحة الواو ضد العداوة والولاية العتق •

قال وتفسير قول الله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبى) والصلاة هاهنا رحمة من الله على نبيه ، والصلاة من الملائكة : الدعاء له ومن المؤمنين الاستغفار •

قال الأعشى هذين البيتين :

تقول بنيتى وقد قربت من نخلا
يا رب جنّب الى الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذى صليت واعتصمى
يوما فان لجنب المرء مضطجعا

قوله : صليت أى دعوت •

* مسألة :

وسألته هل يجوز للامام أن يولى رجلا ممن يدين بدين المسلمين ولا يتولاه ؟

قال : لا .

قلت له : هل يأخذ الوالى من الشراء ممن لا يتولاه اذا كان ممن لا يعرف بجهل مشهور ومأمون على ما أئتمن ؟

قال لا بأس به .

قلت : فهل يجوز للوالى أن يتحرى فى الولاية ؟

قال : لا .

وقد سمعت فى بعض الحديث أن الأمير التاجر ملعون .

قال وقد كان الصلت بن مالك يأمرنى أتقدم عليهم أن لا يتحروا فعصوه وتحرّوا وطردهم وأخذ غيرهم .

* مسألة :

وفى رجل مسافر ومعه صاحب لا يرى منه إلا الصلاح فى الصلاة وفى الوضوء وفى كل شيء .

قال : لا يتولاه حتى يسأل عنه وتستبين له شهادة المسلمين أنه مسلم ، وأنه يعرف الاسلام فيتولاه حينئذ .

قال أبو المؤثر : الله أعلم اذا كان يعرف أنه يقول قول المسلمين ورآه ورعا يصدق فى القول والعمل فهو ولى للمسلمين وليس عليه أن يسأل عنه ويتولاه حتى يعلم منه الربوبيه أو مكفره يستتيبه منها .

* مسألة :

وان كان الوالي يعتدي على الناس في تجارته أعلى الإمام عزله ؟ فان عزله وإلا استتيب ، فان لم يعزله نزل بمنزلته ومن أعان ظالما على ظلمه فهو مثله ، فان أصرّ على ذلك بعد النصيحة فان للمسلمين أن يعزلوه .

* مسألة :

وقد رفع إليّ أن رجلا دخل الى ضمام فسأل عن رجل فقال كيف فلان . فقال له رجل من المجلس يا أبا عبد الله تسأل عنه فانه رجل سوء فأعرض عنه . وضمام سأل عن الرجل فقال الرجل أنا أبرأ منه ، فقال له ضمام بريء الله منك . فرجع الرجل فاستغفر ربه وتاب من براءته من الرجل . فقال عجلت عليّ يا أبا عبد الله فقال له ضمام إنك برئت من رجل له عندي ولاية فبرئت منك فلما تاب الرجل قبل ضمام توبته ورجع عن البراءة منه فهذه آثار المسلمين فافهموها .

* مسألة :

وعن رجل كان يتولى الجبار ثم رجع الى دين المسلمين فاعتل بالشك والضعف البريء منه ؟

قال : هذا على ما وصفت بها يسعه الشك بعد العلم ولا يقبل منه الرجوع عن علم الحق الى الشك فيه ، ويبرأ منه بمراجع العدل .

قال أبو المؤثر : الله أعلم لا أقدم على البراءة منه وحاله معنا الوقوف إلا أن يبرأ من المسلمين أو يتولى من يبرأ منه المسلمون فاذا فعل ذلك بريء منه .

بـــاب

فى الأحكام والولاية والبراءة والشهادة

وسألته عن رجل صبى رفع على رجل أن له عنده نعلين فأقر أن للصبى عنده نعلين ما الحكم فى ذلك ؟

قال معى أنه يثبت عليه ما أقر به .

قلت له : فإلى من يسلم هذين النعلين ؟

قال معى أنه يسلمها الى والـده ان كان مأمـونا على مثـل ذلك للولـد .

قلت له فالى من يسلم ذلك ؟

قال معى أن الحاكم يقيم للصبى وكيلا يقبض له ماله أو يأمـر والده رجـلا ثقة يقبض له ماله ، ويكفى أمر الوالد للرجـل بغـير وكالـة .

قلت له فما يفعـل هذا الثقـة أو الوكيل فى هذا المـال الـذى للصبى ؟

قال معى أنه يكون أمانة فى يده إلى أن يجعلها أو ثمنها ان أوجب الرأى بيعها فيما يصلح أو يصلح ماله ؟

قلت له فان كان الصبى يتيما فقد صح له هذا المال ما يفعـل به الحـاكم ؟

قال معى أن الحاكم يقيم له وكيلا فى قبضه ويكون فى يده أمانـــة الى أن يجعلها أو قيمتها فى صلاحه أو اصلاح ماله •

واذا حضر مع الحاكم رجل ادعى أنه أرى خصمه وأحضره الى الحاكم رجلا ثقة أو رجلين غير متهمين هل للحاكم أن يحبس الخصم على ذلك ؟

قال معى : أنه ان كان ممن تلحقه التهمة أخذ بالتهمة وحبس عليها وان لم يكن تلحقه التهمة لم تكن عليه فى ذلك حجة إلا بشـــاهدين ممن تجب شهادتهما الحجة فى معنى الحجة إلا التهمة •

وقال أبو سعيد اذا طلبت المرأة فريضة لولدها على والده ، أو فى ماله تدّعى بالبينة على معرفتهـــا ومعرفة الولد وماله فاذا صـــحّ ذلك فرض لها أوكل الفريضة •

* مســألة :

وسأل عن الرجل اذا ادّعى مالا أنه اشتراه أو ورثه ، أو وهـــبه له وادّعاه عليه رجل آخر ونزل الى يمينه • كيف ترى اليمين فى هذا ؟

قال معى أنه يحلف المدعى عليه يمينا بالله لقد ورث هذا المــال أو وهب له أو اشتراه أو قابض به ، ولا يعلم لهذا الطالب فيه حقـــا من قبل ما يدعى من كذا وكذا كما تكون دعوى المدعى •

قلت فان ردّ المدّعى اليه اليمين الى المدعى كيف تجـــرى اليمين عليه فى هذا ؟

قال معى أنه يحلف له عليه كما تكون دعواه أنه له قطعا ، فمعى أنه قيل أنه يحلف له أنه ما يعلم له حقا من قبل ما يدعى من دعـــواه هذه التى يصفها •

وقال من قال يحلف له أنه ما يعلم له حقا من قبل ما يدعى من دعواه قطعا ، حلف ما لهذا فيه قطعا وبالعلم أحب الى في هذا لأنه اذا حلف ما لهذا فيه قطعا .

قلت له فان ادعى رجل أنه وارث فلان وادعى آخر أنه وارثه ولم تكن مع أحدهما بينة كيف تجرى اليمين عليهم ؟

قال معى أنه يحلف أنه وارث فلان وما يعلم أن هذا الخصم وارثه والميراث نفسه . أنهما وارثان فان حلف الخصمان جميعا كان الميراث بينهما في الحجة عليهما بعضهما بعضا لأنهما في الأصل مدعيان جميعا لمال الهالك .

والدليل على ذلك لو أنهما أقر لبعضهما بعض ما كان إلا مقرين في مال الغير ، ولكنه لابد من قطع حجتهما عن بعضها بعض باليمين .

قلت له فان قصداهما الى المال فأخذاه برأيهما . هل للحاكم أن يحول بينهما وبين المال ؟

قال معى أنه ليس عليه ذلك إلا أن يعارضهما في ذلك معارض بحجة يصح بها المال ويستوجب منهما .

قلت له فان أحضر هذان الخصمان كل واحد منهما شاهدى عدل أنه وارث فلان ما يفعل الحاكم ؟

قال معى أنه لا يحكم لهما بشيء حتى يبين الشهود النسب الذى به يرث كل واحد منهما فان استويا فيه كان المال بينهما ، وان كان أحدهما أولى به في حكم الحاكم وكان له دون الآخر وان اشتركوا فيه أشرك بينهما بكل ما يصح لكل واحد منهما في الميراث .

* مسألة :

وسأل عن الحاكم اذا شهد عنده رجلان أن فلانا قتل فلانا ما يلزم الحاكم أن يفعله فى هذا المشهود عليه بالقتل ؟

قال معى أنه اذا لم يطلب أحد من أولياء المقتول الانصاف مع هذه الشهادة أنه لا يلزم الحاكم الدخول فى هذه الشهادة بحبس ولا غيره.

قلت له أرأيت ان وصل أولياء المقتول الذى شهد الشاهدان بقتله ما يفعل الحاكم فى هذين الشاهدين ؟

قال معى أنهما معذوران ولا شىء عليهما ، انه يخرج لهما فى المعنى عندنا ، لأنهما شهداء أنه قتل . وقد كان لمن لأن اللعن قتل وذلك قوله أصحاب الأخدود أى لعنوا ومن لعن مؤمنا فقد قتله بقول النبى صلى الله عليه وسلم .

* مسألة :

وسأل عن رجلين حضرا الى الحاكم صح لأحدهما حق على الآخر فقال له الذى له الحق قد وهبت حقى للحاكم أيقبله الحاكم ، ويأخذ الذى عليه الحق بالخروج مما وجب عليه أم لا ؟

قال معى أن الاقرار جائز للحاكم وله أن يقبل ما أقر له به وليس للحاكم أن يحكم لنفسه ويرفع مطالبه الى حاكم غيره ، ويطلب حقه بما يوجب الحكم فى ذلك .

* مسألة :

وسأل عن امرأة ادعيت على زوجها أنه شتم زيدا أو أنه حلف

بطلاقها ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أنه أن أنكر الزوج ذلك كيف يحكم الحاكم بينهما ؟

قال معى أنها مدعية عليه ، ما أنكر من ذلك الشتم أو الطلاق أو أنكرهما جميعا . وتكون عليها البينة ، وان أحضرت بينة كان عليه ما صحّ عليه من دعواها ، وان عدمت وطلبت يمينه . فمعى أنه قيل تكون لها عليه اليمين فى كل ما لو أقر وجب عليه فيه طلاقها .

قلت له فاذا وجبت عليه اليمين فى هذا كيف يكون عليه اليمين ؟

قال معى أنه قبل اليمين فى الطلاق انما هى على ما تدعى المرأة من القصة باللفظ ثم ينظر الحاكم فى اليمين التى يحلفها الرجل أو المرأة للرجل فما وجب من الحكم فى ذلك أوجبه من أنقذه وجوب الطلاق ، أو حنث على ما يثبت عليهما ببعضهما بعض . فان ادعى مدع منهما بعد ثبوت الحق لصاحبه شيئا يزيله عنه بمعنى فى المعانى كان فيه مدعيا ، وطولب على ذلك بالبينة . فان صحّ وإلا ثبت عليه ما وجب عليه من الحق .

قلت له كيف يقع اليمين على هذه الدّعوى ؟

قال معى أنه يحلف يمينا بالله ما شتم زيدا أو حلف بطلاق عمد لزيد . وأنه ما شتمه ، ومعنى أن اليمين يجرى على معنى ما تقصه المرأة من دعواها . وأما أنه اذا حلف ما شتم زيدا ولا حلف بطلاق عمدة .

قال معى : أنه قد حلفه على معنيين وكذلك يكون يمينا واحدة بمعنيين . فليس لهما فيه حجة .

قلت له فان ادّعت أنه طلقها وأنكر الزوج ، ولم تكن مع المرأة بينة وطلبت يمينه . كيف تكون اليمين فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم تكن قصة وانما ادّعت عليه ممنى الطلاق نفسه من غير لفظ يدّعيه من الفاظ الطلاق وحلف لها ما طلقها طلاقا وهو ثابت لها عليه الى هذه الساعة يخرجها من ملك الزوجية منه لأنـه يمكن أن يكون طلقها وردها ، أو يـكون طلقها طلاقا بانت به عنـه وانقضت به عدتها وتزوجها بعد ذلك وأشباه ذلك .

قلت له وان ادعت عليه أنه قال لها أنت طالق معناه يكون غـير ذلك أم لا ؟ وكيف تكون هذه اليمين على هذه الدعوى ؟

قال : معى أنه قيل أن هذا اللفظ قد حكت عليـه حكاية ، وقصّت قصّة وتكون اليمين على قصّة من قال كذا وكذا ثم ينظر الحـاكم فى ذلك فان كان يوجب عليه طلاقا فى ذلك اللفظ الذى حلف عليه حكم عليه فى ذلك . إلا أن يخرج نفسه من دعواها هذه .

قلت له فان رد اليمين اليها وحلفت هى عـلى ذلك ثم قال لم أرد لها طلاقا ، فيكون هذا معنى يخرجه من طلاقها أم لا ؟

قال : معى أن الحاكم ينظر فى ذلك على ما يرى فان كان يجعـل له فى اليمين نيته جعل له فى الحكم نيته وأبرأه من الطـلاق وان كان ممن لا يجعل له نيته أوجب عليه الطلاق على ما تدعى بلا نية تخـرجه من الطـلاق .

قلت له فان جرى بينهما كلام ومخاطبة . ثم قال فى كلامه طالق ثم أنكر وحلفها على ذلك ، ثم قال بعد أن حلفت قال ألم أعزلها بالطلاق . تكون يمينه على الطلاق أم لا ؟

قال : معى انه اذا حلفها على ما يوجب طلاقها وحلفت على ذلك كان عليه الحكم ولم تكن له بعد ذلك حجة تكون فيه القول قوله .

* مسألة :

وعن رجل من أهل عمان يدين بدين المسلمين من أهل عمان غير أنه بريء من موسى وراشد ويقول قد صحت عنده البراءة منهما . هل يجوز أن أتولاه على ذلك اذا وافقنى على جميع دينى الا فيهما سواء أم لا . ؟

قال : معى اذا لم تكن أنت تتولى موسى وراشد واحتمل للمبريء منهما ما يقول بوجه من وجوه الحق أنه قد صح معه ذلك فهو مؤتمن على دينه فى براءته ممن يبرأ منه وولايته لمن يتولاه ووقوفه عن وقف عنه ، وهو فى الولاية حتى يعلم باطل شيء دخل فيه اذا كان مستحقا بها الا من أحل هذه الحروف أو أحدهما لأن هذه الحروف انما تقع دعاوى وأحكام دعاوى الأحكام الذين من طريق البدع .

* مسألة :

وعن رجل قال لولده وهو صغير كفور بك .

قال : ان لم يكن له معنى فهى كلمة خافية ولا شيء عليه عندى .

وان عنى أنه يكفر به كما يكفر بابليس بجحده ، أنه ليس بابليس فهو هالك عندى كذلك ان جحد ولده . أنه ليس ولده فهو هالك بذلك . وان كان يكفر بشر ولده لم يلزمه عندى شيء وان بريء منه فى معناه ، كما يبرأ من أبليس فهو هالك عندى .

* مسألة :

روى لنا أبو سعيد حفظه الله أن أبا الحوارى رفعت عليه امرأته الى أبى جابر محمد بن جعفر وكان على ما قيل قاضيا . فألزم أبو جابر

أبا الحوارى اليمين فأراد أن يحلفه • فوصل أبو الحوارى الى نبهان فقال له أن أبا جابر يحلفنى •

فقال له نبهان أنه لا يحلفك أره عينيك فلما حضر أبو الحوارى أراد أبو جابر أن يحلفه •

فقال له : يا أبا جابر تحلفنى وأنا أعمى ، أنظر الى عينى فنظر أبو جابر الى عينيه قال نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة فلم يحلفه •

❋ مسألة :

وعن ذمى له ولدان أحدهما مسلم والآخر ذمى ، وغاب الذمى الى أن مات • فأحضر ولده المسلم شاهدين من أهل الأمة أنه مات مسلما ، وأحضر ولده الذمى شاهدين مسلمين أنه مات ذميا كيف الوجه فى ذلك ؟

قال معى أنه قيل أن شهادة أهل الذمة على بعضهم بعض جائزة ، ويكون ميراثه للمسلم من ولديه •

قلت له ويصلى عليه ، ويقبر فى مقابر المسلمين أم كيف يفعل فيه بعد موته ؟

قال يعجبنى أن يكون المسلمون أولى بقبره ويسار فيه سيرة أهل الصلاة اذا كانوا فى قرب فى حكمه •

قلت له فهل تجوز شهادة الوالد لأبنته على عقد النكاح ؟

قال معى أنه قيل تجوز شهادته على التزويج والنكاح ، ولا تكون على الصداق •

قلت له تجوز شهادته لأبنته على أن زوجها طلقها ؟

قال معى جائزة على الطلاق • فأما على الصداق فلا تجوز •

❋ مســألة :

وعن مسلم ويهودى • ادعى المسـلم على اليهـودى مائة درهم وأحضر شاهدى عدل من عدول اليهود بصحة دعواه ، وادعى اليهـودى على المسلم مائة درهم وأحضر شاهدى عدل من المسـلمين على المسـلم بدعـــواه •

وقلت ما حكمها ومن يلزمه الخروج منهما الى صاحبه من حقه على هـــذه الصـــفة ؟

قال معى أنه قيل تجوز شهادة اليهودين على اليهـودى بمـا ادعاه عليه المسلم • وشهادة المسلمين على المسلم بما ادعاه عليه اليهودى ، ويؤخذ كل واحد منهما بما صح عليه لصاحبه •

❋ مســألة :

وسئل عن رجل قال ان الله لم ينزل هذا القرآن • فما يكون كافرا أو مشركـــــا ؟

قال معى أنه اذا كان شىء من التنزيل جحد تنزيله بالقـول كـان بذلك مشركا •

قلت له فان كفر بتأويل القرآن يكون كافرا أو مشركا أو منافقا ؟

قال معى أنه يكون منافقا ويلحقه اسم الكفر كفر نعمه •

وعن الأقلف اذا شهد بشهادة فردت اذ هو أقلف ثم أختتن وشهد بها بعد ذلك هل تقبل اذا كان عدلا ؟

قال معي أنه قيل على معنى ما قال أصحابنا أنها لا تقبل اذا ردت بحدث ترد به شهادته وهذا عندي من أعظم الأحداث اذا كان من غير عذر •

※ مسألة :

وسئل عن رجل شهد عليه ستة شهود كل شاهدين يشهدان عليه بمائة درهم لزيد ما يلزمه ثلثمائة درهم أو مائة درهم ، أو مائتى درهم والمدعى يدعى عليه بثلاث مائة درهم •

قال معي أنه قيل يلزمه فى الحكم مائة درهم واحدة الا أن يبينوا الشهادة كل واحد منهم هذه المائة الدراهم غير التى يشهد عليه الشاهدان الأولان وتبين كل بينة ان المائة التى تشهد بها من وجه غير الوجه الذى شهدت البينة الأخرى •

قلت فان قال أحد الشهود ثمن حب ولم يقل الباقون شيئا •

قال معي انما يثبت عليه مائة درهم •

قلت فان شهد أربعة شاهدين شهدا بمائة درهم ، وشهد اثنان بمائة درهم ثمن حب •

قال معي انه ثبت عليه مائتا درهم •

وسألته عن الصبى اذا كان به أثر فادعى أن انسانا ضربه هل للحاكم أن يأخذ له بالتهمة أم لا ؟

قال : معي أنه اذا كان ممن يفعل ما يدعيه كانت دعواه دعوى عندي كغيره ممن تسمع دعواه •

قلت له فان لم يكن فى الصبى أثر جرح ، والأثر بيّن ، وادعى أثرا فى أحد أعضائه أو وجعا من ضرب ادعاه هل للحاكم أن يأخذ المدعى عليه له بالتهمة ويحبسه ؟

قال معى أنه لا تقبل منه دعوى ، وكذلك لا تقبل الدعوى فى مثل هذا ؟

❋ مسألة :

وروى لنا ابو سعيد قال يوجد عن بعض العلماء أنه قال اذا أقبلت الفتن لم يبصرها الا العلماء فاذا نزلت نزع من كل سمعه وبصره حتى يكاد يدخلها الكل الا العلماء فاذا أدبرت ردت اليهم أسماعهم • وأبصارهم فثابت نازع منها بعد الدخول فيها ، ومقيم عليها بعد بصره بها •

وفى بعض القول أنه اذا عرف من أحد من الناس دخول فى فتنة قد عرضت ثم عرفت منه التوبة من ذلك لم يتول ولم يعتقد ولايته حتى ينظر به عروض فتنة مثلها فان دخل فيها عرف بذلك وان لم يدخل فيها حسنت ولايته وعرف أن تلك منه ذلة •

❋ مسألة :

وسئلت عن السجان هل له أن يطلق أحدا من السجن اذا جاء الرسول بخاتم الحاكم ؟

قال معى أنه يجوز ذلك فى الاطمئنانة وأما فى الحكم فلا يجوز ذلك •

قلت له فاذا جاء الى السجان رجل بأجر فقال أن الحاكم قد أمره أن يوجه به اليه ليحبسه هل للسجان حبسه ؟

قال معى أنه يجوز على معنى التصديق •

قلت له فان سجنه على معنى التصديق وأعلم الحاكم فقال أنه لـم يأمر الرسول بأحد الى الحبس هل يلزم السجان الحبس بذلك ؟

قال معى اذا سجن من يجب عليه الحبس واذا كانت العادة قد جرت بين السجان والحاكم بأنه يرسل اليه بعلامة فحبس انسانا ممن لايستحق الحبس لم يكن عليه السجان حبس لأنه قد ثبت سبب .

❋ مسألة :

وسئل عن الحاكم اذا استبرأ حبس المتهم على الخيانة وغيرها فلم يحضر خصمه هل للحاكم أن يرسل الى خصمه فينظر بينهما ؟

قال معى ان الخصم اذا كان حيث تناله الحجة . الحاكم أرسل اليه ، وأحضره ونظر بينه وبين خصمه ، وان كان الخصم حيث لا تناله حجة الحاكم فى الوقت ، وأخرج المتهم فى الوقت من الحبس وأخذ عليه كفيلا بحضرته متى وصل خصمه ، أو بما تصح دعوى خصمه اليه ، وأطلقه على هذه الشريطة .

قلت له ان لم له كفيلا كفيل" .

قال قد قيل يطلقه ويشترط لخصمه حجته فيما يدعيه .

❋ مسألة :

وسئل عن الرجل اذا قرى عليه نسب الاسلام كيف يقول ؟

قال يقال له ان هؤلاء المنسوبين فى هذا النسب ايمانك فى دينك وأوليائك وليك وليهم وعدوك عدوهم ، ودينك دينهم وقولك قولهم ورأيك رأيهم وحربك حربهم وسلمك سلمهم ومذهبك مذهبهم .

❊ مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على آخر أن له عنده دينارا وأنكر المدعى عليه، وطلب المدعى يمين المدعى عليه . فادعى أنه قد كان حلفه عليه يمينا قبل هذا وأنكر أنه لم يحلفه .

قال معى أن عليه البينة له أنه حلفه فان حضر ببينته والا كانت عليه اليمين .

قلت له فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فحلف له أن له عنده دينارا ما يلزمه الحاكم للحالف .

قال معى أنه اذا حلف أن له عنده دينارا كان له عنده مثقال لأن الدينار معروف أنه مثقال لأنه لو صح عليه عشرة دنانير كان له عشرة مثاقيل .

❊ مسألة :

وسألته عن معنى قوله تعالى (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) قلت فهذا فرض واجب عليه أن لا يمتنع عن ذلك اذا دعى اليه .

قال معى أنه اذا كان فى حد الضرورة كان عليه ذلك .

قلت له فان كان فى حضرته من يكتب غير أنه لا يعلم وأحاله فى اثبات الكتاب وحضره المريض .

قال معى أنه لا يضيق عليه ذلك .

قلت له فالقول فى الشهادة كالقول فى الكتاب والكاتب .

قال : هكذا عندى .

وقال ان معنى قوله تعالى (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) أنه الى أدائهـا وحملهـا •

❋ مسـألة :

وسئل عن زوجين امرأة ورجل متساكنين فى منزل • كل واحد منهما يدعى أن المنزل له دون صاحبه كيف الحكم بينهما فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت لهما السكن فى هذا المنزل فهما جميعا ذوا يد فيها ، فان ادعى كل واحد منهما لنفسه خاصة كان كل واحد منهما مدع على صاحبه فوق ما فى يده لمعنى السكن ويدعى كل واحد منهما على ذلك بالبينة • فأيهما أحضر البينة على ما يدعى • حكم له بالبينة مع يمينـه ان أراد خصمه يمينه ، وان عجزا جميعا عن البينة حلفا لبعضهما بعضا وان حلفا جميعـــا كـــان لهما حكم اليد مع الايمان ، وأقر فى أيديهما جميعا ، وان نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر صرفت حجة الناكل عن خصمه ، وان أحضر جميعا البينة على ما يتداعيان أثبت فى أيديهما جميعا •

❋ مسـألة :

وسئل عن قول الله تبارك وتعالى (ألم أحسب النـاس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) ما هذا الايمان والفتنة ؟

قال : الله أعلم بتأويل كتابه • الا أنه معى أنه يؤخذ فى التـأويل أن المعنى أهم أن يتركوا أن يقولوا آمنا ايمانا باللســان به مؤمنــون ، ولا يفتنون بلزوم الأعمال التى من الأيمان •

❋ مسـألة :

وسألته عن المرأة اذا حضرت الى الحاكم ومعها ولد طفل ادعت أنه

ولد فلان ، فطلبت له الكسوة والنفقــة وأنكر الرجـل أنه ليس ولده ، فدعاها الحاكم بالبينة ، فصحت البينة . يفرض الحاكم لهذا الولد عليه بالكسوة والنفقة منذ يوم طلبت المرأة النفقة أم يوم صحة البينة بالولد ؟

قال معي أنه يحكم له بالكسوة والنفقة على والده منذ يوم طلبت وصح دعواها عليه وطلبت الحجة عليــه فى ذلك . وكانت عــلى الوالد الحجة اذا صحت عليه .

قلت له : فالزوجة اذا ادعت الزوجية وأنكر الرجل وصحت البينــة أنها زوجته تكون لها عليه الكسوة والنفقة منــذ يوم طلبت أم من يوم صــــحة البينـــــة ؟

قال : ان هذا يمكن أن تكون زوجته يوم صحة البينة بدعواها والله أعــــــلم .

※ مســألة :

وسألته عن الرجل اذا ادعى عــلى رجل أنه ســلم له واليه عشرة دراهم ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب يمين المدعى عليه كيف تجــرى اليمين فى ذلــــك ؟

قال معي أن الحاكم يسأل المدعى كيف سلم اليه هــذه الدراهم . على أى وجه وان اعترف أنه سلمها اليه على سبيل الأمــانة . فمعي أنه لا يحلفه . لأنه يمكن أنه سلمها وردها اليه ، ولا يبين لى فى هــذا يمين الا أن يدعى أنه سلمها اليه أمانة .

قلت له فان خرج المدعى على أن يقول هى له عنــده الا أنه يدعى أنه سلمها اليه أمانة كيف يحلفه يحكم الحاكم ؟

قال معى أنه يحلف ما سلم اليه عشرة دراهم أمانة له عنـده الى هـذا اليـوم •

*** مسـألة :**

وعن رجلين تنازعا فى مال كل واحـد يدعى أنه له فى يـده ويدعى الحوز له كيف الحكم بينهما فيـه ؟

قال معى أنهما يدعيان على ذلك بالبينة فان صـح على أحـدهما بالبينة دون صاحبه حكم له به وان صح لأحدهما فيه يد منع منه خصمه ودعى على ذلك بالبينة وان أصح على ذلك البينة حكم لها بذلك ، وان لم تصح لأحدهما فى ذلك حجة ونزلا الى يمين بعضهما بعضا حلفا لبعضهما البعض وأيهما حلف ونكل عن الآخر اليمين ولم تكن على الحالف حجـة للمحلف ، وان حلفا جميعا منعا عن الاعتداء على بعضهما من بعض ولا يحكم لهما فى ذلك فى الأصول فى الايمان الا بالبينة • الا أنهما يمنعـان الاعتداء على بعضهما البعض وهما على ذلك الى أن يتفقـا فى ذلك على شيء من ذلك •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل ادعى على رجل دراهم محدودة بحد مسمى محدود وأنكر الآخر ونزل المدعى الى يمين خصمه المدعى عليه كيف يكون اليمين فى ذلك •

قال معى أنه اذا ادعى عليه كذا وكذا من الحب من قبـل سلفه سلفه اياه بكذا وكذا ، وأنه سلفه كذا وكذا درهما بكذا وكذا من الحب وذلك الحب عليه فانه يحلف له يمينا بالله ما عليه له كذا وكذا من الحب المسمى من قبل ما يدعى عليه هذا أنه سلفه ذلك •

أو من قبل هذا السلف الذى يدعيه عليه أنه عليه ، وان كان انمـــا يدعى عليه عقده بدراهم مسماة بحب ّ مسمى فلا يدعيه أنه عليه له .

فمعى أنه يحلف يمينا بالله ما تسلف منه كذا وكذا درهما بـــكذا وكذا من الحب ّ سلفا هو ثابت له عليه الى هذا الحين ، وشيئا منـــه ان طلب ذلـــك خصـــــــمه .

*** مســـألة :**

وسألته عن امرأة ادعت أن زوجها تولى ّ بحقها ولم يقم بكسوتها ولا نفقتها وهرب من البلد لما حاكمته وجعل ماله مع رجل ، وطلبت نفقتها . هل للحاكم أن يجرى عليها النفقة من مال الزوج ويأمر الرجل الذى معه ماله أن يسلم اليها نفقتها من زوجها أم لا ؟

قال معى أن الحاكم لا يقبل دعواها فى ذلك ويســـألها البينـــة عن غيبة زوجها ، فان صحت غيبته حيث لا تناله الحجة أو حيث لا يعرف أين هو أنصفها الحاكم من ماله ، وأجرى عليها ما تستحقه بعد ما يدعوهـــا بالبينة أن زوجها هذا غاب هذه الغيبة ولا يعلمان أنه ترك فى يدها كسوة ولا نفقة مما يزول بذلك عنه حكم ما يجب عليه من كسوتها أو نفقتها أو شىء من ذلك .

وان لم يصح ّ ذلك وانما صحت غيبته من البلد وطلبت الانصـــاف منه فى الكسوة والنفقة وأن يكتب لها ذلك عليـــه فمعـــى أنه يكتب عليه مطلبها منه يوم اد ّعت عليه بذلك . وطلبت الانصاف منه ولا يحكم بذلك لهـــــا عليه .

ولو صحت غيبته حتى تكون غيبته على ما وصفت لك ، ولـــكن اذا صحت غيبته وطلبت منه ذلك فأثبته عليه فمتى قدر على الحجة عليه أخذه لها بذلك منذ ذلك اليوم الا أن يصح ما يزيل ذلك عنه .

وكذلك ان صحت غيبته بأحد ما وصفت لك بعد أن كتب لها ذلك عليه وثبت عليه لها أبلغها من ماله ، واستثنى له حجته فى جميع ذلك فى هـــذا أو فى الأول لأن الغائب لابد من اقامة الحجة عليه فى الاحكام اذا كان بذلك الحد ، واستثنى له حجته ان كان يجد من تناله الحجة فافهم ذلك ان شـــــاء الله تعالى •

* مســألة :

وسألته عن امرأة أحضرت الى الحاكم ولدا صغيرا وادّعت أنه ولد فلان فأنه مات وخلف هذا الولد ، وله مال فى شركة رجل وطلبت أن يوكل لها لولدها فى منازعة هذا الشريك ويقسم لولدها ما يقع له من مال والده ، والحاكم لا يعرف المرأة ولا الولد • كيف الحكم فى ذلك ؟

قال معى أنه لا يكون ذلك كله مما يقوم على الحاكم الحجـــة به الا بصحة من ذلك بجميع ما ادعت المرأة صـــحة الولادة والنسب ومــوت الوالد وصحة المال للوالد على الشريك ، واقــرار الشريك بمـــا فى يده للوالد أو لليتيم وقدرة من الحاكم على القيام بذلك •

فاذا صح ما تدعيه المرأة من الولادة وموت الوالد ، وطلبت اقامة الحاكم فى المنازعة وكيلا للخصم فى اثبات حجته فى المـــال وفى المقاســـمة لليتيم اذا بلغ الى ذلك ، وقدر الحاكم على ذلك وأمكنه •

فذلك عندى على الحاكم أن يقيم وكيلا ثقة لليتيم فى جميـــع ذلك ولا يقسم مال اليتيم الا بما يوجبه الحق فى الحكم من صحة المال •

وقسمه بنظر العدول من المسلمين من الاثنين فصاعدا أو ممن يبصر القسم فى الأموال ، ويكون معروفا بذلك قساما من المعرفة والعــدالة فى دينهـــــــم •

ويقسم مال اليتيم بالسهم لا بالخيار ، وان كان بحكم حاكم أو من يقوم مقامه فافهم ذلك ان شاء الله تعالى •

❋ مسألة :

وسئل عن الحاكم اذا وصل اليه من يطلب قسمة قال خلفه رجل على ورثته • ما الذى يأمرهم الحاكم ويطالبهم به ؟

قال معى أنه لا يأمرهم بشىء ولا يطالبهم ويكون الخيار له أن شاء سكت عنهم ، وان شاء أمرهم أن يحضروا بينة على صحة موت الميت•

وعلى صحة من ترك من الورثة على ما يجرى عليه سهامهم • ان لم يكن هو يعرف أحكام الفرائض ، والا فاذا صحت معه البينة بالورثة عرف سهامهم بأحكام الكتاب والسنة ورأى المسلمين ويكفلهم البينة على ما يستحقون به الميراث من نسب أو زوجته من ذوى قربى أو رحم لعله أو عصبة أو رحم •

قلت فان صحوا معه ذلك ما يفعل فى قسم هذا المال •

قال معى أنه اذا صح موت الهالك ، وصح الورثة وشهدت البينة أنهم لا يعلمون لهذا الميت ورثة غير هؤلاء الذين قد صح لهم الميراث وطلبوا أو طلب أحد منهم ماله وصلهم الحاكم الى ذلك على ما يوجبه العدل •

قلت له ويطالبهم الحاكم بالصحة على الأموال التى تدعيها هؤلاء الورثة ، ان هذه الأموال مما خلف هذا الميت الذى شهدت البينة أنهم ورثته أم لا •

قال معى أنه لا يحكم لهم بالقسم الا بما صحت لهم به البينة أنه

مما ترك فلان بن فلان ، أو من مال فلان بن فلان الهالك الذى صح أن هؤلاء ورثته وعليهم صـــحة ذلك •

قلت له فاذا صح موت الهالك وورثته أن يأمرهم من يقسم هـذا المال الذى خلفه الميت بينهم من قبل أن يصح أن هذا المال كان فى يد فلان بن فلان هذا الى أن مات ويوليهم أمر ذلك •

قلت له فكيف الشهادة التى تثبت بهذا المال ويجوز له الدخول فى قسمة بينهم من اقامة اللفظ من شهادتهم أهو اذا شهدوا أن هذا المـال كان فى يد فلان بن فلان الى أن مات •

قال معى أنهم اذا شهدوا أنه ماله أو مما تركه أو ملكه أو هو ماله أو وجه من يصح به اللفظ أنه مال الهالك الذى قد صحت ورثته •

قلت فاذا حضرت امرأة الى الحاكم ومعها صـبى طفل وادعت أنه ولد رجل وحضر الرجل فأنكر الصبى أنه ليس ولده ما يفعل الحاكم ؟

قال معى أن الحاكم يدعوها بالبينة •

قلت له فان عجزت المرأة عن البينة على هذا الصبى أنه ولده هـل عليه يمين ؟

قال معى أنه ليس عليه يمين أن هذا الصبى ليس هو ولده فى النسب•

قلت له فما يجب لهذه المرأة فى هذه الدعوى أرأيت ان ردّ الرجل اليها اليمين فى هذا الولد هل عليها أن تحلف له أنه ولده ؟

قال معى أنه ليس عليها يمين فى هذا لأن النسب لا يمين فيه •

قلت فما يكون حكم هذا الصبى اذا لم يقرّ به الرجل ولم تجب عليه اليمين والا كان للمرأة أن تحلف أنه ولده والأم مقرّة أنه ولدها ؟

قال معى أنه يلزمها ولدها حتى يصح أنه لغيرها .

قلت له فان ادعت امرأة علـى رجل أنه زوجها وأنكر الرجل ذلك فكيف الحكم بينهمـا ؟

قال معى أن عليها البينة على ما تدعى على الرجل من الزوجية .

قلت له فان عجزت البينة وهى مدعية أنه زوجها وهو منكر لذلك هل عليه يمين لهـا ؟

قال معى أنه ليس على المدعى عليه الزوجية يمين لأنه لا يمين فى النـكاح .

قلت له وكذلك هى لو طلبت أن يحلف . ورد المدعى عليـه اليمين اليها هل للحاكم أن يحلفها أنها زوجته أم لا ؟

قال معى أن المدّعى للزوجية ولا عليه ، ولا المدّعى عليه للزوجية ولا عليه ايمان فى النكاح .

قلت له فان طلبت هذه المرأة المدّعية الزوجية الى هذا الرجل اما أن يقرّ أنها زوجته وإما أن يطلقها هل يحكم عليه الحاكم بذلك ؟

قال معى أنه يلزمه إما أن يقر بالزوجية . وإمـا أن يطلق . فان امتنع يجبر على ذلك بالحبس اذا طلبت المرأة ذلك .

قلت له فان امتنع وحبس وتمادى فى الحبس . هل لحبسـه غاية ينتهى اليهـا ؟

قال ليس لحبسه غاية الاّ أن يطلق هـذه المـرأة المدعية عليـه الزوجية واما أن يقر أنها زوجته .

قلت له فان كان هــو المدعى أنهــا زوجتــه وهى منــكرة • كيف الحــــكم فى ذلك ؟

قال معى أن عليها البينة أنها زوجته •

قلت له فان أعجز البينة • هل عليها يمين أو عليه لها يمين فى ذلك ؟

قال معى أن النكاح لا ايمان فيه وقد مضى فيه الجواب •

قلت له فأحضر مع الحاكم رجل وامرأة يدعيان أن معهما يتيما وطلبا أن يفرض له فريضـة على ولى له أو فى ماله كيف الحكم فى ذلك • ؟

قال معى أن الحاكم يدعوهما على ما يدعيــان من أمر هــذا اليتيم بالبينة فان صح أن هذا اليتيم الصبى لا مــال له ، وله ولى غنى أو له مال • فرض الحاكم فى ماله أو على وليه فريضة لقيم الصبى وجعله مع من يأمن عليه وأمره أن يجرى عليه هذه الفريضة بالعدل •

*** مســألة :**

وسأل عن امرأة لها زوج ومعها ولد صبى أنثى من غــيره ولهــذا الولد والد حىّ وكره الزوج أن تكون هذه الصبية مع أمها على ســبيل المســــــاكنة •

قال معى أنه قيل أن المرأة اذا تزوجت رجلا لم يكن لها أن تأخــذ ولدها من غيره وذلك فيما بينها وبين الله ولها فى معنى الحكم •

قلت له وهذا الزوج الثانى اذا كره أن يكون ولد زوجته من غيره معها هل لــــه ذلك ؟

قال معى أنه ما لم يكن على الزوج فى هـذا الولد مضرة وأوجب النظر أن يكون هذا الولد مع أمه أصلح له لم يكن للزوج عن الحق امتناع •

قلت له فاذا كان والد هذا الصبى قائما به وطلبت هـذه المرأة أن يكون ولدها معها وزوجها هذا كاره لذلك • هل لها ذلك وان كره الزوج ؟

قال معى أنه قيل أن الأم أولى بولدها ، وهذه معى مثل الأولى •

* مسـألة :

وسألته عن رجل فسل بينـه وبين شريك له والبقعـة لا تنقسـم ما الحكم فى ذلك اذا طلب شريكه ذلك ؟

قال معى أنه اذا كان فسل ذلك بسبب لا على سبيل الغصب كـان على الفاسل ان شاء أخرج فسله ورد قيمـة ما أفسـد فى الأرض من حصة شريكه فى النظر برأى العدول ، وان شاء تركه • وأخذ من شريكه قدر حصته من النخل فى نظر العدول وقيمة لا أرض لها يوم يطلب ذلك الشريك ويطرح منه ما لم ينقص من قيمة الأرض قبل الفسل •

قلت له فان كانت البقعة تنقسم ما الحكم فى ذلك ؟

قال معى أنه قيل اذا كانت البقعة تنقسم قسمت بينه وبين شريكه اذا لم يكن لهما من المال الا هى وتقوم أرضا لا نخل فيها وتقسم على ذلك على سبيل قسمة الأرض بما يوجبه العدل فى ذلك ثم تقوم ثم يطرح السهم فما وقع للفاسل من عمارته من حصته فهو له ، وما وقع لشريكه من عمارة فى حصته • كان الخيار ان شاء أخرج عمارته وما نقص من قيمة الأرض وان شاء أخرج عمارته على ما يزيد من قيمـة الأرض فى موضعها غير معمورة •

❋ مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا من قبل والده ولم يجده كيف الحكم فى ذلك ؟

قال معى ان على المدعى البينة . فان أصح بينته على شىء حكم له .

قلت له أرأيت ان لم تكن له بينة تشهد له بشىء كيف الحكم فى ذلك ؟

قال معى أنه قيل فيه باختلاف .

وقال من قال ان اليمين على المدعى عليه يحلف يميناً بالله ما يعلم أن قبله لهذا الرجل حقا من قبل ما يدعى من ميراثه من والده ولا يكون على المال فى هذا يمين .

وقال من قال على المدعى اليمين على ما يدعى من القصة من شىء بعينه ان لم يجده .

قلت له فان حلف أن له عليه من قبل ميراثه من والده تمرا . أو برا أو ذرة . أو دراهم أو دنانير اثباتا أو غير ذلك . ولم يجد كم هو ما يجب له على خصمه .

قال معى ان على خصمه أن يحضره ما أراد من النوع الذى حلفه عليه . لعله مما لا يخرج من حد التسمية مما حلفه عليه .

قلت فان ادعى الذى حلف أن الذى قبله لوالده أكثر من هذا أو أنكر المدعى عليه ما الوجه فى ذلك ؟

قال معى أنه يقال للمدعى عليه ان شاء يحلف ما قبله له أكثر من هذا مما يدعى عليه .

أو أن يرد اليمين اليه فيحلف عن الحق الذى يدعيه عليه من قبل والده أكثر من هذا ، ثم يؤخذ المدعى عليه أن يحضره أكثر من ذلك . ثم على هذا أمرهما ما دام المدعى يدعى ، والمدعى عليه يرد اليمين عليه وعليه أن يحضره مما أراد أن ينكل عن اليمين ، وينقطع الحكم بينهما عند ذلك .

* مسـألة :

وسألته عن رجل أقر أن عليه لوالده كذا وكذا شيئا قد سماه . ثم رفع عليه الى الحاكم وادعى أنه كان أقر له أن عليـه لوالده كـذا وكذا فأنـكر ذلـك .

قال معى أنه تكون عليه البينة باقراره ، فان أعجزها كان على المدعى عليه اليمين فان ردها اليه المدعى حلف المدعى ، لقد أقر له فلان هـذا بكذا وكذا ثم يحكم له به عليه .

* مسـألة :

وسألته عن رجل حكم عليه الحاكم بازالة حدث أحدثه ثم مات قبل أن يزيله هل يؤخذ الورثة بازالة الحدث أم لا ؟

قال معى اذا ثبت عليه ازالة الحدث فى حياته كان ذلك فى ماله .

قلت له فمن يتولى ازالة ذلك .

قال : ذلك على الحاكم .

قلت له فان لم يكن لهم المحدث مال ؟

قال معى أنه اذا كان مما يجمع المسلمين كـان ذلك على المسلمين ازالته ، اذا ثبت فى مال الله ، أو يحتسب فيه محتسب يزيله .

* مسـألة :

وسألته عن امرأة خافت من زوجها التولى عنها ، وطلبت الى الحاكم أن يجعل طلاقها فى يد رجل متى غاب عنها هل يحكم لها بذلك عليه ؟

قال معى أنه يحكم لها بذلك •

قلت له فان جعل طلاقها فى يد رجل مجملا ، ولم يبين فطلقها ثلاث تطليقات كم يقع عليها ؟

قال معى أنها تطلق ما طلق المجعول فى يده واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ما لم يسم الزوج شــيئا •

قلت له فان رجع على المجعول فى يده هـل له ذلك ويزول من يد الرجـل الطـلاق ؟

قال معى أنه اذا كان ذلك بحكم من حاكم أو بحق من لم يـكن له ذلـك •

* مسـألة :

وسألته عن نسوة ادعين على رجل أن والدتهن ألجأت اليه ضاحية لهن من مال خلفه والدهن ، وأنكر الرجل ذلك ، وطلبت النسوة يمينه هل يلزمه فى هـذا يمين أم لا ؟

قال ليس عليه يمين على هذه الصفة •

قلت له فان ادعين هذه الضاحية على هذه الصفة ، وأنهـا فى يده وأنكر ذلك وطلبت يمينه هل عليه يمين أم لا ؟

قال معى أنه اذا ادعين أن والدتهن ألجأت اليه ضـاحية لهن ممـا خلف والدهن وانها فى يده مال معروف كان معى عليه اليمين .

قلت له فكيف يحلف على هذا ؟

قال يعجبنى أن يحلف ما فى يده أرض يعلم هؤلاء فيها حقا ممـا يدعين أنها لهن فى يده مما خلف والدهن لأنهن يدعين ميراثا ، واليمين فى الميراث انما يكون فيما قيل على العلم لأنه يدعى من سبب غيره .

قلت له فيحلف لهن يمينا واحدة وان طلبت كل واحدة على الانفراد، وخاصمته على الانفراد كان لكل واحدة منهن يمين واحدة على ما تدعى من حصتها هكذا عندى أنه قيل منظر فى ذلك والله أعلم .

*** مسـألة :**

وسألته عن الحاكم اذا فرض للصبية على والدها فريضة من نفقة أو كسوة وأقر للصبية مع أمها ، وطلبت الأم على الصبية قميص ، وادعت الأم أن القميص التى على الصبية لها وأدعى الأب أنها له لمن تكون ؟

قال معى أنها تكون للصبية فى الحكم .

قلت له فان طلب الوالد أخذها ويحضر ما فرض عليه من الكسـوة والنفقة هل له ذلك ؟

قال معى أن ليس له ذلك .

قلت له فان طلب أن يجعلها من الكسوة هل له ذلك ؟

قال معى أنه على قول من يقول أن كسوتها من مالها الا ما نقص ، وكانت القميص كسوة مثلها كـان معى أنه يحسب عليـه من كسـوتها ويؤخـذ بمـا بقى •

قلت له فان ادعت والدة الصبية أن كسوتها التى قبضـتها لها من والدها ضاعت هل يكون القول قولها وعليه أن يحضر لابنته كسوة أخرى قبل انقضـاء السـنة •

قال معى أنها ان قبضتها على غير شرط فيعجبنى أن تكون أمينـة فيها ، وكان القول قولها فى ذلك مع يمينها وعليه أن يحضر لابنته كسوة أخـرى •

قلت له فان قبضت من الوالد الكسوة بضمان • فصح تلفها هـل عليه أن يحضر الوالد كسوة أخرى ؟

قال معى أن على الوالد للصبية كسوتها ويكون على الأم ضـمان ما ضمنت به للوالد •

قلت له ولو صح التلف بعد •

قال هكذا عندى لأن الضمان قد تعلق عليها لسبب قبولها به للوالد•

قلت له فهل يفرض الحاكم فى الكسوة على والده الـكم عن البرد وقت الحاجة منـه اليه •

قال معى أن الحاكم اذا رأى ذلك فى موضع الفريضة أصلح للصبى وهو محتاج اليه لا غناية له عنه كان ذلك عندى له اذا أبصر ذلك •

قلت له فما يكون هذا لكم وما جلسه فى الفريضة •

قال معى أنه يكون كسوة مثل كسوة الصبى فى غنى والده وفقـره وحالته التى يكون فيها وقت الفريضة .

قلت لأبى سعيد اذا أقر اليهودى بالنبى محمد بن عبد الله صـلى الله عليه وسلم ، وأنه نبى ، وانما جاء به عن الله فهو الحق هل يدخـل هذا فى الاسلام دون شهادة أن لا اله الا الله .

قال : معى أنه لا يدعى أحد الى ما عرف أنه يدين به وبآيتـه ، وانما يدعى الى ما عرف أنه يجحده ويتركه أو ترك ما تركه .

فاذا كان ليس فى دين اليهودية الظاهر لهم اشتراك اله مع اللـه تبارك وتعالى وانما جحدوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به واقرارهم بما جحدوا يوجب لهم الدخول فى الاقرار فى جملة المقرين فى ظاهر الحكم كما كان جملة المقربين ثابتا لهم حكم الاقرار اذا كانوا فى قرار الاقرار فى دين أهل الاقرار فى جملة التوحيد .

* مسـألة :

وسألته عن امرأة أدعت أن رجلا اعترض لها فى الطريق وتعلق بها وليس هى له بزوجة ولا بمحرم منه ، وأنكر هو ذلك فما يجب عليها فى ذلـك .

قال معى أنها لم تصدق بما أدعته عليه الا بصحة أو بسبب تهمـة تبين عليه فيما تجب عليه فى معانى التهمة .

قلت له فان كان قد شهد عليه رجل ليس له عدالة أنه وجد قائمـا مع هذه المرأة فى الطريق وهى تصيح عليه وتستغيث منه وهو مقاوم لهـا هل يكون هذا مما يوجب عليه التهمة ؟

قال معى أنه قيل أن التهمة تثبت بخبر الثقة أو شاهدين ممن لا يتهم في مثل ذلك ولو لم يكونا ثقتين .

قلت له فان كان هذا الرجل الذى ادعت عليه المرأة أنه تعلق بهـا ممن لا يبعد عن مثل هذا الفعل هل يؤخذ بالتهمة ؟

قال معى أنه اذا وقع الأمر بمعنى الاستراية والتهمة لذلك بمـا تعورف منه بذلك أو بما يشبهه لحقته معانى التهمة بما تسبب عليـه من ذلـــك .

قلت له فان أقر هذا الرجل الذى ادعت عليه المرأة أنه تعلق بها . وأنه كان مقاوما لها في الطريق وأنها صاحت عليه واستغاثت ولم يكن له منه اليها ما أدعت هل يكون هذا القول منه دليلا بما أدعت عليه المرأة ؟

قال معى أنه اذا كان في موضع يستراب بذلك في نفسـها أو في البقعة التى كانت المقاومة له فيها وفي الوقت الذى كان فيه فبأحد هذه الأسباب عندى يستحق معنى التهمة .

قلت له فان كان هذا الرجل ممن يعرف بالستر والعفة ولم يظهـر عليه شيء من هذا ، أو كانت هذه الدعوى من هذه المرأة عليه وشهادة هذا الرجل عليه واقراره بهذا القول هل تلحقه التهمة .

قال معى أنه اذا تسبب ما يوجب معانى التهمة فيمـا لا يخلو من مثله لحقته أسباب التهمة ما لم يكن عدلا أو ثقة .

قلت له فان كانت هذه المرأة متهمة في نفسها بفسـاد هل تلحق من ادعت عليه مثل هذا تهمة ؟

قال معى أن اذا كانت متهمة في نفسها كان ذلك الى التهمة أقرب لمن

تعرض لها وادعت عليه ذلك الا أن يتهم بأن ذلك انما هو منها على وجه ارادة الاغواء له من غير معنى ما يقع عليه تهمة بغـير ذلك من أسـباب التهم من الباطـــــل •

قلت له فان كانت هذه المرأة أمة مملوكة وادّعت هذه الدعوى على حر أو عبد • هل يؤخذ عليها بالتهمة ؟

قال معى أن الأمة والحرة فى المحرمات سواء •

قلت له فعقوبة المتهم بمثل هذا مثل عقوبة الأحـداث من الحـرة وغـــــــيرها ؟

قال معى أن المتهمة من الحرة أعظم التهم لأنها من أعظـم المحارم المنتهكة على الاستكراه والطاعة كل ذلك باطل والاستكراه أعظم •

قلت له فان كان الرجل الذى ادّعت عليه هذه المرأة هذه الدعوى وجدت متعلقة به وكان هذا الرجل عدلا ثقة • هل تلحقه التهمة بذلك ؟

قال معى أن الثقة العدل لا تلحقه التهمة الا بصحة ، وانما يلحقه حكام الصـحة بشاهدى عدل أو اقرار •

قلت له فهل تلحقها هى التهمة بتعلقها به • انها أرادت أن تفضحه ؟

قال معى أنها اذا وقع لها معانى التهمة فى شىء من المعاصى بذلك فى وجـــــه من الوجـــــوه أخذت بأسباب التهمة فى ذلك •

*** مســألة :**

وسئل عن النية اذا نواها العبد فى أول يومه كان ذلك مجزيا له فى بقية نهاره وكذلك فى ليله فى جميع أعمال البر أن يجزيه لبقيته كلها ، وكان عليها ما لم يحولها أو أن يعتقد أنه كلما عمل من طاعة فانما تعملها تعبدا

لله ، وطاعة له بأداء جميع ما يلزمه • التعرض لفصله فى جميع ما يلزمه وأنه تائب الى الله من جميع ما خالف فيه رضاه مما يستقبل •

** مسألة :

وسئل عن اليهودى اذا قال أنا مسلم ، أو قال قد دخلت فى الاسلام هل يدخل بهذا القول فى الاسلام • ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك •

قال من قال لا يدخل هذا القول فى الاسلام حتى يقر بما كان ينكره فى شركـــــــــه •

وقال من قال أنه يثبت له بذلك الاقرار الاسلام •

** مسألة :

وسئل عن رجل أحدث حدثا مثل ميزاب فى منزله جعله على الطريق وبنى فى الطريق وطولب بازالته فدافع عن ذلك الى أن غاب • هل يجوز أن يزال بعـــــد غيبته • ؟

قال معى أنه اذا لم تكن له حجة فى الحدث قد أقامها كان عنـــدى مـــــزالا •

قلت له فان كان صاحب هذا الحدث يحتج أنه لم يحدث ، وشهدت البينة فى غيبته أنه هو الذى أحدثه وغاب • ؟

قال معى أنه اذا لم يعرف أين هو غاب هذا المحدث لهذا الحدث أو غاب حيث لا تناله حجة المسلمين من المواضع ، أزيل الحدث واستثنى له حجته ان كانت له حجة تدفع ما وجبت عليه •

قلت له فان أزاله رجل محتسب فى غيبته هذا الرجل ، ثم وصل صاحب الحدث فرفع عليه وادعى أنه كسر جداره أو قلع ميزابه أو غير ذلك ، وأحضر بينة أن فلانا كسر هذا الجدار وقلع هذا الميزاب ، واحتج هذا أنه كان حدثا فى الطريق ما يلزم المحتسب فى ذلك ؟

قال معى أنه اذا قامت البينة أن فلانا كسر هذا الجدار لم يلزم هذا الكاسر لهذا الرافع عليه شىء حتى تشهد هذه البينة أن فلانا كسر هذا الجدار وهو لفلان هذا فاذا شهدت البينة بهذه الشهادة لزم فلانا الكاسر الغرم

قلت له فان احتج الكاسر لهذا الجدار أنه حدث فى الطريق . هل تكون هذه حجة تزيل عنه المطالبة فيما قد صح مع الحاكم ؟

قال معى أنه اذا صح هذا الجدار لفلان ، واحتج هذا المحتسب أنه حدث فى الطريق كان عندى مدعيا وعليه البينة .

قلت له فان كان هذا المحتسب أقامه الحاكم فى البلد لازالة ما صح معه من الأحداث أو كان هذا الحدث مما أزاله هذا المحتسب وخاصمه المدعى لهذا الجدار فى كسره . هل يقبل الحاكم ذلك منه ويحكم له وعليه فى هذا الجدار الذى يقول المحتسب أنه كان حدثا فى الطريق ؟

قال معى أنه كان فى حال جعله الحاكم فى ازالة ذلك ، وقد جعله لازالة ذلك وانفاذ الحكم فيه كان القول قوله الا أن يصح أن فعله ذلك باطل بالبينة .

قلت له : فان هذا المحتسب جعله الحاكم لازالة الأحداث بعد خروج هذا المحدث لهذا الحدث . هل لهذا المحتسب أن يزيل هذا الحدث من الطريق فى غيبته من أحداثه ، وقد كان احتج عليه هذا المحتسب فى حضرته أن يزيل هذا الحدث ولم يجمعهما مجلس الحاكم فى هذا الحديث ؟

قال معى أنه اذا كانت غيبة هذا المحدث حيث لا تناله الحجة ، أو حيث لا يعرف كان للمحتسب ازالة الحدث وجعله الحاكم فى ازالة الأحداث .

قلت له فان قال الحاكم لهذا المحتسب ما صح معك من الأحداث فاحتج على من أحدثه وأمره بازالته . هل يكون هذا اللفظ كافيا لهذا المحتسب ويكون محتسبا وحجة للحاكم وله أن يزيل ما صح معه من حدث ؟

قال معى أنه يكون له فى الحجة أن يزيل ما صح معه من الأحداث اذا جعل له الحاكم ذلك وليس لأصحاب الأحداث حجة عليه فيما أزاله من الاحداث الا أن يصح عليه بالبينة العادلة انه أزال شيئا بباطل ليس هو من الأحداث .

قلت له فاذا صح أنه أزال شيئا بباطل . على من يكون غرم ذلك واثمه وضمانه على الحاكم الذى جعله محتسبا أم على المحتسب وحده دون الحاكم ؟

قال معى أنه ان كان فعل ذلك عمدا أو لغير معى يكون له فيه سبب تعلق بحق كان ذلك على الفاعل دون الحاكم اذا كان أهلا لما جعله له بالعدل ، وان فعل ذلك خطأ أو بما يشبه الخطأ على سبيل الحاكم كان ضمان ذلك ان لم يدرك رده الا بضمان كان فى بيت الله .

قلت له فان كان هذا الحاكم قد أمر هذا المحتسب بالاحتجاج على أصحاب الأحداث ولم يجعل له ازالتها فان زال هذا المحدث شيئا من الأحداث ووقع له أن الحاكم قد جعل له ازالة ذلك . هل يكون هذا مثل من أمره الحاكم بازالة أم ليس له ذلك الا أن يأمره الحاكم بالاحتجاج والازالة ؟

قال معى أنه فى معنى الحكم انما له ما جعله له الحاكم منه .

قلت له فان كان الذى جعل له الحاكم الاحتجاج فى الأحداث ولم يجعل له ازالة شيء منها فأزال هو برأيه • هل يكون عليه الضمان وان كان الذى أزاله حدثا مزالا لو رفعه الى الحاكم وصح ذلك ؟

قال معى أنه أزال مزالا فى الأصل لم يكن عليه ضمان من طريق معنى الازالة •

قلت له فهل عليه من ذلك توبة ؟

قال معى أنه اذا كان محقا فيما فعل لم تكن عليه توبة فى ذلك وأمثاله •

قلت له فان فعل ذلك برأى نفسه من غير أن يجعل له الحاكم ذلك ، ولا اقامة فيه قبل ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أزال مزالا فى الاتفاق لن يكون عليه شيء ؟

قلت له فان كان فيه اختلاف • بعض يرى أزالته وبعض لا يرى ازالته هل له ذلك أن يزيله ؟

قال معى أنه اذا كان يجوز له فى قول بعض جاز له ذلك ما لم يحل بينه وبينه يحق بمنعه •

قلت له : فعلى قول من يرى ازالته هل يكون منكرا أو يأثم المحدث له ؟

قال : ليس عندى أنه يؤمر بازالته وهو معروف عنده •

قلت له : فان كان هذا المحتسب الذى أقامه الحاكم لازالة الأحداث قد أزال حدثا وأعانه عليه الحاكم ممن أزال هذا الحدث على قول المحتسب ثم صح أن الذى أزاله المحتسب وأعانه على ازالته

الحاكم أنه أزاله بباطل • أيكون ضمان ذلك على المحتسب دون الحاكم ، أو عليهما جميعا ان هو فى بيت مال الله ؟

قال : معى أنه اذا أنفذ له ما رفع اليه وأعانه عليه على سبيل ما قدمه وجعله لما قد قامت له الحجة وغاب عنه أصل ما دخل فيه ، كان ذلك على المحتسب المجعول له أن كان مما يلزمه ضمانه •

وان كان وقف على أصل ما دخل فيه كان ذلك على المحتسب واعانه على معرفة وجهلا ذلك جميعا مبطلين فيه اذا عملا بباطل فيه وكان سبيلهما واحد •

* مسألة :

وسأل أبو سعيد عن رجل له ثلث مال مشاع غير مقسوم فى بلد معروف فى موضع معروف نخل ، وأرض وماء فباعه لرجل وقبض الرجل المال الا أرضا فى هذا المال لم يقبضها ، وحازها من له الثلثان من هذا المال ببعد قسم هذا المال وبنى فيها بيتا ومات البانى • ثم ادعى من باع ثلث هذا المال الذى بنى فيه هذا البيت أن هذه الأرض له ولم يبعها ؟

قلت له : هل تلزمه بينة فيما يدعى فى هذه الأرض ؟

قال : معى أنه اذا صحت له فى جملة هذا المال ولم يصح عليه بيعها بعينها كان القول قوله مع يمينه اذا كان البائع هو للمال الا أن يصح أنه باعها بالبينة •

قيل له : وكذلك ان ادعى ورثة الهالك بالبينة فأعجزوها وطلب يمينهم على ثلث هذا البيت الذى خلفه عليهم والدعم فامتنعوا عن اليمين وتركوا له المال فأخذوا من هذا المنزل الذى خلفه والدعم ما يدعى

منه وأخذه . هل لأحد أن يشتريه منهم على هذه الصفة وعلم أنه كان فى يد رجل قد عمره وبناه وهلك وخلفه على هذه الورثة ؟

قال : معى أنه اذا كان له فى الأصل هذا المال ولم يصح بيعه وانما كان فى يد الشريك فى المال ولم يدع الشريك دعوى بحضرته وهو لايغير ولا ينـــــكر .

ففى بعض القول : أن له ذلك ما لم يدعه عليه العامر له الذى هو فى يده واذا كان له جاز عندى أن يشترى منه .

قلت له : وكذلك المدعى لهذا المنزل ادعى أن له ثلث هذا الســماد والذى هو فى هذا المنزل ولم تكن عنده بينة وطلب يمين من فى يده هذا المنزل فامتنع عن اليمين ولم يحل بينه وبين ما يدعى وقبض هذا المدعى ثلث هذا المنزل وثلث ما فيه من سماد وباعه ، هل يجوز لأحد أن يشترى منه ثلث هــذا المنزل وثلث هذا السماد بعد أن يقبضه ويحوزه عــلى هذه الدعوى التى لم تصح ، ولم يحلف المدعى عليه الذى فى يده هذا المنزل ، وقبضه المدعى بلا حكم من حاكم . هل يجوز لأحد أن يشتريه منـــه على هـــذه الصفة ؟

قال : معى أما المنزل فقد مضى فيه معنى القول ان بان عدله .

وأما السماد فقد قيل ما كان مجتمعا فى المنزل من سماد المنزل فالقول فيه قول الساكن له دون رب المنزل ، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمـع من السماد وما كان متفرقا غير مجموع فحكمه حكم المنزل .

والقول فيه قول رب المنزل واذا كان هذا السماد مجتمعا فعــلى هذا القول يكون لمن فى يده المنزل ويسكنه الا أن يسـلمه بما يجـوز تســـــليمه .

*** مسألة :**

وسألته عن الحاكم اذا رفع اليه رجل طلب أن يزوج امرأة فادعى أنه أبوها وطلب أن يوكل الحاكم فى تزويجها ، هل للحاكم أن يوكل فى تزويج هذه المرأة بقول هذا الرجل والمرأة غائبة لا يعرفها ولا يعرف الرجل ؟

قال : أما على وجه الحكم فلم يجز الا ببينة لأنه مدع ، وأما على وجه الجائز فمعى أنه يختلف فيه •

قال من قال : يجوز تصديقه فى ابنته ، وقيل لا يجوز تصديقه حتى يعلم ذلك أو يصح بالبينة •

قلت له : فان ادعى أنه أخوها ، فهل للحاكم والشهود أن يدخلوا فى هذا التزويج بوكالة أو شهادة ويكون مصدقا فى ذلك •

قال : معى أنه يختلف فى معنى الجائز •

قال من قال : يصدق فى ذلك ، ويجوز لهم الدخول معه فى التزويج•

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، ولا يكون مصدقا الا أن تصح دعواه ببينة ، وأما فى الحكم فلا يجوز عندى ذلك الا ببينة •

قلت له : فان ادعى أنه ابنها ، وأراد أن يزوجها هل لأحد أن يتوكل له فى تزويجها وهل للشهود أن يشهدوا ذلك ؟

قال : معى أن هذا القول مثل الأول •

قلت له : فان ادعى أنه عمها أخو أبيها ، وأراد أن يزوجها • هل لهم أن يشهدوا تزويجه لها ويدخلوا فيه ويكون مصدقا ؟

قال : معى أنه لا يصدق لأن هذا قد بعد ، وقبله أولياء كثير

الا أن يتقارر هو والمرأة أنه وليها ولا يعلمان لها وليا غيره ، فمعندي أنه يختلف في تصـــديقهم على هـــذا ، فهـــذا وسائر الأولياء من بعـــد الأخ والولد والوالد ليس لأحد أن يدخل معها في هذا التزويج الا أن يكون لا يشك فيهم بمعنى الاطمئنانة .

قلت له : وكذلك ولد الولد وولد الأخ مثـــل هـــذا ، وغـــيره من الأولياء اذا ادعو أنهم أولياء هذه المرأة ولم يتقاررو على ذلك مـــع الحاكم . هل للحاكم أن يدخل في ذلك على وجه الحكم أم يدعوهم على ذلك بالبينة ؟

قال : معي أنهما مدعيان وعليهم البينة في معنى الحكم .

وأما التصديق في الاطمئنانة فقد مضى القول في ذلك .

قلت له : فكل هذا فيما مضي من الأولياء كلهـــم مدعـــون ، ولو تقاررو على ذلك .

قال : معي أنهم كلهم مدعون ، وعليهم البينة في معنى الحـــكم ، وأما في الاطمئنانة فقد مضى القول فيه .

٭ مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا رفـــع اليه رجل أن رجلا ســـماه ضربه ، وكانت به آثار جراحة وغير جراحة فأمر الحاكم باحضار خصمه ، وطلب المدعى لخصمه ، وحضر الى الحاكم رجل فقال له الحاكـــم أنت الذى تدعى فلانا . يعني المضروب أنك ضربته . قال نعم : أنا فلان ، وأما أنا فلم أضربه ، وقال رســـول الحاكم هـــذا فلان الذى أدعى المضروب أنه ضربه هل للحاكم أن يحبسه على التهمة عـــلى هـــذه الصـــفة ولم يحضر

المدعى • فيقول ان هذا هو الذى ضربه ، وكيف الوجه للحاكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أقر المدعى عليه ، أنه المدعى عليه فلان بن فلان ذلك الضرب لحقته التهمة عندى بدعوى فلان ابن فلان عليه •

قلت له : فان لم يقر أنه هو المدعى عليه فلان بن فلان •

قال : معى أنه لا يحبسه حتى يخبر الحاكم بذلك ثقة ، أو ممن يكون يخبره لسبب التهمة أنه ضربه هذا الضرب • أو أنه هو الذى ادعى عليه فلان فى ذلك الضرب •

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا حضر الى الحاكم ومعه امرأة سوداء أو بيضاء ادعى أنها أمته ، وأقرت أنها له ، وأراد أن يزوجها برجل • هل للحاكم والشهود أن يشهدوا تزويجها ؟

قال : معى نه اذا ثبت الأقرار بالملك جاز للسيد أن يزوج أمته وجاز للشهود أن يشهدوا ذلك فى معنى ثبوت الأقرار •

قلت له : وهذا القول منهما يثبت ومعنى الاقرار بالملك أم لا •

قال : معى أنها اذا قالت أنها له ، أو جارية ، أو ملك له أو نحو هذا • كان هذا يوجب الاقرار أنها له •

قلت له : فان أراد أن يزوجها بعبد مملوك • هل للحاكم والشهود أن يشهدوا هذا التزويج ولم يعلموا اذن سيد العبد فى تزويجه اذن له أم لا ؟

قال : معى أن ليس لهـم ذلك الا أن يعلمـوا اذن السـيد بذلك أو أمـــــــره .

قلت له : فهذا عندك والحكم سواء اذا كان أم انما ذلك فى الحكم ويســـع فى الاطمئنانة .

قال : معى أنه اذا كان ذلك بغير اذن سيده لم يجز فى حكم ولا فى اطمئنانة عنـدى ولا يبين لى ذلك بمعنى الادلال لأن هـذا من اباحة الفـــــروج .

قلت له : فاذا حضر الى الحاكم رجل وامرأة يدعيان الزوجية وأقرا بذلك ولم يشهد بذلك أحد هل للحاكم أن يقرهما على ذلك ويصـدقهما أم لا ؟

قال : معى أنهما اذا لم يستبرئا فى ذلك وكانا مؤمنين ، فهما مقران على أنفسهما وعلى كل واحد منهما لصاحبه ما أقر به على نفسه من حكم الزوجية ، بمعنى الاقرار وعلى من أقر بالحق أخذ به دون الآخر .

* مســألة :

وسألته عن الحاكم اذا وصل اليه رجل طلب أن يزوّج امرأة هو وليها وقد كان الحاكم يعلم أن لها زوجا قبل ذلك ولم يعلم أنهـا بانت منه . هل للحاكم والشهود أن يدخلوا فى تزويج هـذه المرأة فى هـذا التزويج أم حتى يصبح معهم أنها قد بانت من ذلك الزوج الأول وليس هى فى عـــــدة ؟

قال : أما على معنى الحكم فليس لهم عندى ذلك ، وأما على معنى التعارف ان ذات البعولة لا يزوجن وانما تزوج من لا زوج له وحسن الظن فيهم بمعنى الاطمئنـــانة .

فمعى : أنه قد قيل يجوز على هذا الوجه ٠

قلت له : فان أراد هذا الرجل أن يزوج ابنته والشاهد لا يعلم أن لها زوجا ولا هى فى عدة من زوج ٠ أيجوز لهذا الشاهد أن يتوكل ويشهد ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك اذا زوج الولى حرمته حتى يعلم أن لها زوجا أو فى عدة من زوج ٠

* مسألة :

وسئل عن رجل أشهد شاهدين فى الليل وكان القمر مضيئا وهما لا يشكان فيه أنه فلان بن فلان ٠ هل يجوز لهما أن يشهدا عليه بهذه الشهادة مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيل اذا عرفاه بالليل لمعرفتهما به فى النهار ففيه عندى اختلاف ٠

قال من قال : يجوز لهما الشهادة ٠

وقال من قال : لا يجوز شهادتهما عليه لقول الله تعالى (وجعلنا الليل لباسا) ٠

قلت له : فان أشهدهما هذا الرجل فى ضوء السراج أو أوقد النار فى الليل ٠ هل يجوز لهما أن يشهدا عليه مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيل على المعنى أنهما اذا بصراه بضوء النار وعرفاه جازت لهما الشهادة عليه ٠

* مسـألة :

وسئل عن رجل ادعى على آخر أنه أمر به السلطان فأخذ شيئا من ماله • هل تجب عليـــه يمين ؟

قال : معى أنه قيـل اذا كان الأمـــر ممن له الطاعة ضـامن والد الضامن والمقوى ضامن واختلف فى الأمر اذا كان غير مطاع •

قلت له : فيلزمه فى ذلك يمينا ، وقلت له فعلى قول من يقـول أنه تلزمه اليمين كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف ما عليه له أو ما قبله له مما يدعيه أو صفة أو ما قبله له حق ان لم يصفه مما يدعى اليه أنه أمر به السلطان • فأخذ له كذا وكذا ممـــا وصف •

* مسـألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه فأقر المدعى عليـه أنه لطمه • ما يجب على هـــذا المقـــر •

قال : معى أنه تلزمه لطمه فى الوجه حتى يصح أنها فى غير الوجه وتكون لطمة غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة •

ومعى أنه فى بعض القــول أن له نصف أرش مؤثرة ونصف أرش غير مؤثرة باقراره ، وأما ان شهدت البينة عليه بلطمة فلا يحكم بشهادتهم الا أن يجدوا موضع اللطمة ، وما هى مؤثرة أو غير مؤثرة *

* مسـألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه شق ثوبه • فأنكره ولم تكن مع المدعى بينة ونزل الى يمين خصمه ، فرد المدعى عليه اليمين كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلفه يمينا بالله أن فلانا هذا شق ثوبك هذا ثم يكون له أرش قيمة الشق من الثوب •

* مسـألة :

وسئل عن رجل ضرب عبدا مدبرا على تهمة لحقته ولم يصح عليه ما يلزم الضارب لهذا العبد عتق أو لم يعتق ؟

قال : معى أنه يلزمه أرش عبد •

قلت له : فان عتق هذا العبد الى من يسلم هذا الأرش الى مواليه الذين كانوا يملكونه فى حال تدبيره ، أو الى ورثتهم ، أو الى العبد فى حـال عتقـه ؟

قال : معى أنه يسلم هذا الارش لهم أو الى ورثتهم فى حال ضربه •

مسـألة :

عن رجل ضرب رجلا على أصبعه فأثر فيها • ما يكون لهـا من

معى أنه يخرج فيها معنى ما قالوا أن لكل مؤثرة فى موضع أرش عشرة دراهم الا الوجه فانه مضاعف على ذلك •

*** مسألة :**

وسئل عن المرأة اذا أنفق عليها زوجها بحكم الحاكم فمنعته فى حين ذلك عن الوطىء ولم يصح عليها هى ضمان النفقة تتخلص اليه من ذلك وفيما بينها وبين الله هل تجزيها التوبة ؟

قال : معى أنها اذا حكم لها بالنفقة عليه وحكم عليها بالمعاشرة له ، خفت أن يكون عليها ضمان بما حكم لها به على شريطة المعاشرة اذا أتلفته على غير المعاشرة •

قلت له : فان أنفق عليها بحكم الحاكم وعاشرته قبل أن يأمرها الحاكم بمعاشرته فكانت تمنعه فى حين ذلك • هل عليها ضمان النفقة اذا منعته الوطىء على هذا المعنى ؟

قال : أنا أخاف عليها ان كانت النفقة بالحكم لأن النفقة بالحكم توجب المعاشرة عندى •

قلت له : فاذا لم ينصفها بالنفقة والكسوة • هل له أن يجبرها على الوطىء أن قدر على ذلك اذا منعته حتى ينصفها أم هو اثم فى وطئها على الجبر فى الحين فى حين ذلك ؟

قال : معى انه اثم لجبرها على مالا يلزمها ومنعه لها ما يلزمه لها •

قلت له فاذا كان لا يقدر على كسوة ولا نفقة ثم أجبرها على الوطىء • هل تكون مثل الأولى ؟

قال : معى أنها اذا سألته ما يلزمه لها ، أو يطلقها فأبى • فهو آثم بالجبر لها على الوطىء •

قلت له : فهل تجزيه التوبة من ذلك الجبر والمنع اذا أنصفها بعد ذلك بلا ضمان يتعلق عليه لها من ذلك •

قال : أقول أنه ضامن لها مـا أحدث فيها بالجبر الذى لا يسعه الجبر من الأرش يتعلق عليه ومن قدر التقية على قدر الجبر ويؤمر أن يتخلص اليها من قيمة ما يلزمه لها من الكسوة والنفقة فى حين منعه لها ، واما فى الحكم لما مضى من ذلك فمعى أنه قيل لا يحكم عليه بذلك .

* مسـألة :

وسئل عن المرأة اذا طلبت الى زوجها أن يحضرها ثيابها بيضـاء وطلب هو أن يحضرها مصبوغة . هل له ذلك ؟

قال : معى على قول من يرى عليه الصبغ يرى له ذلك .

وعلى قول من لا يرى عليه الصبغ لا يرى عليها ولا يكون عليهـا الا مثـل مـالها .

قلت : فهذا القول يخرج عندك فى الوجهين جميعـا اذا كـان عن ماض أو مستقبل ام ذلك خاص بشىء ؟

قال : اذا لزمه لهذين لم تكن لها عليه مصبوغة ، وأما المستقبل فقد مضى القـول فيه .

قلت له : فما العلة فى قول من قال بالبياض ؟

قال : معى أن العلة فى ذلك اذا الأغلب من الثياب البياض والحكم عنـدى على الأغلب .

قلت له : فعلى قول من يقول أن عليه أن يصبغ لها فما حـده ذلك على قوله ؟

قال أما الذى يوجد فانه قيل بالمغوه على الفقراء والورس عـلى على الأغنيـاء .

قلت له : فعلى قول من يقول بذلك فيم يصبغ لها من ذلك ؟

قال : معى أنه ما يصبغ لمثلها من الأغلب الى ذلك .

قيل له : فاذا كان لبس المرأة الحرير بما يحكم لها فى ذلك بياض أو غـــيره ؟

قال : معى أنه كسوة مثلها من البياض وغيره .

قلت له : فان لم يوجد فى ذلك الوقت كسوة مثلها من الحرير ووجد غير ذلك . ما الحـــكم فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا لم يوجد فى المصر كان لهـــا الخيار ان شاءت . اكتست ما وجد من الكسوة ، وان شاءت خرجت بالطلاق وعليه حقها .

وأما اذا وجد فى المصر من الثياب كسوة مثلها أجـــل فى ذلك بقـــدر ما يشتريها اذا لم تكن عليها فى ذلك مضرة وأن كان عليهـــا مضرة كان لها عندى الخيار ان شـــاءت صبرت حتى يشترى وان شاءت خرجـــت بالطلاق وعليه حقهـــا .

※ مســـألة :

وسئل عن الحاكم اذا فرض الفريضة للصبى على أبيه أو وليـــه ومن عليه دين اذا كان يتيما كيف الفريضة له ؟

قال : معى انه قيـــل يفرض لهم على النظر باعيانهم ، وعلى قدر ما يستحقونه فى حالهم وذلك الى الحاكم وأهل المعرفة بالعـــدل فى النظر ومعى أنه يفرض لليتيم فصاعدا ثلث نفقته الى أن يصير فى حد خمســـة أشبار فرض له نصف نفقته فصاعدا الى أن يصير الى ستة أشبار ، فاذا

صار الى ستة أشبار كان لـه ثلثا نفقتـه الى أن يبلغ ، ثم تـكون له نفقـة تامة .

قال : وهذا على قول من يقول بالقياس بالشبر .

وأما على قول من يقول : بالنظر فذلك الى ما يستحق الفريضة فى النظر ثلثى نفقة فصاعدا فهذا الذى يوجد بالنظر على قول من يقـول بالتحـديد .

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اذا ادعى أن امرأته امتنعت عن مجامعته ورفـع الى الحاكم . ما يلزمها فى ذلك ؟ وأنكرت المرأة كيف الحكم بينهما ؟

قال : معى أن على الزوج البينة .

قلت له : فان أعجز البينة . هل تكون عليه أو عليهـا فى هذا يمين ؟ وقلت له أرأيت ان أقرت أو صح عليها شىء أنها تمنعه الى يومها ذلك . ما يلزمها ذلك ؟

قال : لا يبين لى أن عليها شيئا فى هذا المعنى .

قلت له : فان كان الزوج منصفا لها ، وعليها كسوته ونفقته وصح أنها كانت تمتنع عن مجامعته . ما يلزمها له فى ذلك ؟

قال : معى أنها تستغفر ربها عن امتناعها عما يجب عليها له .

فان ادعى أنها تمنعه عند المجامعة وصح ذلك عليها حبست فى ذلك ؟

قال : معى أنها اذا ثابت ورجعت لم يكن عليها عندى حبس ، وان

عزمت على الامتناع وأمرت بذلك حبست على ذلك حتى ترجع الى طاعة الله وطاعته فيما يجب عليها من بعد أن يجب عليها فى الحكم •

قلت له : فان امتنعت وحبست وطلب زوجها أن يسكون معها هل عليهما ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان الحبس سكن مثلها الذى يلزمها ولم يسكن فيه من لا تجب عليها مساكنة وقام لها بما يجب عليه فيه فى مثل سكن مثلها كان عليهما ذلك ؟

قلت له : فان كان فى الحبس من لا تجب عليها مساكنة وطلب الزوج أن يسكن معها هل على الحاكم أن ينظر لهما حبسا يكونان فيه أم لا ؟

قال : معى أن ليس على الحاكم ذلك •

قلت له : فان طلب الزوج أن يسكن بها فى موضع غير الحبس بأجرة أو غيرها مما يكون حبسا لها ويكون هو معها ولا أجرة عليه له ذلك •

قال : نعـم •

قلت له : وهل له أن يخرجها من الحبس ويجعلها معه حيث طلب ؟

قال : معى أن له ذلك لأنها محبوسة على حقه وليس على الحاكم أن يجعل عليها سجانا يحفظها له إلا أن يرى ذلك •

قلت له : فان أنصفها فى النفقة وكانت تمنعه فى حين ذلك وانتصف منها وطلب منها قيمة ما استنفقت منه فى حين امتناعها هل له ذلك عليها فى الحكم اذا أقرت بذلك واضح عليها ؟

قال : معى أنه اذا فرض عليها معاشرته بحكم الحاكم وكانت النفقة والكسوة بحكم الحاكم وصح ذلك عليها ، كانت عندى مأخـوذة بالضمان

بعد الحجة وان كان انما يكسوها وينفق عليها برأيه ، فذلك تطوع منه عندي ، وعليها التوبة مما قد عصته فيما لا يسعها •

ولا يبين لي عليها ضمان فيما بينها وبين الله •

وأما في الحكم فلا يبين لي عليها ذلك الا أن يكون الحكم • كما أنه لو لم ينفق عليها ولم يكسها ، وكانت مطيعة له ثم طالبته بما مضى من الكسوة والنفقة ، وأقر بذلك ، وصح عليه لم يكن عليه في الحكم • هل عليها ضمان فيما بينها وبين الله ؟

قال : أما في الحكم فليس عليها الا أن يصح عليها ذلك ، وأما فيما يلزمها فأخاف عليها الضمان ، وأحب لها أن تتخلص منه •

*** مسألة :**

وسألته عن المحبوس اذا مرض في الحبس مرضا شديدا وطلب أهله أن يحولوه معهم هل يجوز للحاكم ذلك ؟

قال : معي أنه اذا كان الحق لله ، ينظر الحاكم في ذلك ما هو أقرب الى العدل • وان كان الحق للعباد لم يزل الا بزوال أحكام ذلك عن المريض •

قلت له : فان كان الحق لله وللعباد ، وأراد الحاكم أن يخرجه من الحبس وضمن به أهله اذا يرى أن يردوه الى الحبس حتى يستبرىء حبسه ان كان حبسه لله ، وان كان الحبس للعباد أن يردوه الى الحبس ليحبسه على الحق الذى وجب عليه الحبس بسببه •

قال : معي ان حقوق العباد ليس هي للحاكم • الا أن يوجب النظر زوال ذلك ، أو وجب ذلك بوجه ، وأما حقوق الله فالنظر فيهما الى الحاكم فيما يوجبه الرأي بالعدل •

* مســألة :

وسألته عن الحاكم اذا فرض لصبى على أبيه فريضة ، وأقره مـع أمه بهـا فاتفقت الأم والأب أن يأخـذا من بعضهما بعض شىء غـير ما مكتوب لهذا الصبى هل لهما ذلك ، أم ذلك حـق للصبى ؟ ولا يجـوز للأم أن تأخذ غير ما هو مفروض لها مع الحاكم •

قال : اذا استحقت الأم كان ذلك عندى لهـا ، وأما قبل أن تستحقه الأم باجرائه على الصبى فهو مال للصبى عندى ، فان اتفق والد الصبى ووالدته على ما لا ضرر فيـه على الصبى فى ماله • أعجبنى أن يجـوز ذلك لهمـا •

قلت له : فان كان فى ذلك نقصان عما كتب على ما للصبى • من قبل أن تستحقه الأم ، فرضيت الأم بذلك غير أن الصبى لا ضرر عليـه فى تربيته من أجل ذلك هل لهما ذلك ؟

قال : معى أن لهما ذلك •

كذلك لو أن الأم اتفقت هى والأب فى تربيته بلا أن تطلب شيئا كان لهما ذلك • اذا لم يكن فى ذلك ضرر على الصبى •

* مســألة :

وسألته عن العبد اذا رفع الى الحاكم • على رجـل حر أنه ضربه وكان به أثر فحبس له المتهم ، ثم أراد الحاكم اطلاق المتهم • كيف الحكم فى ذلك ولم يحضر العبـد ؟

قال : معى ان الحاكم يحتج على سيد العبد ان كان حاضرا ، والا أخذ عليه كفيلا بما يصح عليه من هذه التهمة التى ادعاها عليه العبد فيه •

قال له : فان لم يجد كفيلا وكان السيد غائبا ما القول فيه ؟

قال : معى أنه اذا آن اطلاقه ولم تبق عليه عقوبة الحبس لم يرد اليه الا بحق يصح عليه .

ويعجبنى أن يتوثق عليه بالأشهاد والشرط بالموافاه اذا طلب خصمه ذلك فيما يصح عليه من هذه الدعوى .

قلت له : فان لم يطلب سيده ذلك ، وطلب له غيره محتسبا له فى ذلك هل يكون بمنزلة من قد طلب ؟

قال : لا يبين لى أن يكون مثل طلبه .

قلت له : فان كان سيده فيه علة لا يقدر على الوصول الى الحاكم . هل يكون طلب المحتسب مثله لأجل العلة ؟

قال : معى أنه يوكل فى ذلك ولا يقوم مقامه المحتسب .

* مسألة :

وسئل عن رجل راكب دابة وآخر يقودها به ادعياها جميعا ؟

قال : معى أنه قيل أنهما جميعا زوايد فيها .

* مسألة :

وسئل عن الأعمى اذا ادعى أن فلانا ضربه ، ولم يعرف الحاكم ذلك الرجل الذى ادعى الأعمى أنه ضربه ما يفعل الحاكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ادعى على أحد معروفا تدرك معرفته بالصفة أخذ له بالتهمة اذا كان ممن تلحقه التهمة .

قلت له : فان ادعى على رجـل حاضر بعينه وأشـار اليه بيده ولم يسم باسمه يقبل منه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقبل منه حتى يسمى رجلا بعينه ، ويصفه بصفة تدرك معرفته بمعنى قوله .

قلت له : فان أقر هذا الأعمى أن عليه لزيد هذا وأشار بيـده الى رجـل حاضر فقال على لزيد عشرة دراهم . يحكم على الأعمى بهـذا ، ويكون اقرارا منه لزيد أم لا ؟

قال : أنه لا يثبت عليه ولا يكون هذا اقرارا .

قلت له : فان قال لزيد هذا ابن فلان ابن فلان على عشرة دراهـم هل يثبت عليه هذا القول ويكون اقرارا ؟

قال : معى أنه اذا سماه وعينه وأقر لشخص حاضر ، ولم يبينه لم يقبل منه ذلك ولا يحكم عليه به .

قلت له : فان قال على لفلان ابن فلان النازل موضـع كذا وكذا ، والرجل المقر له حاضرا وغائب هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وصفه بصفة تدرك معرفته من غير صفة بسبب أو تجليه تدرك معرفة المقر له من غير اقرار الأعمى به عـلى التعيين ، ومعى أنه قيل يجوز اقراره على هذا الوجه .

قلت له : فان قال هذا الأعمى ثوبى هذا لفلان ابن فلان الفلانى ، ونسبه بصفة تعرف بها هل يثبت عليه هذا الاقرار ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه هذا الاقرار ، ولا يحكم عليه بتعيينـه بالثوب لأن الأعمى جاهل بالتمييز فى ظاهر حكمه .

قلت له : قال بيتي في موضع كذا وكذا لفلان الفلاني ، ووصفه بصفة تدرك معرفته بها هل يثبت عليه هذا ؟

قال : معي أنه اذا وصفه بصفة غير التعيين تدرك معرفته بها ثبت عليه ما يقربه لمن أقر له ؟

قلت له : فان قال بيتي هذا الذي أنا فيه لفلان هل يثبت عليه ؟

قال : معي أنه لا يثبت عليه له ذلك .

قلت له : فان قال بيتي الذي أسكنه لفلان هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معي أنه لا يثبت عليه ذلك لأنه لا يعرف ما يسكن .

قلت له : فان قال دابتي هذه ، أو غلامي هذا لفلان هل يثبت هذا ؟

قال : معي أنه لا يثبت عليه لأنه اذا عينه على معنى الشهادة لم يثبت عليه ذلك .

قلت له : فان قال غلامي النساج أو الحجام لفلان هل يثبت عليه ؟

قال : معي أنه لا يثبت عليه ذلك الا أن ينسب الغلام الى جنسه ، واسمه ، وبلده وأما نسبه بصنعته فلا يثبت ذلك عليه لأن هذه الصفة بالصنعة جائزة في المال ويمكن تحويلها ولا يثبت بها عليه عندي اقرار .

بـــــاب

في نفقـــــة الزوجـــــة

* مســألة :

وسألته عن رجل وزوجته تبارءا هل تلزمه نفقة في العدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه .

قال من قال : عليه النفقة .

وقال من قال : ليس عليه نفقة .

قلت له : فان تبين أنها حامل منه هل تلزمه لها نفقة .

قال : معى أنه يختلف في ذلك .

قال من قال : ليس عليه نفقة .

وقال من قال : عليه النفقة .

ومعى أن أكثر القول عليه النفقة .

قلت : فعلى قولي من تلزمه النفقة متى تلزمه من يوم تباريا أو من يوم تطلب النفقة .

قال : معى أنها اذا ثبت عليه لها النفقة كان عليه النفقة منذ يـوم تبارءا لأنها تبرأت وهي حامل .

قلت له : فان طلقها ثلاثا وهي حامل تكون عليه لها النفقة أم لا .

قال : معى أنه يختلف فى ذلك ٠

قال من قال : لا نفقة عليه لها ٠

وقال من قال : عليه النفقة وأكثر القول ان عليه النفقة اذا كانت حاملا منه ٠

❋ مسألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ، وهى حامل تكون عليه لها نفقة أم لا ؟

قال : معى أن عليه لها النفقة الى أن تنقضى عدتها ٠

قلت له : فان طلقها ، وهى حامل فوضعت حملها فى يوم طلقها تنقضى عدتها أم لا ؟

قال : معى أن عدتها تنقضى بذلك ٠

قلت له : فان طلقها ، وقد خرجت من ولدها خارجه ثم اتمت ميلادها هل تنقضى عدتها بتمام خروج ولدها ٠

قال : معى ان عدتها تنقضى بذلك الولد ٠

قلت له : فان طلقها وهى حائض هل تحسب هذه الحيضة من عدتها ٠

قال : معى ان هذه الحيضة لا تحسب من عدتها حتى تحيض ثلاث حيض غيرها ٠

قلت له : وان طلقها وهى فى الميلاد ، وقد خرج الولد الا جارحة لـم تخرج ثم ولدت هل تنقضى عدتها أم لا ؟

قال : معى ان عدتها تنقضى بتمام خروج الولد ٠

قلت له : فان مات الرجل وزوجته فى الميلاد ثم ولدت هل تنقضى عـــــــــدتها ؟

قال : معى ان عدتها لا تنقضى حتى تعتد أبعد الأجلين ٠

قلت له : فان اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام منــذ مات زوجها ، وهى حامل تنقضى عدتها أم لا حتى تضع حملها ؟

قال : معى أنها لا تنقضى عدتها حتى تضع حملها ٠

قلت له : فان آلاء منها وهى حامل فانقضى أجل الايلاء وهى حامل تنقضى عــدتها أم لا ؟

قال : معى ان أجل الايـــلاء ينقضى اذا مضى عليهــا أجل الايلاء ، وأما عدة التزويج فلا تنقضى حتى تضع حملها ٠

قال أبو سعيد : ان الكسوة اذا تلفت من عند المرأة قد حكم لهــا الحـــاكم للســـنة ٠

فقال من قال : ان عليه يبدلها ٠

وقال من قال : لا شىء عليه إلا للسنة التى أخذ بكسوتها فيها على معنى قـــــوله ٠

*** مســألة :**

وسئل أبو سعيد رضيه الله عمن كان فى حبس الحاكم بسبب تهمة ثم هرب من الحبس هل على الحاكم طلبه ؟

قال : معى أنه اذا كانت مما يتعلق فيه حق العباد وطلب الانصاف فيه وقدر عليه كان عليه مطالبته اذا تسبب وجه يرجو استدراكه فى طلبه وان كان الحق فيه لله فالحاكم الناظر فى ذلك •

فان رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام ، والأخذ على يده كان عليه ذلك مع الاجتهاد •

وان رأى الاشتغال بغيره من معانى الاسلام أفضل كان له ذلك •

ومعى : أنه اذا هرب من الحبس على حق قد لزمه حكم الحاكم فى ماله من حيث كان ، وهو بمنزلة المتولى ، وان كان الحاكم على قدرة من طلبه والانتصار وله أعوان من بيت مال الله ، وسلطان على ذلك ، فانه عند الناظر فى طلبه للعقوبة على توليه والاشتغال بما هو أفضل منه على الاسلام وأهله •

قلت له : فان لم يكن له مال ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له مال أعجبنى اجتهاد الحاكم فى طلبه لأخذ الحق المتعلق عليه وهو الناظر فيه على حال عندى •

قلت له : فنسوا طلب ذلك الحق أو لم يطلبه ؟

قال : معى أنه سواء فليس لصاحب الحق على الحاكم حجة أكثر من أن يحبسه حيث يأمن على تلف حقه اذا قدر على ذلك •

قلت له : فرجل طلب الى صبى حقا ادعاه عليه فأقر له به فطلب الى الحاكم أن يحبسه باقراره • هل للحاكم ذلك ؟

قال : معى أنه قيل أن الصبى لا يجوز اقراره على نفسه ولا يثبت عليه الحكم به الا أن يكون فى حد من يثبت عليه الحكم فى الأموال على قول من يقول بذلك •

قلت له : فما حده فى ذلك على قول من يقول به ؟

قال : معى أنه مما قيل فى ذلك ، اذا بلغ الصبى خمس عشرة سنة فصاعدا أو صح ذلك ، أو بلغ أترابه ومن هو أصغر وصار بحد البالغين فى النظر • فبأحد هذه الأحوال قد قيل يلحقه أحكام البالغين فى الأموال والحقـــوق لا فى الحـــــدود •

قلت له : فعلى قول من يقول بهذا • هل يلحقه بمنزلة البالغين فيما أكل فى ماله برأيه أو أطعم بمنزلة البالغ ؟

قال : معى أنه كذلك • ويلحقه معنى هذا ، وكذلك فى حله •

قلت له فبيعه وشراؤه بمنزلة البالغ على هذا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك • على قول من يقـول بذلك ، وكذلك ما كان من أحكامه من طلاق أو عتاق الى الحدود •

* مســألة :

وسئل عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ست تطليقات وأنكرها وادعى أنها امرأته ولم تكن لها بينة عليه وطلبت يمينه كيف تلزمه اليمين فى ذلــــك ؟

قال : معى أنه يحلف أن فلانة هذه امرأته وما طلقها ست تطليقات طلاقا يبينها منه عن حكم الزوجية الى هذه الســـاعة •

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : معى أنه اذا طلب اليه خصمه اليمين كان عليه اما أن يحلف واما أن يرد اليمين الى زوجته على ما تدعى عليه ، فان أبى عن هذا كله جبر على ذلك بالحبس أوبما يستحق من الحبس أو غيره •

* مسـألة :

وسأل عن رجل طلق زوجته وقد ولدت منــه ثلاثة أولاد فى بطن واحدة فطلبت الربابة منه • كم يفرض لهـــا ؟

قال : معى يفرض لها تربيتها لكل واحد منهم على أبيه فريضة كما يراه الحاكم عدلا من أجرة الربابة لكل ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل خمسين درهما فأنكر وقال أنه قــد استوفى أيكون هذا اقرارا أم لا ؟

قال : معى ان هذا لا يكون اقرار •

قلت له : فان ادعى عليه خمسين درهما وعجز خصــمه عن البينة فطلب يمينه فلما أراد أن يحلف أقر المدعا عليه أن خصمه قد استـوفى أيكون هذا اقرارا منه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان منكرا فهو على انكاره •

* مسـألة :

وسئل عن رجل أقر مع الحاكم أنه أساء الى رجل • ما يجب عليه طلب خصمه الانصاف أو لم يطلب ؟

قال : معى ان الاساءة تتصرف على معـان منها القطيعـة والكلام ويعجبنى أن لا يكون عليه عقوبة الا أن يفصح من الاساءة ما تجب به العقــــوبة •

* مسألة :

وسألته عن النساء اذا وجب عليهن الحبس فيعصين • أيكون للحاكم أو أعوانه أن يمسوهن ويضربوهن ؟

قال : معى أنه قيل اذا وجب عليهن ذلك فامتنعن • جبرن على ذلك بما أمكن من غير مس لأبدانهن ، وان لم يمكن ذلك احتال الفاعل لذلك أن يجعل على يده ما يستر يده عن مس ذلك من أبدانهن فان امتنعن من ذلك ولم يبلغ اليهن الا بالضرب كن كغيرهن من الرجال •

* مسألة :

وسئل عن رجل فى يده دراهم وعليه لزوجته صداق بقدرها • أيعطى المرأة الدراهم كلها أم يترك له من ذلك شىء ؟

قال : معى أنه قيل يترك له من ذلك بقدر ما يغنيه ويغنى عياله فى يومه ذلك الذى يحكم عليه فيه بأداء الحق ، والباقى محكوم عليه بتسليمه والكسوة عندى من مؤنتهم فينظر لهم فى ذلك •

قلت له : أرأيت ان كان الذى فى يده أرض ونخل ؟

قال : معى أنه قيل يباع عليه فى أداء الحق اللازم له ويكون فى ثمنه بمنزلة ان لو كان معه دراهم •

قلت له : أرأيت ان لو كان عروضا أو حيوانا ؟

قال : معى أنه قيل يباع عليه ماله الا ما وجب امساكه بغلة ثابتة •

قلت : وما يكون عندك يخرج له من الغلة التى يمسك بها شىء من ذلك ؟

قال : معى أنه مالا غاية له الا به أو لمن يلزمه عوله فى الوقت فى نظر العدول فى أمره .

قلت له : فان كان ماله منزلا غير ذلك ؟

قال : معى أنه يترك له بقدر سكنه وسكن من يلزمه اسكانه ويباع عليه ما بقى من ذلك السكن لا غاية له عنه .

وقد قيل : يباع عليه ما فوق الازار من ماله فيما يلزمه من الحقوق .

قلت له : فالكتب والمصحف اذا كان ممن يتعلم هل يترك له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل تباع عليه كتب العلم والمصحف فى دينه .

قلت له : فما يعجبك من هـذا ؟

قال : يعجبنى ان كان أهلا لذلك فى النظر فى دينه .

وقد قيل : لا يباع عليه .

قلت له : فما يعجبك من هذا ؟

قال يعجبنى ان كان أهلا لذلك فى النظر تركت له وان لم يكن لهـا أهلا بيعت عليـه .

قلت له : فما يخرج عندك فى صفة التى يكون بها أهلا لذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان من أهل دعوة المسلمين مأمونا على دينه وعلى أسرار المسـلمين .

قلت له : فما صفة الازار التى تدرك للمديون عليه عندك ؟

قال : معى أنه ازار مثله •

قلت له : فما تقول فى رجل أقر مع رجل أنه أحدث ساقية فى مـــال غيره ، فادعى رجل من ذلك مضرة عليه وطلب ازالة ذلك عنه وصح ذلك مع الحاكم فطلب ازالة ذلك عنه وصح ذلك مع الحاكم فطلب المدعى مضرة الشهادة من الذى أقر عنده على المقر وانما هو يجبر بذلك ، ونفع ذلك موقـــع الجبر لا على وجه الشـــــهادة منـــــه •

أيقع موقع الشـــهادة منه ؟

قال : معى أنه اذا سئل الشهادة شهد بعلمه من اقرار المحـــدث ، أو معانيه للمحدث أو على ما تبين له من العلم فى ذلك •

قلت له : فهل الامتناع عن ذلك اذا لم يكن أحد أشهده على ذلك وأمره بالشهادة على وجه الاقرار ؟

قال : معى أن عليه أن يشهد بعلمه •

قلت له : فالاقرار من المقر وشهادة من الشاهد كله سواء وعليـــه الشهادة بذلك أشهد على ذلك أو لم يشهد أو أمر به أو لم يؤمر ، وعليه أن يشــــــهد بذلك ؟

قال : معى أنه كذلك اذا كان يلزمه بذلك شىء •

* مســـألة :

وسئل عن رجل لزمه الحبس بحق فمنته علة خيف على أهل الحبس منه هل يقطر برجليه ويقمط ؟

قال : معى أنه يوثق بما لا مضرة عليه فيه وان لم يؤمن عليـــه فى وثاقه المضرة لم يفرض لذلك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أخذ له من عم عنده دراهم وثيابا ولم يبينها كـم هى . هل تسمع دعواه ؟

قال : معى أنه تسمع دعواه .

قلت له : فهل تلزمه فى ذلك يمين وان لزمته فكيف ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف ما معك ولا عليك ولا أتلفت شيئا تعلم لهـذا فيه حقا من قبل ما يدعى عليك من هذا المال .

قلت له : فان ادعى عليه شيئا لا يبين ما هو ؟

قال من قال : أنه لا يسمع منه ذلك .

وقال من قال : أنه يسمع وينظر فى اليمين .

قلت له : فان ادعى رجل على رجل مالا فأنكر المدعا عليه ذلك وطلب أن يحلف له على أصل المال فى مكانه هل له ذلك على خصمه ، وللحاكـم عليه أن يبعث معه من يحلف له خصمه عند المال أو الحاكم مخـير فى ذلـــــك ؟

قال : معى أن بعضا يقول أن الايمان على الأصول انما هى عـلى المشاهدة لهـــــــا .

وبعض يقول : أن اليمين عليها حيث ما كـانت اليمين فى التحـديد الذى تدرك صفته بالبينة والحاكم مخير فى ذلك كان المال قريبا أو بعيدا على قول من يقول بالتحديد والصفة .

* مســألة :

وسئل عن الحاكم اذا حبس رجلا فشتم السجان ، فقال له ياخسيس وهدده بالوعــد القبيح ما يلزمســه ؟

قال : معى أنه ان كان السجان من المسلمين . فقال له يا خسيس أن عليه التعزير والحبس واطالته على ما يراه الحاكم .

قلت له : فان نقب الحبس ولم يفض الى خارج الحبس ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يضرر ويقطر ويبالغ فى عقوبته .

قلت له : فان أصبح الحبس منقوبا ولم يصح على أحد تعينسه . هل يؤخذ أهل الحبس كلهم ؟

قال : معى أن التهمة تلحق من لحقته التهمة فى ذلك من أصحاب الحبس .

قلت له : فضـمان الحبس المحدث من النقب فى الحبس من يلزمه منهـــــــم ؟

قال : معى أنه لا يلزم الا من صح عليه فعل ذلك .

قلت له : فان شهد رجلان أو أكثر ممن فى الحبس أن فلانا نقب الحبس وأحدث هذا الحدث دون غيره . أتقبل شهادتهم ويلزمه الضمان أم لا ؟

قال : معى أن الشهود اذا كانوا عدولا قبلت شـهادتهم وان لـم يكونوا عــــدولا لـم تقبـل .

قلت له : فان لم تقبل شهادتهم ، عليه بالتهمة وتلحقه دون غيره ؟

قال : نعم كذلك معى •

قلت له : فان هذا المحبوس لما أمر الحاكم أن يقطر فامتنع وخيف منه المضرة فى الحبس من نقب أو غيره • هل للحاكم أن يأمر بجبره على المقطرة ؟

قال : هكذا معى اذا كان عليه الحبس وخيف منه الخروج من الحبس أجبر على المقطرة وغيرها مما يمسكه عن التعدى الى ما ليس من الامتناع •

قلت له : فاذا لم يقدر على أن يقطر ؟ ولم يقر لذلك ولم يقدر عليه الا أن يناله ضرب أو قمط • هل للحاكم أن يأمر بايثاقه وقمطه ؟

قال : هكذا معى أنه ما لم تبلغ اليه الا به من العقوبات كان له ذلك عليه •

قلت : فان قمط وجعل على المقطرة وأرادوا أن يحلوا عنه القماط فامتنع أيترك بحاله أم يجبر على حلها عنه ؟

قال : معى أنه اذا كان صحيح العقل كان لهم الخيار فى ذلك ان شاءوا تركوه وان شاءوا أحلوه عنه وان امتنع ترك بحاله وعقوبته عندى أكثر من ذلك لأنه يقع لى أن امتناعه عن ذلك استخفاف •

قلت له : فان ترك بحاله تأثر فيه هذا القماط أثرا هل له فيه ضمان على من قمطه ؟

قال : أرجو أن ليس على من قال بالعدل أرش فيما يتولد منه •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل ادعى على رجل أن له عليه عشرة دراهم فقال نعم هى علىّ لك وقد أوفيتك اياها • هل يقبل قوله ؟

قال : معى أنه قيل هو مقر على نفسه ويكون مدعيا فى الوفاء وعليه البينـــــة بما ادعى •

*** مســـالة :**

وسألته عن سجن الحاكم هل يجوز أن يجعل عليه الا ثقة أمينا يطلق ويحبس ؟

قال : هكذا معى انه قيل فى الحكم •

قلت له : فان لم يكن فى هذا الحبس ماء ، وأطلق هذا الثقة بعض من قد يثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب • هل على الحاكم ضمان فى ذلك ؟ اذا لم يقدر عليه ؟

قال : معى أنه لا يضمن ذلك اذا لم يقصد الى اتلافه •

قلت له : أرأيت ان قصد الى اتلافه كان عليه الضمان فى ماله ؟

قال : هكذا عندى أعنى الحاكم •

قلت له : فهل يجوز أن يولى حبسه أمينا غيره ؟

قال : أما فى الحكم فلا يجوز له ذلك ، وأما فى الجائز فلا يضيق عليه ذلك اذا رجا فى ذلك صلاحا يقوم بذلك الذى يلى حبسه ولـــم يخف منــــــه تعـــدى فوق ما يؤمر به •

قلت له : فان هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه حق لغـــيره على يد هذا الذى يلى الحبس وهو غير ثقة فى العدالة الا أنه يؤمن أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به ولا يضيع ما يؤمر به هل يضمن الحاكم الحق الذى تلف من الهارب فى حبسه الذى يتعلق عليه الحق ؟

قال : معى أنه لا يضـــمن ذلك فى مال نفســـه اذا لم يقصـــد الى تضييع ، وأحب أن يكون ضمان ذلك فى بيت المال والحاكم لا يلزمـــه فى ماله شىء من الحقوق التى تتلف على يديه فى الأحكام ، أو يخطأ فى حكمه ما لم يقصد الى تضييع شىء ، أو يعتمد على ما لا يسعه .

ويعجبنى أن يكون ذلك الذى يخطئه فى الحكم ، أو يضيع عـــلى يده من غير تعمد فى بيت مال الله .

قلت له : فان لم يكن بيت مال الله ؟ لم يكن عليه أداؤه من ماله ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان قدر بيت مال الله بعد ذلك . هل له أن يؤدى ما لزمه من معانى الحكم من بيت المال ؟

قال : معى أنه اذا كان يملك ذلك وقدر عليه جاز له ذلك عندى .

قال أبو سعيد فى الذى يهرب من حبس الحاكم هل يلزمه تعزير ؟

قال : هكذا عندى لأن ذلك من الاستخفاف بأمور الحــكم وتهاون بالحـــــــــق .

قلت له : فهل لذلك حد فى التعزير ؟

قال : عندى أن ليس له فى ذلك حد الا ما رأى الحاكم من استخفاف الفاعل أو تهاونه .

قلت له : وللحاكم أن يضرب على ما يراه مـــالم يبلغ الأربعين وهو أقل الحـــــــــد ؟

قال : هكذا عنـــدى .

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة يجعله على حبسه فامتنع • هل له جبره على ذلك الحبس أو غيره اذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره وكان الحاكم ممن له الجبر ؟

قال : هكذا عندى •

❋ مسألة :

وعن رجل كتب الى رجل آخر بدراهم أو دنانير وكتب اليه أنك سلم اليه جميع ما يريد من عندك فلما ورد اليه الرجل قال له المكتوب اليه أن فلانا كتب الى أن أسلم اليه كذا وكذا دينارا فخذ له ما أردت فأخذ منه بعشرين دينارا • فلما أراد الخروج من عنده قال له أكتب خطا بمبلغ ما صار اليك ، فكتب له خطا • ثم قال له أن فلانا الكاتب لك الى أرى معاملته غير صحيحة وهذه الدنانير تكون قبلك ولا تدفعها اليه حتى يأتيك منى بكتاب بذلك •

فقال له : نعم ثم كتب الى الذى كتب بالتسليم انى قد سلمت الى فلان ما كتبت له به على هذا اللفظ ما أشبهه وأنفذ اليه بالخط الذى كتب له القابض • فطلب الرجل الذى كتب للقابض الى من قبض منه الدنانير ، وقال هذا خطك قد أنفذه الرجل الذى سلم اليك فقال له الرجل هذا فان الرجل الذى سلم الى قال لا أسلم الى ذلك الرجل شيئا الا بكتابى فقال هذا أنا كتبت لك ولولا كتابى لما سلم اليك • وتوفى المسلم وبقى هذا الذى كتب له الى المسلم يطلب ويقول أنه قد حاسب المسلم على تلك الدنانير • كيف يكون خلاص هذا الرجل يسلم الى من كتب له أو الى ورثة المسلم اليه ؟

قال : معى رحمك الله على هذه الصفة ان المال للمسلم على القابض ولورثته من بعده مالم يقبضه القابض على سبب تنقله عن حكم ملكه بوجه من الوجوه بغير ما وصفت •

* مسـألة :

وسئل عن سجن الحاكم هل يجوز أن يجعل عليه غير ثقة أمين يطلق ويحبس ؟

قال : هكذا انه قيل فى الحكم .

قلت له : فان لم يكن فى الحبس ماء فأطلق هذا الثقة من قد ثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب . فهل على الحاكم ضـمان ذلك اذا لـم يقـدر عليـه ؟

قال : معى أنه لا يضمن ذلك اذا لم يقصد الى اتلافه .

قلت له : أرأيت إن قصد الى اتلافه كان عليه الضمان فى ماله ؟

قال : هكذا عندى أعنى الحاكم .

قلت له : فهل يجوز أن يولى حبسه أمينا غير ثقة ؟

قال : أما فى الحكم فلا يجوز ذلك . وأما فى الجـائز فأرجـو أن لا يضيق عليه ذلك اذا رجا فى ذلك صلاحا يقوم بذلك الذى يلى حبسـه ولم يخف منه أن يتعدى فوق ما يؤمر به .

قلت له : فان هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه حق لغيره على يد هذا الذى يلى الحبس وهو غير ثقة فى العدالة إلا أنه يؤمر أنه لايتعدى فوق ما يؤمر به ولا يضيع ما يؤمر به . هل يضمن الحاكـم الحق الذى تلف من حبسه الذى قد تعلق عليه الحق ؟

قال : معى أنه لا يضمن ذلك فى مال نفسه اذا لم يقصد الى تضييع واجب أن يكون ضمان ذلك فى بيت المال والحاكم لا يلزمه فى ماله شىء

من الحقوق التى تتلف من على يديه فى الأحكام ، أو يخطىء فى حكمه ما لم يقصد الى تضييع شىء ، أو يتعمد على مالا يسعه .

ويعجبنى أن يكون ذلك الذى يخطئه فى الحكم أو يضيع على يديه من غير اعتماد فى بيت مال الله .

قلت له : فان لم يكن ببيت مال الله لم يكن عليه أداؤه من مال ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان قدر بيت مال الله . هل له أن يؤدى ما لزمه من معانى فى الحكم فى بيت المال ؟

قال : معى أنه اذا كان يملك ذلك أو قدر عليه جاز له ذلك عندى .

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة يجمله وعلى حبسه وامتنع . هل له جبره على ذلك بالحبس وغيره اذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره وكان الحاكم ممن له الجبر ؟

قال : هكذا عندى .

هذه المسألة مكرره .

وقد رأيت الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله يأمر أحمد بن خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجوف فامتنع أحمد بن خالد عن ذلك فقال له الامام : إما أن سببت فافعل ما آمرك به وإما إن شئت الحبس ، ولم يعذره من الحبس أو الولاية اذا رأى أنه أصلح لذلك من غيره أو وقع عليه النظر فى ذلك من الامام .

قلت له : فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل لتكون منزلته

كمثل الامام من الجبر على من يأمر به ، ويصـــدق قوله فيما قال ، ولا يطلب على ذلك بينه فيما يجـوز فيه تصديق الامام ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل أنــه بمنزلة الامـــام اذا نزل بمنزلة الامـــام •

قلت له : ومتى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندى اذا قدمه جماعة المسلمين حاكما أو قاضيا ورضوا به وكان وليا لأنه لا يستحق تقديما الا أن يكون وليا •

قلت له : وكذلك لا يجــوز تقديمه ويثبت إلا أن يقدموه جمـــاعة يقولون بعضهم بعضا •

قال : هكذا عندى أنه قيل •

قلت له : فكم حد الجماعة ؟

قال : أنه قد قال من قال اثنين فصاعدا •

وقال من قال : ثلاثة •

وقال من قال : خمسة •

وقال من قال : ستة على ما جاء من الاختلاف فى الأمانة •

قلت له : فاذا كان الحاكم بهذه المنزلة التى قـــد ثبت تقديمه • هل يجوز لن جعله الحاكم قيمــا على المنكر أن يحبس من امتنع عـــن ازالة المنــكر من غير أمر الحـــــــاكم ؟

قال : معى أنه اذا جعل له الحاكم أن يحتج ويحبس كان له ذلك ولم تكن عليه مشورة بعد ذلك •

قلت له : فللحاكم أن يحبس من يتهم بالجمع بين الرجال والنساء اذا تسبب بذلك تهمة من غير بينـــة ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل ويطال حبس ذلك لأن ذلك من أشـــد المناكر وأقبحها عنـــدى •

قلت : فان صح ذلك على من يجمع بين النســـاء والرجال • هـــل يلزمـــه حـــد ؟

قال : معى أنه يوجد فيه اختلاف •

قال من قال : عليه حد الزانى •

وقال من قال : يعاقب بالتعزير ولا حد عليه •

قلت له : فان كان هذا محصنا أو بكرا أيكون عليه الرجـــم حـــد المحصن والجلد حد البكر على قول من يرى عليه الحد •

قال : هكذا عندى اذا من عليهم الضرر فى أنفسهم لأنـــه لا ضرر ولا اضرار فى الاســـــــــلام •

قلت له : ما حد الحبس الذى يجوز له أن يحبس فيه ويأمن فيـــه الضـــرر ؟

قال : معى ما يكنهم من الحر والبرد •

قلت له : وليس على الحاكم أن يتعاهد أهـــل الحبس فى أوقات الصلاة ويأمر باطلاقهم ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ويحتالوا فان وجدوا ماءاً أو من يأتيهم بالماء وإلا جاز لهم الصعيد •

قلت له : فيلزم من طلبوا منه الماء أن يأتيهم بذلك ؟

قال : اذا لم يجدوا غيره وخاف أن لم يأتهم بالماء صلوا من غير وضوء ، فعليه ذلك من أموالهم يستأجر لهم من يأتيهم ما لم يلحقه ضرر فى دينه أو ماله أو يخاف ذلك .

قلت له : فهل على الحاكم أن يحضرهم شيئا من البسط ينامون عليها؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك فان تخلف هو أو تفضل فذلك اليه وكذلك ان تفضل باحضار المساء فى أوقات الصلاة وكان ذلك أفضل من غير أن يلزمه ذلك ، وانما جعل الحبس عقوبة لمن يستحقه . فكيف يرفه فيه ويوصل الى ارادته إلا أن يتفضل به الحاكم والناس لهم متناول .

وان كان أحد قد استحق الحبس بزلة وهو أهل من ترفسه ، فلعمرى أن من حسن الأخلاق أن يقام له بما هو أهله الى أن يستبرىء حبسه بما قد وجب عليه ويطلب فى ذلك الثواب الى الله .

قلت له : فهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ويأمر من ينظر حالهم ، فان كانوا محتاجين الى الطعام أطعمهم عند من يأمنهم من يستبروا طعاما يتقويون به .

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان أوتى اليهم بطعام من بعض أرحامهم هل على صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن تكون فيه حديدة أو شىء مما يخاف منه .

قال : هكذا عندى اذا خيف منهم واتهموا ، فينبغى أن لا يهمل ذلك لمصالح الاسلام .

قلت له : فيترك حامل الطعام أن يدخل بالطعام الى الحبس .

قال : يعجبنى ذلك اذا لم يخف منه شىء يتولد على أهل الاسلام ضرر من قبله ، وقد كان المسلمون يجعلون فى اسجانهم فى باب السجن خللا فى رز الباب بقدر ما يدخل الطعام ، ورأوا ذلك راحة ، وغير ذلك أحزم فى الأمر .

قال : وقد كنت أنا قد جعلنى الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله ، وأنا حين بلغت على السجن فكنت اذا جاء أحد بطعام ، فانما يسلمه من خلل الباب ، وربما كنت أفتح .

قلت له : فان كان فى الحبس طوى هل على الحاكم أن يحضرهم الدلو أو الحبل ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك .

قلت له : فهل عليه أن يجعل لهم خلاء للمستراح ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك الا أن لا يقدروا هم على حيلة ، فيستتروا على أنفسهم أعجبنى أن يجعل لهم خلاء . لأن ذلك مما لابد منه .

قلت له : فهل يجوز له أن يجعل الطوى بين حبس النساء ، وبين حبس الرجال ، ويقطع بينهما بجدار على فم البئر ، ويستقى الرجال من جانب ، والنساء من جانب آخر .

قال : معى انه اذا كان على البئر ستر يحول بين السجينين ، ويستر سكان المنزل جاز ذلك عندى .

قلت له : فانه يبقى بينهم فرج بقدر ما يسع الانسان ، أن لو انحدر فى الطوى من أحد الجانبين ، وصعد فتسور من الآخر اذا

كان على هذه الصفة غير أن البناء حائل بين المنزلين ، لا يرى هؤلاء ، هؤلاء ، ولا هؤلاء هؤلاء على ما وصفت لك مما يخاف •

قال : معى أنه اذا كان عندكم حائل بين المنزلين لم يكن على الحاكم غير ذلك ، وانما عليه أن يفرق بين النساء ، والرجال حيث لا يثبت بينهم مساكنة ، ولا خلطة بمعنى السكن •

قلت له : فاذا مات هذا الحاكم ثم جاء حاكم آخر ما يفعل فى المحبوسين •

قال : معى انه اذا كانوا ممن له التخيير كان له اطلاقهم إلا أن يكون تهمة تثبت ، وصح معانيها فيها أو أحد قد تعلق عليه حق لغيره •

فيعجبنى أن يشهد على ذلك ، وليس عليه أكثر من ذلك اذا كان قد أثبت الحقوق فى دفتره •

قلت له : وهل عليه أن يوصى فيهم عند موته •

قال : معى أنه يستحب له ذلك من غير لزوم ، ويشهد على ذلك شهود عدول أن قدروا ، والا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها •

قلت له : فما تقول فى الحاكم اذا كان من حكام الجبابرة هل له أن يحكم بالمختلف فيه بالرأى ؟

قال : معى أنه قد قال من قال ذلك •

وقيل : لا يجوز ذلك •

قلت له : فعلى قول من يقول أن له ذلك • هل له أن يجبر به اذا جاز له الحكم به ؟

قال : هكذا عندى انه ما جاز له أن يحكم به ، جاز له أن يجبر عليه من المختلف فيه ، والمجتمع عليه •

قلت له : فهل يجوز لأحد أن يعينه على ما قام به من الحكم ؟

قال : معى انه اذا جاز له هو الحكم به جاز لمن يعينه عليه ، واذا لم يجـــز له ، لم يجـــز لغيره لان كلا مخاطب باقامة العـــدل من بسار ؛ وفاجـــــــر •

قلت : فاذا جعل الحاكم محتسبا يحتج به على الناس فى صرف المضار • هل يقبل قوله وحده ، ويعاقب من رفع عليه اليه انه لم يزل ضـــــــرره ؟

قال : هكذا عندى انه قيل يقبل قوله إلا فى التعزير ، والحـــدود ، فان ذلك لا يقبل إلا بالبينـــة •

واما الحبس فله ان يحبس بقوله ، وله أن يأمر بقيمه باقامة الحجة على المحدثين أن ينفذ ما صح معـــه من التعزير ، والحـــدود ممن كان حـــه ذلك •

ومعى : انه ان جعل له فى نفس ذلك الشىء الذى يحتج فيه بعينه وسمع له فيه بينة اذا احتج به فيـــه على الخصم أن يكون رضـــاه فى ذلك حجة على مثل التعزير ، ولا يعجبنى ذلك فى الحدود •

قلت له : وهل يجوز أن يكون العبد حاكما ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز ذلك •

قلت له : ولو كان برأى سيده •

قال : هكذا عندى أنه قيل •

قلت له : أرأيت ان حكم العبد يحكم هل يثبت ما لم يبين خطؤه •

قال : معى انه قد قيل ذلك فيما يوجد •

وقد قال من قال : من الفقهاء ، وأحسبه أباالمؤثر أنمـا ذلك رضى به الخصمان حاكما ثبت به حكمه •

قلت له : فالمحدود هل يكون حاكما اذا تاب ؟

قال : معى انه قيل لا يجـوز أن يقيم الحدود من قد حد اذا تاب ، وكذلك أحسب انه قيل انه لا يكون اماما محدودا فالحاكم مثـله عندى فيما يشبه معنى القول فيه ويعجبنى ان يجوز أن يكون المحدود شاهدا أو حاكما أو اماما اذا تاب لقـول الله تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) •

قلت له : فما تقول اذ أنزل الخصمان الى الحاكم فادعى أحـدهما على الآخـر حقا فأنكر ، واعجز البينـة ونزل الى يمين خصمه هـل يجبره الحاكم اما أن يحلف واما أن يرد اليمين الى المدعى ، وإلا الحبس اذا طلب خصمه ذلك •

قال : هكذا عندى فيما له فيه رد اليمين •

قلت له : فان طلب أن ينصرف هل على الحاكم أن لا يدعه الا برأى خصـــــمه •

قال : معى أنه كذلك لأنه معتقل لتوجه الحكم عليه •

قلت له : فاذا صح الحق عند الحاكم فاقر الخصم بماله لغيره ، أو أزاله هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ما لم يحجر عليه الحاكم ماله •

وقال من قال : ليس له ذلك اذا صح الحق •

قلت له : فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله • بل أن يطلب الخصم •

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

وقيل : لا يحجر الا بقدر الحق الذى عليه •

قلت له : فاذا حلف الخصم خصمه على شيء من الدعوى • فلما فرغ عاد ادعى عليه دعوى أخرى ، وطلب يمينه فى ذلك هل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك ما لم يقطع كل دعوى عليه الى هذا اليوم الذى حلفه فيه •

قلت له : وعلى الحاكم أن يأمره أن يجمع مطالبه •

قال : هكذا عندى • لأن ذلك من مصالح الأحكام ، ولئلا يتعنت الخصوم بعضهم بعضا •

قلت له : واذا قال أنه لم يبق له دعوى ، فطلب يمينه ، فحلفه ثم ادعى عليه شيئا آخر هل تسمع له دعواه بعد ذلك ؟

قال : معى ان من ذلك أن يقول له الحاكم قد قطعت كل دعوى كانت لك على خصمك هذا فيما مضى الى هذا الوقت فى هذا اليوم ، فاذا قال نعم ، وحلفه على دعاوى ثم ادعى عليه بعد ذلك لم تسمع له بعد ذلك دعوى فى ذلك الوقت ، وقد انقطع عنه دعواه •

قلت له : فان غاب عنه فى ذلك بقدر ما يلزمه له حق ، ثم نزلا اليه فى ذلك اليوم بعد الغيبة فادعى عليه دعوى أخرى • هل يسمع منه الحاكم ذلك ؟

قال : هكذا عندي اذا أمكن حدوث ذلك •

قلت له : فان ادعى رجل على رجل أنه دخل بيته ، وأخذ متاعا له• فاقر المدعى عليه أن عنده له ذلك ، وأنكر دخول البيت ، وطلب أن يحلف له ما دخل بيته هل عليه فى ذلك يمين ؟

قال : معى أن ليس فى ذلك يمين ، ولا تثبت اليمين فيمـا لا تجب على الخصم به حق للمدعى الذى يدعى دخول ، وهذا المعنى من قوله •

قلت له : فاذا قطع الحاكم حجة الخصم ، واثبتها فى دفتر حكمه ، اما يكون الدفتر ابدا متروكا ، وليس للحاكم ولا غيره يحـدث فى ذلك حـــــــــدثا •

قال : هكذا عندى وهو بمنزلة الصكوك •

قلت له : ولو مات أهل الدعاوى والمدعى عليهم •

قال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا حضر الحاكـم الموت هل له أن يشـهد على دفاتر حـــكمه ؟

قال : معى أن ليس عليه فى اللازم •

قلت له : فيستحب له ذلك •

قال : هكذا عندى •

قلت له : فالمحبوسون الذين فى السـجن على الحقـوق وغـيرها ما يفعــــــل بهم ؟

قال : عندى أنه يشـــهد على ذلك ، ويوقف على أمرهـــم العدول الثقــــــــات .

قلت له : أليس له اطلاقهم اذا خاف المـــوت الا برأى خصـــومهم الذين قد ثبت لهم الحــــــق .

قال : هكذا عنــــدى .

قلت له : وكذلك الذين وجب عليهم الحبس بالتهم هل يســـتبرىء حبسهم بالتهم على ما يســـتحقونه ، ولا يطلقهـــم حتى يبلغوا ذلك ، ولو خــــــاف ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان خاف أن الذى يلى الأمن بعده سلطان أو غيره ممن لا يقوم مقامه لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذى يأمر به باستبراء حبسهم أو يؤدوا الحقوق .

قال : هكذا عندى : اذا تبين له أمرهم وأشهد على ذلك . الا أن يرى اطلاقهم فى التهم ما لم يتضح معنى لهم بسبب يتضح له خروج بحق ، فمعى أن له الخيار فى ذلك .

قلت له : فما تقول فى الحاكم ، اذا ادعت امرأة على زوجهـا أنه وطئها فى الحيض ، أو الدبر متعمدا أهل يكفيها على دعواها البينة ؟

قال : هكذا عندى . لأنه يمكن أن يقر مع غيره . فيشهد عليه البينة باقـــــراره .

قلت له : فان أعجزتها البينة هل عليه اليمين ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فاذا حلف على ابطال ما تدعى عليه ٠ هل يحكم عليهما بمساكنة ؟

قال : معى أن الحاكم يأمرها بمساكنته ان كان زوجها ، ويأمرها بالهرب أن كانت صادقة فيما ادعته اذا كانت قد فسدت عند الحاكم على زوجها فى الحكم مما لا يختلف فيه ٠

قلت له : فان امتنعت أن تحلف هل يأمرها الحاكم بمساكنته على الصفة الأولى ؟

قال : هكذا عندى ٠

قلت له : فان قال لها الزمى طاعة فلان هذا ، ولم يقل ان كان زوجك ، وان كنت صادقة فلا تقاربيه ٠ هل عليه أن يعود يعلمها ، ويشترط عليها هذا الشرط ؟

قال : أرجو أن لا يلزمه ذلك ان شاء الله ، ويحكم الأمر فيما يستأنف فى سواهما ٠ اذا كان قد أمرها ان كانت صادقة ، فلتهرب منه ولا تقاربه اذا كانت قد فسدت عليه ٠

قلت له : فما تقول فيمن تتسبب عليه حالة يستوجب بمثلها الحبس ، فرأى الحاكم أن تركه عن الحبس أصلح من حبسه ، وأقرى فى الاسلام هل له تركه على هذا ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل ذلك ٠

قلت له : وكذلك التعزير ان رأى تركه أصلح ٠

قال : معى أنه مثل الحبس والحاكم الناظر فى مصالح الاسلام الا الحدود اذا وجب شىء من الحدود وجب الحكم باقامته ، واذا وجب حدود شىء من الحقوق ووجب الحكم بانفاذها ٠

قلت له : واذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعى أحدهما على الآخر أنه ضربه ضربا مؤثرا أو جرحه ، أو جرّحه فأرى الحاكم الأثر والجروح فأنكر الآخر وتسبتت عليه التهمة • هل له أن يؤخر حبسه بالتهمة الى يوم المجلس للحكم ، ويسمع المحاكمة بينهما فى مجلس الحكم ، ويسعه تأخير ذلك •

قال : معى ان الحاكم يسعه النظر بينهما ، وفى حبس من وجب عليه الحبس بالتهمة ، فان شاء حبس المتهم ، ونظر فيما بينهما ، ويقطع دعاويهما حيث ما كانت وان شاء أخر ذلك الى يوم حكمه • ثم ينظر بينهما ، ويحبس المتهم ما لم يثبت الحق لأحد من الخصوم على خصمه، فان ثبت الحق كان عليه أن ينصف من له الحق ما كان ذلك وليس له تأخير الحكم الى يوم الحكم الا برأى من له الحق ، اذا طلب منه خصمه الانصاف منه وثبت الحق عليه له •

قلت له : فما تقول اذا ادعى الخصم على خصمه أنه سرقه هل يكون هذا منه قد يستحق به الحبس •

قال : معى أنه لا يستوجب الحبس بذلك • لأنه يدعى ما يثبت عليه له به الحق ان لو صح ذلك • فلا يلزمه الحبس بذلك الا أن يرى الحاكم ذلك فى مخصوص فذلك اليه • وهو الناظر فى مصالح الاسلام •

قلت له : فما تقول فيمن احدث على طريق المسلمين أجاله أو قنطرها هل يحكم بازالتها حتى يصح هو أنها ثابتة له بحق •

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان مات المحدث لذلك هل يثبت ذلك للورثة ما لم يصح أن ذلك كان منه حدثا على طريق المسلمين بغير حق •

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : وكذلك أن عمر على الطريق ، أو حشى كرماة أو نحو ذلك أكله سواء وثابت مالم يعلم أنه يثبت بباطل •

قال : معى أنه كذلك فيما عندى أنه قيل الا أن يقطع الطريق ، فانه قيل اذا قطع الطريق ، ومات أزيل ذلك حتى يصح بالبينه أنه فعل ذلك بحق ثبت له فى الطـــــريق •

قلت له : أرأيت الرجل يتهم بالمرأة والمرأة تتهم بالرجل فيؤخـذ بأيديهما الى حبس المسلمين للأدب • فيدعيان أنهما زوجان • فهل يقبل ذلـــك منهمـــا •

قال : معى أنه لا يقبل ذلك منهما الا ببينة عادلة على ما يدعيان •

قلت له : فان ادعيا بينة قد ماتت أو غابت أو تزويج ولى للمرأة ، وقد مات هل يقبل ذلك منهما ؟

قال : معى أنه لا يقبل ذلك منهما لأنهما فى موضع التهمة ، ويؤدبان أن لا يرجعا الى ما أنكر عليهما أو نهيا عنه •

قلت له : واجتماع النساء على الطريق • هل ينكر عليهن القعود فيها كـان ذلك فى ليـــل أو نهـــار •

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك اذا كان ذلك فى معصية ، أو استرابة فى معصـــــيته •

قلت له : وكذلك الرجال •

قال : وكذلك الرجال لا فرق فى ذلك على هذا •

قلت له : وكذلك اجتماع الرجال والنساء فى المرامس والحديث هل ينكر ذلك عليهم كان ذلك فى ليل أو نهار •

قال : معى أنه قد قيل ذلك على سبيل ما قد مضى على معصيته أو استرابة فى معصيته •

وقد قيل : الكراهية أيضا فى اجتماع النساء وحدهن ، ولو كن فى ستر اذا كان ذلك فى معصية أو استرابة معصية •

قلت له : فما تقول فى الذى يكمم بناه بالشوك ، وقد دخل شيء من الكمام فى هواء بطريق هل يصرف ذلك ؟

قال : هكذا عندى فيما قيل •

قلت له : فما تقول فى رجل كان الى جنب ماله طريق تابع لاصحاب الماء فبنى ، وكمم الجدار بالشوك فدخل فى هواء الطريق هل يصرف ذلك ؟

قال : معى أنه اذا طلب ذلك أصحاب الطريق كان لهم ذلك •

قلت له : فان كانت تلك الطريق تنفذ من حائز الى حائز هل يكون أحكامها أحكام الحائز ، ويصرف ذلك ، ولو لم يطلب أصحاب الطريق لعلة الأموال •

قال : نعم هكذا قيل فيما عندى •

قلت له : أرأيت إن أخرج هواء الطريق فى ماله ، ولم تكن لأصحاب الأموال طريق مطرق ، وانما كانوا يحوزون على الرجل فى ماله على ما يهم ، ثم بنى وأخرج الطريق فى ماله ، فدخل كمام الجدار فى هواء الطريق هل يحكم بازالته •

قال : معى أنه اذا أخرج الطريق فى أرضه ولم تكن من قبل لأصحاب الأموال طريق مطرق •

فيمجبنى : أن لا يحكم عليه بازالته الكمام لأنه ، وان كانت الأرض وسماؤها له فى الأصـــل ، فليس له أن يضطرهم الى ما يتولد عليهم فيه الضرر ، ولا يوطيهم طينا ، ولا وعوثة •

قلت له : فما تقول فى الخلاء اذا أحدثه رجل فى ماله الى جـانب الطريق ، جعل بابه الى الطريق هل يصرف ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان كان بابه فى ماله مدبرا عن الطريق ولم تكن له رائحة هل يصرف ولو كان يجنب الطريق ؟

قال : معى أنه لا يحكم بصرفه اذا لم تكن منه مضرة على الطريق•

قلت له : فان كانت تهيج منه رائحـــة ولو كـــان نابه مـــدبرا عن الطـــريق هل يحكم بازالته ؟

قال : معى أنه قد قيل يصرف عن الطريق الأذى كانت جائزا أو غير جائز اذا طلب أصحاب الطـــريق ذلك •

قلت له : فان لم تكن الطريق جائزا •

قال : عندى أنه لا يعترض ذلك الا أن يطلب ذلك أصحاب الطريق•

قلت له : فهذه الأحداث فى الطريق مثل السواقى والبنا هل يـكون المحدث لذلك مأمونا فى ذلك ؟ ولا تجوز تخطيته ما لم يمتنع عن حـكم المسلمين اذا طلب منه ازالة ذلك •

قال : هكذا عندي أنه قيل اذا احتمل حقد ، وعدله فى ذلك •

قلت له أرأيت الرجل يحدث فى الطريق ، ويموت فتقوم البينـــة بباطل حدثه ، وحكم الحاكم بازالته هل على الورثة ازالة ذلك ؟

قال : معى أن الورثة بالخيارين شاءوا أزالوه ، وان شاءوا أتجروا عليه من مال الهالك لازالته اذا ثبت باطله من فعل الهالك كانت ازالتسه من مـــال الهالك عنـــدى .

قال : واذا شهدت البينة بطريق جائز فى خراب من الأملاك ، ولم يجدوا فى أى موضع هى أمر صاحب المال الخراب أن يخرجها من أقصد المواضع من ماله بلا مضرة عليه ، ولا على الطريق .

ومعى أنهم قد اختلفوا فى عرض الطريق على هذا المعنى .

فقال من قال : ثمانية أذرع .

وقال من قال : ستة أذرع للطريق الجائز .

وقال من قال : اذا اختلفوا فى ذلك جعلت سبعة أذرع بين الستة والثمانية ، وان أدركوا الطريق أوسع من ذلك تركت بحالها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا والـلـــه أعـــلم .

*** مســألة :**

وسألته عن رجل أدعى على رجل أنه طرح له ماء ، أو قطع شجرا له فيه حصة فأنكر المدعا عليه ونزل المدعى الى يمينه كيف تجرى اليمين فى هــــذا ؟

قال : الذى عندى أن اليمين تجرى فى هذه على نحو الدعاوى من الخصوم ، واذا كانت الدعوى على ما وصفت . كانت اليمين عندى أنه ما قطع شجرا ، ولا طرح ماء ، يعلم لهذا المدعى فيـه حقا ، فان رد اليمين الى المدعى كانت اليمين عندى بالقطع شجرا حصته فيه كذا وكذا .

قلت له : فان رد المدعا عليــه اليمين الى المدعى ، وأبى أن يحلف هل يصرفه الحاكم ولا يسمع دعواه تلك •

قال : معى أنه ان عاد رجع فى تلك الدعوى أن يحلف على ما يدعى اذ قد رد اليمين اليه فان حلف كم له ، حكم له على خصمه ، وان نكل لم يسمع منه ، فان راجع فى ذلك روجع بمثل هذا ، ولا يزال على ذلك أبدا كلما راجع فى ذلك روجع فى اليمين الا أن يقر له خصـسمه بشىء أو يتفقـــــــا عـــــلى شىء •

* مســألة :

قال أبو سعيد : معى أن الايمان فى الأحكام تدور على ثلاثة معان :

فمعى : تلزم المدعا عليه اليمين فيه والمدعى اذا ردت اليه اليمين ، ولا يلزم الطالب ولا أعلم فى هذين الوجهين اختلافا عندى ، وهذا الوجه الثالث عندى يختلف فيـــــــه •

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب •

وقال من قال : يلزم المطلوب دون الطالب • اذا ردت اليمين اليه•

وبالوجه الأول فهو أن يدعى الرجل الى خصمه حقا معلوما يحده من دراهم ، أو غيرها مما تدرك معرفته ، وصفته ، وتحديده ففى هـــذا اذا رد المدعا عليه اليمين ، كان عليه اليمين ، والا لم يحكم له بشىء ، لا أعلم فى هـــــذا اختـــــلافا •

وأما الوجه الذى يلزم المطلوب اليه دون الطالب • فمن ذلك وصى اليتيم والوكيل للغائب ، والرجل يكون له المال عند الآخر من مضاربة أو مشــــــاركة أو غير ذلك ثم يتهمه بعد أن يسلمه اليه •

والأمين اذا استخين أو نحو هذا ففى كل هذا انما يـكون عـلى المدعا عليه ، ولا يلزم المدعى • فتجرى اليمين فى هذا ما عنده ولا عليه، ولا تلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا • من قبل دعواه هذه • فان حلف برىء وان نكل عن اليمين وجب عليه الحبس • اما أن يحلف ، واما الحبس ، واما أن يسلم الا أن يشاء خصمه أن يترك عنه دعواه فذلك اليه •

وكذلك ان اتهمه أنه أخذ له شيئا أو ضر فى شىء من ماله فانما تلزم اليمين المتهم ، ولا تلزم المتهم •

وكذلك قد قيل عندى أنه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذى ينـــازع له فان صحت له بينة ، والا وقف دعواه الى أن يحضر بينة •

فان أعجز الأعمى البينة على ما يدعى الى خصمه ونزل الى يمينه، فعلى خصمه أن يحلف ، وان نكل عن اليمين ، وأبى أن يحلف عـلى ذلك أجبره الحاكم اما أن يحلف ، واما أن يقر بما يدعيه خصمه الأعمى • فان امتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولابد من ذلك•

والوجه الثالث من الايمان فهو أن يدعى الى خصمه أنه أخذ من ماله شيئا من بعض الأجناس المعروفة أو من الأرض أو من الماء شيئا من بعض الأجناس المعروفة ، ولا يعرف قدر ذلك كم هو ، ولا يقف على حـــده ولا وزنه ، ولا حرزه ، ولا كيله فهذا الوجه الذى يلحقه معانى الاختلاف عنـــدى •

فقال بعض أهل العلم أن اليمين هاهنا على المطلوب اليه ، والمدعا عليـــــــــــه •

وان رد اليمين الى الطالب والمدعى لم يلزمه أن يحلف على غـير حق محدود ، ولا شىء معروف ، وانما اليمين هاهنا على المطلوب اليه دون الطالب يحلف له على ما أدعى من ذلك أنه ما أخذ له حبا ولا ماء

ولا من أرضه شيئا مما يدعيه اليه أو نحو هذا مما تجرى به اليمين ، وأن حلف برىء وان نكل عن ذلك لزمه إما أن يحلف واما أن يغرم واما الحبس •

وقال من قال : أن اليمين تلزم المدعى اذا ردها اليه المدعا عليه فان حلف حكم له ، وان نكل لم يحكم له شيء وصرف عن خصمه فان راجع روجع بذلك أبدا ما دام على ذلك •

ومعى : أن اليمين تجرى فى هذا اذا ردها اليه المدعا وأن عليه له اذا حد له حبا أو تمرا أو ماء أو ما أدعى من العروض أو حصة من مال فاذا حلف على ذلك أجبر خصمه أن يحضر ما أراد من ذلك النوع الذى ادعا اليه فان أحضره فقال أنه هو الذى حلف عليه الطالب قيل للحالف أهو هذا فان رضى بذلك وأخذه عما حلف عليه انقطع الحكم بينهما وان ادعى أنه أكثر من هذا كان على خصمه أن يحلف يمينا بالله ما عليه له ولا عنده له أكثر ممن هذا الذى أحضره ولا غيره • فان حلف برىء وان رد اليمين الى الآمر حلفه الحاكم على فصل دعواه تلك ، وعلى هذا ان رده ولا يزال على ذلك أبدا ما لم يحلف الذى يدعى عليه الفصل أو يقطع الآخر دعواه •

قلت له : فما تقول فى الأمة اذا ادعت على زوجها الطلاق أو الحرمة وأنكر ذلك ؟

قال : معى أنه يجبر سيدها اما أن يأذن لها فى المحاكمة منها لزوجها ، وان شاء هو يلى ذلك •

قلت : أرأيت إن اختار ذلك هو أن يلى ذلك من يمين زوجها أو استماع بينتها ان كانت معها بينة على ما تدعيه ، وأبى الزوج أن يحاكمه هو وطلب محاكمتها هى • هل يكون له ذلك على السيد ؟

قال : هـــكذا عنـــدى •

قلت له : أرأيت ان رد اليمين اليها ورضى أن يحلف السـيد عنها كيف تجـــرى اليمين فى ذلك من السيد ؟

قال : معى أنه يحلف لقد قالت كذا وكذا وادعت كذا وكذا عـلى زوجها فلان وما أعلم أنها كاذبة فى ذلك من دعواها التى ادعتها عليـه ويسمى بالدعوى التى تدعيها نفســها ، فاذا حلف السـيد بعد رضى الخصـــم فرق الحاكم بينهما ويقطع بالحـكم حجتهما الذى جـرى بينهمــــا فى ذلك •

قلت له : أرأيت ان لم يرض الزوج أن يحلف السيد عنها وطلب يمينها هى • هل يجبر السيد أن يتركها لتحلف على ما يطلب الزوج من يمينها فى ذلك ان رد اليمين اليهـــا ؟

قال : هكذا عندى أنه يجبر على ذلك •

قلت له : فان امتنع عن تركها لتحلف لزوجها • هل يلزمه الحبس بذلـــــك إما يدعها واما الحبس ؟

قال : معى أنه يلزم السيد اما أن يحلف لقد قالت كذا وكذا ومـا أعلم أنها كاذبة ، واما أن يدعها لتحلف فان امتنع حبس حتى يفعل أحد ذلـــــــــك •

قلت له : فان امتنع عن تركها للمحاكمة فى غير اليمين أو أن يلى هو ذلك عنها أيلزمـــه الحبس اما أن يلى ذلك واما أن يدعها ؟

قال : معى أنه يلزمه ذلك •

قلت له : وكذلك العبد فى جميع ما يدعى عليه هــو مثل الأمــة فى هـــذا ؟ ولو كانت الدعوى عليه فى نفس الأملاك ؟

قال : هكذا عنـــــدى •

وأما القول فى معانى اليمين فيحلف السيد عن العبد عما يدعى عليه ما يعلم أن قبله لهذا المدعى حقا مما يدعى على عبده هذا •

❋ مســألة :

وسألته عن رجل أخذ من القاضى مدرة ليريها خصمه فاعترضه رجل آخر فطلب اليه المدرة ليريها خصمه • هل لهذا أن يسلمها اليه ؟

قال : معى أن المدرة اذا كانت معه على سبيل الأمانة فليس له أن يسلم أمانته الى غـــيره •

قلت له : فهذا الذى أخذ المدرة من عند غير القاضى وأراها خصمه وأشهد عليه بالموافاة ثم عصى خصمه ولـم يكن أخـذ المدرة من عند القاضى • هل يكون هذا حجة على الخصم على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه اذا صح عصيانه للمدرة وكانت فيها علامة القاضى فان ذلك حجة ويلزمه ما يلزم من عصى المدرة •

قلت له : فان كان من رسم القاضى أن يتقدم على الناس من رد المدرة اليه ، فأعطى رجلا ولم يشترط عليه ردها • أيكون ردها أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كانت سنة القاضى فى ردها • كان على هــذا ردهـــــــــا •

❋ مســألة :

وسئل عن رجل قال له جماعة عنده انا نسمع منكرا فى بيتى اليه

فانا لا نمضى الا بك • فقال هو ليس أنى أسمع شيئا • هل يكون عليه أن يمضى معهم ولا عذر عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يعلم كملمهم ولم تقم عليه الحجة بقولهم لم يـكن عليه ذلك عنـــــدى •

قلت له : فالحجة التى عليه هاهنا • ما هى ؟

قال : معى أنهم اذا كانوا حجة ويقوم مقام البينة • فقـد قامت عليه الحجة وكان عليه أن يمضى معهم •

❋ مســألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أن عليه من شوران • فأقر له أن عليه له من شوران • ما يكون له من شوران رطب أم يابس ؟

قال : معى أن له المتعارف بين النـاس من الشـوران من رطب أو يابس •

❋ مســألة :

وسئل عن رجل آخر لرجل بمن خبز • ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون من من خبز البلد فى ذلك الوقت •

قلت له : فما يكون له من الخبز الذى يباع والذى تأكله النـاس فى منازلهم ويكون له الأغلب من ذلك ؟

قال : معى أنه ما أقر له من خبز كان القول قوله مع يمينه ان أراد ذلك المدعى عليه •

ويعجبنى هذا الا أن يصح عليه غير ذلك •

٭ مسـألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل آخر ستة دراهم الا دانقـا من الدراهم فأقر أنه اشترى من عنده شجرا بسـبعة دراهـم كيف الحكم فى ذلـــك ؟

قال : معى أنه يلزمه أن يسلم اليه ما أقر له به ، أنه اشـترى به من عنده وان طالبه الآخر لزمه أن يسلم اليه •

٭ مسـألة :

وسألته عمن وجبت عليه فريضة مع الحاكم ثم يحكم عليه بمكوك المعـاملة بين الناس أو بالصاع صاع النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : معى أنه يحكم عليه بالصـاع وانما الأحـكام فى النفقـات والفـرائض بالصـاع •

قلت له : أرأيت ان وجبت لامرأة على رجل فريضة وسلم اليهـا بهذا المكوك ولم يعلم أنه يجب عليه بالصاع ، ولو علم لم يعطها الا به• هل لها أن تأخذ ما سلم اليها ؟

قال : معى أنه لا يضيق عليها أن تأخذ منـه ما سـلم اليها من نفقتهـــا •

قلت له : أرأيت إن طلب اليها بعد أن أعطاها زيادة المكوك على الصاع • هل له ذلك عليها ؟

قال : معى أنه اذا أصح أنه أعطاها أكثر من حقها ولم تصح طيبة نفسه بذلك لها على ما يخرج من معنى الهبة كان له ذلك عندى عليها •

قلت له : فاذا صح معه أنه أعطاها أكثر من الذى لها ولم يصح معها هى • هل له أن يقاصصها من غير حكم وهى منكرة لذلك ؟

قال : معى أنه اذا أعطاها ذلك عن نفقتها لما مضى ولم تعلم هى أن عندها فضلا لم يكن عليه أن يقاصصها ولم يبين لى أن عليها له شيئا حتى تعلم صدق ما يقول وليس عليها أن تقبل دعواه ولو كان أبابكر الصديق رضى الله عنه لأنه مدع •

قلت له : فان وقع فى نفسها وخافت أنه لو علم أنه الصاع لم يعطها الا به • هل لها أن تأخذ ذلك منه ما لم تعلم ؟

قال : معى أنها اذا علمت أنها أخذت أكثر مما يلزمه لها لم يطلب لها ذلك عندى الا أن يحلها منه أو يخرج ذلك منه بوجه تستحقه من الوجوه •

* مسألة :

وسئل عن نفقة الفرائض اذا كتب على الرجل فى زمان البربر وفى زمان الذرة ذرة متى يكون وقت الذرة ومتى يكون وقت البر حتى يلزم وقت المفروض عليه اذا كان ذلك فى وقته ؟

قال : معى أنه يحسن عندى أن يكون ذلك يلزم كل واحد فى كل وقت الأغلب من أمره أعنى المفروض له فى أغلب أحواله فان اختلف كان الوسط وان لم يعرف حال المفروض له كان على حال ما عليه الأغلب من أوسط الناس فى نفقاتهم ، وما يأكلون فى أزمنتهم وأوقاتهم الا أن يخصه حال يحطه عن الأوسط ويرفعه عنه • فهذا للمرأة على زوجها والعبد على سيده •

وأما فى الولد على والده فيعجبنى ذلك أن تكون نفقة ذلك مثل

والدة فى حالة ذلك فى غنايته وفقره فان لم يعرف ذلك كان عندى الوسط مما عليه العامة من أهل البلد فى ذلك الموضع •

* مسـألة :

وسئل عن جلباب المرأة كم طوله فى الكسوة وعرضه ؟

قال : عندى أنه خماسى أو سداسى •

قلت له : فالذى يجعله واحد كم يكون ؟

قال : يعجبنى أن يكون لها الأوقر •

وقيل : أن العرض كما تكون سنة ذلك مع العمال له •

* مسـألة :

وسئل عن صايح يصيح بالله وبالمسلمين وعسى أن يكون يضرب • ما يكون للمسلمين أن يخلصوه من ذلك فان كان الباب مغلقا • هل لهـم فتحـــــه ؟

قال : معى أنه قيل أن المستغيث بالله وبالمسلمين أنه يغاث ، ويكون بمنزلة المنكر على من قدر عليه ويلزمه ذلك •

وقد قيل المنكر اذا تبين فى منزل استؤذن على أهله ولا يؤخـر ، فان لم يؤذن للمنكر دخل بغير اذن •

قلت له : أرأيت ان كان فى ذلك رجل وزوجته • هل يكونان فى هذا كغيرهما فى ذلك أم حتى يصح أنه يضربها بغير حق ؟

قال : معى أنه سوى اذا ثبت فى غيرهما ثبت فيهما عندى .

قلت له : فبعض يقول أنه لا يجـوز ولا يلزم أن يغاث الصـايح بهذا الصوت حتى يعلم أنه مظلوم ؟

قال : اذا بيّن أنه غير منكر لم يكن عليهم ذلك واذا لـم يعـلم ما ذلك كان على من قرر ولزمه ذلك الاعانة لظاهر الدعوة .

قلت له : وسواء كان صبيا أو بالغا أو حرا أو عبدا ؟

قال : اذا كان على هذه الصفة فاذا علم فى ذلك فرقا .

قلت له : فاذا صح عنده فى اطمأننته أن فى بيت منكر غير ظاهـر وخاف ان هو استأذن هو الذى يراد به العقوبة على ذلك . هل له أن يفتح لعله ينقحم بغير اذن ويكاتب لعله يكابر ذلك ويشعر بهم ؟

قال : معى أنه اذا أراد انكار المنكر الذى به تبين فمعى أنه قيـل أن له يدخل اذا أشعرهم أنه يدخل ولو لم يأذنوا له ومعى أنه قيـل لا يدخل الا باذن .

قيل له : القول الذى يرى له الدخول بغير اذن ان قالوا له لا تدخل علينا . هل له أن يدخل بغير الاشعار فأجاز ذلك على ما مضى فى القول .

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل أوصى لأقربيه بوصـية وفى أقربيـه رجل غائب لا يعـرف أين هو ؟

قال يعجبنى أن يكون حكم الغائب الذى لا تعرف غيبته . ومثل

هذا مثل الغائب من عمان أنه لا يحبس له شيء من وصية الأقارب اذا لم يكن فى عمان حين قسم الوصية •

وقيل : اذا رجا غيبته حتى أوبته وعرف موضعه حبس عليه سهمه اذا عرف موضعه من غير عمان مثل البصرة أو غيرها الى أن يرجع أو يبعث اليه ان أمكن ذلك •

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أن له عنده ثلاث ضربات بشيء قد سمى وأنكره المدعا عليه ولم تكن مع المدعى بينة وطلب يمينه • هل تلزمه له يمين ؟

قال : لا يبين لى فى مثل هذا يمين الا أن يدعى له عنده أرش ثلاث ضربات أودنهين فاذا كان كذلك كان هذا شيئا معروفا من الحقوق وكان عليه اليمين •

قلت له : فان ادعى انه جاء مقدما بالجند الى بيته فنهبوه ، وأنكر المدعا عليه ذلك وطلب المدعى يمينه • هل عليه له فى ذلك يمين ؟

قال : لا يبين لى فى مثل هذا يمين •

قلت له : فان ادعى أنه دل السلطان على بيته بلا حق فنهبوه وأنكر المدعا عليه وطلب المدعى يمينه • هل عليه فى مثل هذا يمين ؟

قال : لا يبين لى فى مثل هذا يمين عليه الا أن يدعى أنه دل السلطان على ماله لينهبوه • ليأخذوه • فأخذوه أو نهبوه بدلالته • فاذا كان ذلك وجد أنهم أخذوا له شيئا معروفا يدعيه عليه من قبل ذلك لزمه اليمين أن يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعى عليه ما تبين من الدلالة والفعل•

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الصبية اذا اختارت أن تكون مع أمها والنظر يوجب أنها عند والدها أصلح لها جبرت أن تكون مع أبيها ، أو حيث كان أصلح لها اذا كان قعودها عند أمها يخاف عليها ممن يكون عند أمها من زوج أو غيره ولو لم يؤمنوا عليها جبرت أن تكون عند أبيها أو حيث كان أصلح لها فى نظر المسلمين كذلك اذا كانت بالغة ويتسبب من أمها الفساد فى أخذها لها جبرت أن تكون عند أبيها أو حيث يؤمن عليها من أرحامها أو حيث أوجب النظر من المسلمين ولا تترك ولاءها ويشد عليها ويستعان عليها فى ذلك لتكون عند والدها أو أحد من أرحامها ممن يؤمن عليها •

* مسألة :

وسئل عن السجان اذا كان معه فى الحبس رجل مقطور يفتح له اذا حضرت الصلاة أم يصلى هو قبل ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلاة نفسه أولا •

قلت له : فيصلى الفريضة وتطوع بما أراد ثم يفتح له • أو يصلى الفريضة ويفتح له ثم يتطوع بعد ذلك ؟

قال : معى أنه الناظر فى ذلك ما لم يخف المسا على المحبوسين ويراعى فى أمره فى ذلك ما أستطاع من الاجتهاد والاستقبال والمناصحة للــــه فيــــه •

* مسألة :

وسئل عن الرجل المتهم اذا وجب عليه الحبس والمرأة المتهمة اذا وجب عليها الحبس فحبسا فوصل اليهما من يواصلهما الى الحبس

وكان هذا الواصل فى موضع تلحقه التهمة مثل المطلق أو مطلقة أو غيرهما هل للقائم بالأمر أن يحبس هذا الواصل الى الحبس ؟

قال : معى انه اذا ألحقته التهمـة فى مواصـلته لهـذا بشىء من المعاصى التى تجب انكارها عليه كـان له الناظـر فى ذلك • فان رأى التقدمة قبل الحبس أصلح فعل ذلك وان رأى الحبس أولى فعل ذلك •

* مسـألة :

وسألته عن رجل قال ان مت فى مرضى هذا فغلامى حر • فمـات فادعى الغلام أنه من مرضه ذلك وقال الورثة أنه صح من مرضه ذلك ومات • على من البينـــة ؟

قال : معى أن البينة على العبد أن السيد مات من مرضه ذلك •

قلت له : فان قال ان مت فغلامى حر • فمات ؟

قال : معى ان العبد حر ولا بينة عليه ولا على الورثة •

* مسـألة :

وسألته عن الحاكم اذا ثبتت عنده فريضة لامرأة على رجل ثـم حضرت الرجل الذى عليه الفريضة • أو امرأة ذكرت أنها هى التى لها عليه الفريضة ولم يعرفها الحاكم فأقرت هذه المرأة الحاضرة أنها فلانة التى لها الفريضة على فلان هذا أو لولدها منه وأنها قد قبضت منـه كذا وكذا • هل للحاكم أن يحكم لعلة يكتب له عليها والحاكم لا يعرفها هى صاحبة الفريضة أم غيرها ؟ كيف الحكم فى ذلك وأقر الرجل الذى عليه الفريضة أنها هى الحاضرة ؟

قال : معى قيل أن الحاكم لا يقبل قولها لأنها مدعية لنفسها الا أن

يعرفها الحاكم أو تصح عليها البينة أنها فلانة التى تثبت لها الحق على هذا ، وأما قول الذى عليه الحق أنها هى فلانة التى لها الحق عليه فذلك اقرار منه على نفسه لهذه الحاضرة ، ودعوى منه على من يثبت له الحق عليه اذا صح لغير الحاضرة وهو متعلق عليه بالحكم •

قلت له : فان حضرت امرأة فعرفها الحاكم بالشخص أن هذا الشخص الذى يثبت له هذه الفريضة على هذا الرجل • هل للحاكم أن يجترى بهذه المعرفة ، ويثبت لرجل ما يقر به هذا الشخص أنه قبض الفريضة من هذا الرجل ؟

قال : معى أنه قيل للحاكم أن يوصلها الى ذلك ويثبت له على هذا الشخص ما سلم اليه من هذا الحق الذى قد ثبت عليه على غير قطع منه لزيد على عمرو والا أن يعرفه أنهما هما وليس دعواهما لذلك ولا قولهما أن هذا هو زيد وهذا عمرو موجبا منه معرفة ذلك على القطع الا على ما يقولان أو يقول أحدهما من التسمية لنفسه •

قلت له : فان لم يعرف الحاكم الشخص ولا عرف من استحق هذه الفريضة على هذا الرجل كيف يفعل الحاكم •

قال : معى أنه قيل يدعى المدعى أنه مستحق لتلك الفريضة على هذا الشخص بالبينة وبينهما الايمان فى ذلك وان أقر الذى عليه الفريضة ان هذا هو الشخص الذى له الفريضة جاز قراره على نفسه •

❋ مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم عند الحاكم فسئل عن ذلك فقال الخصم لخصمه هو صادق • أيكون هذا اقرارا منه بما ادعى عليه خصمه ؟

قال : معى أن هذا لا يكون مقرا بهذا القول ولا يحكم عليه بشىء

لأنه يمكن المعنى فى قوله أنه صادق فى قوله هذا ولا يعلم هذا بصحة دعواه هذه عليه • فعلى هذا المعنى لا يكون تصديقه له اقرارا منه بما ادعاه عليه •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل كان فى يده مال وهو له فى الحكم فقال لورثته هذا المال ليس هو لى • هل يكون ذلك على الميراث حجة الوارث ؟

قال : معى أنه يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال أن قوله ليس هو لى لا يكون ذلك حجة على الوارث حتى يقر به لأحد على معنى قوله : قال وأما فيما قيدت عن أبى الحسن فقال اذا قال أنه ليس هو لى فتركه • فمعه انه اذا كان المال له فى الحكم لم ينقله عن ملكه الا اقرارا يزيله عنه •

قيل له : فان قال هذا المال شركة لى ولقوم أو لى ولغيرى قيل يكون هذا اقرارا يوجب على الورثة ثبوتا لغيره فى المال باقرار المقر على هذا •

قال : أما فى معنى الحكم فهو له بحاله حتى يبين شيئا ينقله عنه وأما فى معنى التنزه فذلك الى الوارث •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل ادعى على رجل اجارة ميزان وأنكر المدعا عليه فطلب المدعى يمينه • هل له عليه يمين ؟

قال : معى أنه اذا ادعى عليه دعوى لو أقر بها لم يلزمه له بها حكم من ضمان مال أو وجد يثبت له فيها حق فأنكرها المدعا عليه لم

يكن عليه يمين لأنه لو أقر بذلك لم يؤخذ له به وقد قيل لا يجوز كسرا الميزان والمكيال ولا تثبت الأجرة فيهما •

* مسـألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل دعوى يتهمه الى الحـاكم ثـم رجع فادعى عليه قطعا ما يسمع الحاكم منه دعواه الأولى والثانية ؟

قال : معى أنه اذا كان يدعى على خصم حاضر ثم رجع فاتهمـه وثبت على معنى التهمة فترك الدعوى وأوصل الى ما يجب له فى التهمة وكذلك ان أتهم ثم ادعى أو ضل الى ما يجب له من الدعوى •

قلت له : فهل للحاكم أن يقول للمدعى قد أبطلت دعواك الأولى أم لا ؟

قال : ليس يبين لى أن على الحاكم ذلك وان فعل ذلك احتياطـا له للتذكـرة أو للخصم فى قطع الحجة عنه كان ذلك اليه •

* مسـألة :

وسألته عن رجل باع لرجل شيئا وللمشترى اخوه فاشتبهوا عليه ولم يعلم دينه على أى أحدهم • فكلما طلب الى أحدهم ذلك • قـال ذلك الدين على أخى فقال للآخر بدينـه فقال ذلك الدين عـلى أخى • كيف الحـكم فى ذلـك ؟

قال : معى أنه لا يدعى على أحدهم حتى يعلم أنه عليه دون غيره أو يصح ذلك عليه على سبيل الدعوى عليه •

قلت له : فان أراد أن يحلف • هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ادعى على رسم الدعوى على الصفة أنه باع على أحدهم لم يعرف من هو منهم ادعى حصة على أحدهم كان للحاكم النظر عندى فيما أوجبه الحق فى اليمين •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها فى الحيض متعمدا ولا يعلم هو صدق ما قالت الا دعواها فصدقها • ثم رجعت عن ذلك •

قال : كذبت • قال له أن يصدقها أنها كاذبة ويرجع اليها بالنكاح الأول وهى زوجته أنها مدعية اذا رجعت عن دعواها بما يجوز له هو عندى على معنى قوله •

وأما فى الحكم فاذا كانت قد ادعت ذلك عليه عند الحاكم فصدقها هو على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ثم عادت فأنكرت ذلك وأكدت نفسها فأراد أن يصدقها على ذلك ويرجع اليها • كان للحاكم عندى أن يمنعها من ذلك فى ظهر الحكم •

وأما فى الجائز فعندى أنه يجوز للرجل ذلك لأنها كانت مدعية فى الأصل عليه • فان رجعت عن دعواها كانت على ما كانت عليه فى الأول من أحكام الزوجية أن كانت زوجته •

وعندى أنه لا يجوز أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها اذا لم يعلم هو كعلمها الا أن يعلم صدق ما قالت ولو كانت هى صادقة عنده •

* مسألة :

وسئل عن رجل غائب شهد شاهدا عدل أنه حى ، وشهد شاهدا أنه ميت • أيهما أولى ؟

قال : معى أنه يحكم بموته لأنه بعد أن يصبح موته فيحال حياته بعـــد موته فى معنى الحكم الا أن يأتى بعينه •

قلت له : فان شهد شاهد عدل أنه صحيح العقل ، وشهد شـــاهد عدل أنه ناقص العقل • أيهمـــــــا أولى ؟

قال : معى أنه قد قيل أن صحة العقـــل أولى لأنه لا يمـــكن أن يكون صحيح العقل ناقص العقل فى وقت واحد ، فتكافأت الشـــهادتان وسقطتا جميعا فرجع الى صحة العقل على ما كان يجرى له فى الحكم لتكافؤ الشهادتين لمعنى آخر • لأنه يمكن نقصان عقله ثم يمكن صحته بعد نقصانه ، واذا كان ممكنا فأولى بهما بينة ما يمكن أن ينتقل اليـــه بما هو محكوم به عليه من ثبوت الأحكام لا من ازالتها منه •

قلت له : فان شهد شاهد عدل برضى المرأة بالتزويج وشهد شاهد عدل أنها لم ترضى بالتزويج • أيهما أولى بها ؟

قال : معى أنه قيل بينة الرضى أولى من بينة التغيير •

قلت له : من أى وجه صارت بينة الرضى أولى من بينة التغيير ؟

قال : معى أنه يخرج لمعنى أنه مدع عليها الرضى فبينه المدعى أولى من بينة المدعا عليه لأن البينة على المدعى بعينه أولى فيما يـــكون من التناكر كما أنه لو صحت البينة أنها ليست بزوجته ، وصحت بينة أنهـــا زوجته فالحكم أنه مدع عليها وبينة المدعى أولى فى هذا •

قلت له : فأشهدت بينة أنها زوجته وشهدت بينة أنه طلقها أيهمـــا أولـــــــــــى ؟

قال : معى أن بينة الطلاق أولى لأنها مدعيـــة للطـــلاق • الا أن يشهد بينة الزوج أنها زوجته بعد هذا الطلاق الذى ادعته فشهدت لهـــا

به البينة فحينئذ تكون بينة الزوج أولى لأنه أتى بدعوى تمكن أن تكون بعد دعواها بطلاقه فكانت بينته آلى بهذا المعنى .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضربة فى يده ، ورأسه بالسيف جرحين داميين .

ان فى ذلك اليمين على المدعا عليه عندى . اذا طلب المدعى يمينـــه ما قبـــله له حق من قبـــل ما يدعى عليـــه أنه ضربه فى رأســـه ويده جـــــــرحين داميين .

فان رد المدعا عليه اليمين الى المدعى كان مخيرا ان شاء حلف على ذلك . وان شـــــاء ترك دعـــواه .

ومعى : أن اليمين لا تكون الا على محدود من الجروح يحلف بالله لقد ضربه فى رأسه ويده جرحين داميين عرض كل واحد منهما كذا وكذا فى طول كذا وكذا ثم حينئذ يحكم له بالأرش لأنه لا يحلف الا بصـــفة يذكر بها صفة الجرح الذى يحلف عليه فى حكم المسلمين .

* مســألة :

وقال فى رجل ادعى على رجل أنه أخذ له مائة درهم على رد مـــال كان عنده له وأنكر الآخـــــــر .

فانه قيل عندى أن هذا ليس فيه يمين حتى يتبين معنى يثبت له به حق لأنه يمكن أن يكون يرده بتلك الدراهم التى أخـــذ .

* مســألة :

وقال فى رجل ادعى على رجل أن عنده له ألف درهم فأنكر الآخر وطلب يمينـــــــــه .

إن فيه اليمين ما عنده له ألف درهم •

❋ مسـألة :

وسألته عن صبى صغير رفع الى الحاكم وبه آثار غير دامية مثـل سحل أو ورم أو خضرة أو حمرة فادعى على رجل أنه ضربه ممن يعرفه الحاكم • هل للحاكم أن يأمر بأحد الشاري واحضار خصمه • أو يرسل الحاكم ولا يعنى الصبى فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يعنى الصبى فى ذلك ويتولى الحاكم ذلك عـلى وجه ما يمكنه من البلوغ اليـــــه •

قلت له : فان كان الحاكم لا يعرف خصمه ولا استدل عليه بمعنى السؤال عنه حتى يصح معرفته عنده بصفة أو معانيسه فان صرف ذلك الى الصبى من غير قصد الى استعماله ويغييسه الا على وجه التخيير له فأرجو أنه لا يلزمه فى ذلك بأس •

ولا أحب له ذلك لأن الحق لا يثبت للصبى ولو ثبت له لم يكن يعنى فى ذلك على حال ، لأن ايصاله الى حقه فى ذلك اذا صح وان لـم يصح معه فانما الأدب لغير الصـــــبى •

قلت له : فيسع الحاكم أن يأمر الصبى بالقعود معه الى أن يحضر خصمه الذى ادعى أنه ضربه ان عرفه الحاكم أو أخبره بمعرفتـه من لا يتهمه • أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه ان خيره فى ذلك ولم يتبين عليـه فى تخييره معنى مضرة فى القعود فأرجو أن يسعه فى ذلك •

قلت له : فان اتهم الحاكم الصبى فيما رفعه وادعى الصبى ببينـة

تشهد له ، هل للحاكم أن يحضر بينته أن يأمره باحضار بينته حتى يتسبب للحاكم صحة ما ادعاه أم لا ؟

قال : معى أن الحاكم يقول له بذلك على وجه التخيير ان أراد أن يحضر بينة أو يأمر له بذلك اذا لم يكن له من يلى ذلك .

* مسألة :

وسألته عن الصبى الذى يصيبه الصراع اذا حضر الى الحاكم وبه آثار ضرب ادعى أن رجل ضربه ، هل للحاكم أن يأخذ له من ادعى أنه ضربه بالتهمة ؟

قال : معى ان الصبى اذا كان فى حد من يعقل ما رأى ، وأدعى ذلك فى حال افاقته ، كان للحاكم أن يأخذ له ما أدعى أنه ضربه بالتهمة .

قلت له : فما حد الصبى ، اذا كان بهذا الحد سمع الحاكم دعواه، وأخذ له خصمه بالتهمة .

قال : معى ، أنه قد مضى القول فى ذلك ، ولا يكون اعتباره الا بالنظر فى وقته .

قلت له : فان أحضر هذا الصبى بينة على خصمه بما يدعيه إلى من يسلم للحاكم ما يصح له من خصمه من مال أو أرش .

قال : معى أنه ان كان له قائم يؤمن على ذلك من وصى ، أو وكيل يسلم اليه ، والا أقام له الحاكم ثقة يقبض له ماله .

قلت له : فان لم يكن له وصى ولا وكيل ، وكان الذى يقوم محتسبا ثقة هل يسلم اليه الحاكم ماله ؟

قال : معى أنه قيل للمحتسب الثقة يقوم فى قبض مال اليتيم مقام الوصى والوكيل فان شاء الحاكم أقامه أو أقام غـيره وكيلا ، وكـان ذلـــك أثبت حجــــة •

قلت له : فالصبى المراهق اذا طلب يمين خصمه هل للحاكـم أن يحلف له خصـــــمه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا يحلف له خصمه حتى يبلغ •

وقد قيل : اذا كان فى حد البالغين ثبت عليه الأحكام الا الحـدود اذا نزل اليهــــا وأقربها •

قلت له : فهل يجوز لمن يدخل بين النـاس فيما يدعـون اليه من الحقوق باصلاح أن يحلفهم اذا تنازلوا الى اليمين •

قال : معى اذا وضع اليمين فى موضعها من العدل جـاز له ذلك ، وهذا هو المعمول به فى الأحكام البينة على المدعى ، واليمين على المدعا عليه • اذا ثبت هذا المحلف حاكما بين هـذين الخصمين ، وهـذا هـو المعمول به فى الأحكام البينة عنـــدى •

قلت له : اذا حضر رجلان الى رجل آخـر فقالا له حلف بعضـنا البعض ، أو قال أحدهما حلف هذا ما قبله لى حق يعنى صاحبه • يقولان للرجل الذى حضر اليه • هل يجوز له أن يحلفهما على ما يقـولان من أمرهما ، وهل يجوز لأحد أن يحلف من لا يتقى الله اذا كان يعـلم أنه مخطىء وهو يطلب أن يحلف ؟

قال : معى أنه ثبت حكم هذا الرجل بين هذين الخصمين بوجـه من الوجـــوه من براءته ، أو وجوب طاعته عليهمـا ، أو ثبت عـلى أحدهما ذلك • فانما يحلفه على رأى المسلمين • لا على مـا طلب اليـه خصمه ، وانما ينظر كيف تجرى اليمين بينهما • فيحلفه له على ذلـك

ومن ثبتت عليه اليمين على ما تجب عليه كان بارا ، أو فاجرا • إلا أن يعلم كذبه وصدق المدعى عليه • فيؤخذ بما يلزمه •

قلت : فان حضر اليه اثنان يتداعيان فى شيء بينهما • ثم لا يكون مع احدهما بينة ، وتنازلا الى اليمين • فطلب كل واحد منهما أن يحلف فقال المدعى أنا أحلف ، وقال المدعا عليه أنا أحلف هل يجوز لأحد أن يحلف هذين ، وهو لعله أن يكون حدهما مخطئا على صاحبه ؟

قال : معى أنه من ثبتت عليه اليمين منهما فى حكم العدل حلف على ما يوجبه الحق ، ومن كان منهما كاذبا فعليه كذبه ، وما غاب عن الحاكم فلا شيء عليه ان شاء الله •

*** مسألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل ادعى أنه سلم الى رجل شيئا •

فمعى أن على المدعا عليه التسليم • اليمين اذا كان منكرا لما يدعى عليه من التسليم •

قيل له : كيف يكون اليمين فى هذا ؟

قال : معى أنه يحلف ما سلم اليه كذا وكذا تسليما يجب عليه به حق لفلان هذا فى هذه الساعة • فان ادعى عليه أن هذا قبله له مائة درهم من قبل سلعة باعها له فالحق فى اليمين ، ولا قبله له حق من قبل هذه المائة الدرهم التى يدعى أنه باع له بها سلعة • فان أقر بشيء من هذه الدعوى التى حلف عليها •

*** مسألة :**

وسألته عن الحاكم اذا حضره رجل يدعى أن رجلا منعه عن عمارة أرض له ، وقال للحاكم أن معه بينة تشهد له بالموضع ، وسأل الحاكم أن

يصل معه الى الموضع الذى يدعى أن خصمه منعه عن عمارته وأن لـه بينة تشهد له به هل يلزم الحاكم ذلك أم يأمره الحاكم باحضار بينـة الى مجلس الحكم أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا توجه الحكم بينه وبين خصمه ، ولـم يتوالا استماع البينة على هذا المال • كان للحاكم الخيار ان شاء أخذهم بالبينة أن شهدوا معه على الصفة المعروفة التى تدرك بها معرفة الموضع فى موضعه ، وموضع حكمه ، وحكم للمدعى بذلك على صفة المال المدروكة المعروفة ، وقطع حجة خصمه عنه ، وليس عليه أكثر من ذلك • لأنه ينسيع بتسع عليه • هـذا فى البـلد •

وفى المصر أن يصل مع كل مدع الى موضعه أو يرسل ، وان شاء وصل معه فذلك اليه ، وان أرسل معه من يقف يقوم مقامه ممن يبصر ذلك ويأمنه على سماع البينة من الثقة والعـلم •

قلت له : فان ادعى هذا الرجل أن رجلا أحـدث فى مال يدعى أنه له حدثا مثل كسر جدار أو قطع شجرة أو صرم أو غير ذلك من الأحداث فى الأمـوال هل للحاكم أن يأخذ من يدعى عليـه ذلك ، ويحبسـه له بالتهمة ، أو لا يقبل منه ذلك الا بعد صـحة يقف عليها الحـاكم من ادعائـه للمال أو للحدث أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ادعى على من تلحقه معانى التهمة بعد صـحة الحدث فى المال الذى له ، وصح المال أنه له بما يوجبه معنى الصـحة عند الحاكم فقد قيل أنه يؤخذ له بالتهمة من تلحقه أسـباب التهمة فى ذلك نظر الحاكم ان كان ممن ينظر ذلك أو نظر أهل العلم •

وقد قيل : أنه لا تهمة فى الأموال ، وانما يحكم فيها بالبينة والصفة لمعنى انتقال الأموال من بعض الى بعض فى كل وقت وحال يمكن الزوال فلا يعترض فى ذلك • بمعنى تهمه حتى يصح الحكم بالاقرار أو بالبينة

لأن الأموال مباحة لأهلها أن يحدثوا فيها ما أرادوا اذا قصدوا الى اصلاحها من هدم عامرها وقطعها ، وليس كذلك الأبدان مباحة لأهلها ولا لغيرهم .

* مسألة :

قلت له : فان حضر الى الحاكم رجل أو امرأة أو عبد أو أمة بالغ أو صبى مراهق وبه أثر جراحة أدعى أن رجلا ضربه وهذا الرافع غير ثقة أو فى حد المتهم بالزيادة فى قوله أو التعدى فى فعله ، وادعى الرجل الذى اتهمه هذا الذى فيه الأثر أنه جرح نفسه أو ضرب نفسه أو أخبر الحاكم ممن يدعى أنه حضر خصومته . ما يفعل الحاكم فى دعوى هذا المدعى فى الأثر يأخذ له خصمه بالتهمة أم لا يأخذ له بمعنى التهمة فى نفسه ، وما أدعى خصمه ، وما رفعه غيره من الخير فى فعله بنفسه أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا لحقتهما جميعا معنى التهمة فى هذا أخذ منهما الأغلب فى التهمة فيه فى النظر ، فان اشتبه أمرها تركت الشبهة فيهما .

* مسألة :

وسئل عن شاهدين شهد الرجل أنه يدعى نخلة ويثمرها ويحوزها قلت : هل تكون هذه الشهادة توجب له أصل النخلة اذ اليد فيها ، ويحكم له بها الحاكم أم لا ؟

قال : معى أنه لا يحكم له بها ، وانما يثبت له الحاكم ما صح له بشهادة الشهود من له الحوز والثمرة والادعاء ، ويثبتها فى يده على هذا السبيل الذى معه ولا يعاطى غير ذلك .

قلت له : فان أحدث عليه أحد فى هذه النخلة حدثا وادعى ذلك الحدث الرجل أنه فعله هل يؤخذ له بالتهمة على هذا السبيل ؟

قال : معى أنه يخرج فى بعض القول أنه من كان فى يده مال وصحت له فيه اليد كان من عارضه فيه مدعيا عليه ويصرف عنه حجة دعوى المدعى الى أن تصح له فيه حجة أقوى من حجته التى صحت له مما يخرجه من يده .

وأرجو أنه فى بعض القول : أنه يؤخذ له بالتهمة فى مثل هذا الذى فى يده ما لم يصح لغيره .

وفى بعض القول : أنه ما لم يصح لغيره يؤخذ له بالتهمة الا فيما صح له ملك الاحتمال بثبوت ذلك فى يده ما لم يصح لغيره بأسباب غير الملك ، وأن يكون المالك غيره .

قلت له : فيجوز للشاهدين أن يشهدا له بهذه النخلة أنها له قطعا أم كيف تكون الشهادة فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل أن الشاهدين يجوز لهما بعلمهما . فان علما أن هذه النخلة لفلان شهدا بعلمهما فى ذلك ، والا فيما صح معهما من علمهما . فيما لا ينقصان حرفا ولا يزيدان حرفا .

قلت له : فاذا شهدا بهذه النخلة وأدعى الحدث فيها الى رجل هل يحكم بها الحاكم له على من نازعه فيها ، ويثبتها فى يده ويأخذ له من اتهمه بالحدث فيها بالتهمة .

قال : معى أنه اذا صحت معه البينة على شىء من هذا قطعا أثبت لمن صحت له تلك البينة ، وزكاهم على ما قد صح له من أمرهم ، وأنه قد قطع حجة هذا عنه فى هذا السبب الذى قد صح له ، ولا يتعاطاه غير ذلك وهذا هو معنى اثبات حكم الحاكم فى هذا فاذا ثبت له حجة توجب له فى الحكم ملك هذا الشىء عنده مالكا له فى أسباب الحكم حتى يقسع عليه غير ذلك من هذا المدعى ، أو غيره وكان هذا المالك عند هذا الحاكم

له الملك واليد ويأخذ له بالتهمة فى هذا وهو أولى به ممن حكم عليه عنده ومن غيرهم ما لم تصح عليه فيه حجة • تزيله من يده أو من ملكه •

ومعى : أنه يخرج فى بعض القول أنه لا تهمة فى الأموال ولو صح لهذا المتهم هذا المال قطعا لأنه فى بعض القول انه لا تهمة فى الأموال وانما التهمة فى الأنفس •

* مسألة :

وسألته عن أخوين لهما منزل كل واحد منهما له بيت يسكنه هو وزوجته ، ويخرجان الى حائط ، وللحائط باب أو حضار هل ينكر عليهما ويؤمران يقطعا بينهما الحائط بجدار وحضار ؟

قال : معى أنهما اذا كانا يسكنان ذلك الحائط ، واتخذاه سكنا ، ولم يكن الزوجان ذوا محرم منهما أنكر عليهما اذا اتخذا الحائط سكنا ، وان كان سكنهما فى البيت والحائط مباحا لا يتخذاه سكنا ، وانما يجىء ويذهب شبه الدروب المباح لهم ، وانما هم يلتقون فيه اذا برزوا ، وكانت الزوجتان ذواتا محرم منهما لم أر أن ينكر عليهم ولا يجبروا عليه •

قلت له : فان كان بيت قد اتخذ الحائط سكنا ، ولم تكن الزوجتان ذواتا محرم منهما وأمرا بالستر على أنفسهما فامتنعا هل يجبران على ذلك ؟

قال : معى يجبران على ستر أنفسهما أن لا يتساكنا فى موضع واحد الا بالستر •

* مسألة :

وسئل عن اليتيمة اذا بلغت الحيض ، وهى ناقصة العقل ولها

كسوة مثل قميص الصبي وجلباب كـان لها في صبباها هل لمن يكفلها أن يشتري لها من مالها كسوة غير هذه الكسوة أو تلبس هذه الكسوة الى أن تنقيها وبعد ذلك يشتري لها غيرها ؟

قال : معي أنه اذا أمكن أن تبدل هذه الكسوة كسـوة مثلها من النساء ووجب في النظر من القائم بذلك ، أن ذلك من مصالحها استعمل ما هو أولى من مصالحها والا فليس مع الاضطرار اختيار .

قلت له : فان امتنعت أن تختمر وتلبس الثياب وتسـتر رأسـها وطلبت أن تترك على حالها مثل أن يمشط رأسـها ويعلق عليها الحلى ولا يغير حالها ، هذا لمن يقوم مقامها في ذلك منهـا الى ما هو اقـرب بسترها وأحسن لأمرها بلا جبر على ما لا يلزمها ولا معونة على مالا يصلح لها ولا يصلحها . قلت له فان كانت صحيحة العقل ؟

قال : معي أنها أولى بنفسها في جميع أحوالها لا أن تأتي من ذلك مالا يسعها فلا تعان عليه وينكر عليها بمقدار الكافة ممن يقـدر عـلى الانكار عليهـا .

❋ مسـألة :

وسئل عن العبد يكون في يد الرجل ، يدعيه أنه عبده يسـتخدمه والآخر لا يغير ولا ينكر عليه أيحكم له به ؟

قال : معي أنه يحكم له بما صح له من حوز أو يد وانه كان يدعيه على نفسه ولا ينكر وانما يثبت له الحاكم ما صحت له البينة ولا يتعاطى غـير ذلـك .

﴿ مسـألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى رجل كان عليه لرجل دراهـم فجاء اليه بدراهم فقال هاهنا كذا وكذا درهما من حقك ، اقبضه ، فقال له الآخر صره فى هذا الثوب وضعه فى مأمن فذهب عنه ليصره كما أمـره فذهب صاحب على أن يأخذ ما وضع له من حقه فلم يجد فى الثوب شيئا ولا فى الموضع الذى أمره وأقر هذا أنه أمر الآخر أن يصره أو يضـعه حيث أمره وادعى الآخر أنه قد فعل .

فمعى أنه قد قيل أن على الذى عليه الحق البينة أنه قد جعله حيث أمره هذا ، لأنه مضمون عليه فلا يزيل عنـه الضـمان الا بقبض من صاحب الحق أو يشبه معنى القبض الذى يحكم له بقبضه .

وأما ان كان ذلك أمانة فقال له ترى مالك فأمـره أن يجعـله فى موضع مأمن فلم يجده صاحب المال ، كان القول قول الأمين مع يمينـه لأن الأمانة خلاف المضمون فى هذا عنـــدى .

قلت له : فان حلف بطلاق امرأته أنى قد وضـعته حيث أمـرنى صاحب الحق فلم يصح بالبينة ، هل تطلق امرأته بذلك ؟

قال : معى أنه على قول من يجعل قوله انى وضعته استثناء كـان القول قوله مع يمينه ان اتهمته امرأته ولا يقع الطلاق فى الحـكم وان كان كاذبا فعليه كذبه ، وان كان صادقا فله .

وعلى قول من يجعل ذلك خبرا يقع الطلاق من حينه ولا ينفعـه ذلـــك .

قال : وأكثر القول عندى ان ذلك يقع موقع الاستثناء .

قلت له : أرأيت ان قال الذى عليه الحق لصـاحب الحق ، ترى

هذا حقك وهو عشرة دراهم فقال له ضعه فى موضع كذا وكذا موضع آمن • فتلفت الدراهم ولم يجد صاحب الحق فى ذلك الموضع شيئا ، فادعى الآخر أنه قد وضعه حيث أمره •

قلت له : فان صدقه على ما قال هذا أنه عشرة دراهم فقال صدقتك على ذلك أو قال الذى عليه الحق ترى هاهنا عشرة دراهم قد صدقتنى على ذلك • فقال نعم وأمره أن يجعله فى موضع متلف أو مأمن فجعله الآخر حيث أمره هذا أنه جعله فيه بعد التصديق ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : أرأيت ان قال الرجل لزوجته أنها طالق ان لم أكن أمسى فعلت كذا وكذا وقال أنه قد فعله • هل يكون القول قوله ؟

قال : معى أنه يكون القول قوله فيما يشبه فى بعض القول ولعل بعضا يقول أنه مدع لذلك لأنه مدعى براءة نفسه •

قلت له : فان قال أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا اليوم فادعى أنه فعله فى ذلك اليوم • هل يكون القول قوله ؟

قال : معى أنه قد قيل قوله فى ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان قال بعد اليوم أنه قد فعله • هل يكون القول قوله ؟

قال معى لا يكون القول قوله اذا قال بعد الوقت الذى حدده ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان قال ان لم أفعل الى كذا أو كذا فأنت طالق ولم يجد وقتا وادعى أنه قد فعله فيما يمكن أن قد فعله ؟

قال معى أنه يختلف فيه ، فقال من قال يكون القول قوله .

وقال : من قال أنه مدع وعليه البينة وان لم يفصل حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالايلاء .

قلت له أرأيت ان قال لأمرأته أنت طالق ان فعلت كذا وكذا اليوم فقالت أنهسا قد فعلت اليوم . هل تطلق ؟

قال أنه قد قيل ذلك .

قيل : أنها مدعية عليها البينة .

قلت له : أرأيت أن قال بعد اليوم . هل تكون مدعية ؟

قال : معى أنها مدعية فيما قيل ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : أرأيت ان قال لها أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ولم يجد وقتا ، فقالت أنها قد فعلت فيما أن تفعله . هل يكون القول قولها ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه وأحب فى بعض القول مصدقة عمسا قالت لعلها أن تكون قد فعلت فلا تحمل على مسساكنته وهى قسد علمت بوقسسوع الطسسسلاق .

وقال من قال : أنها مدعية ، لأنها كانت لا تعسلم الا من قولهسا ولأنها تدعى على الزوج الخروج وهسدم ماله عليهسا من حق الزوجية ووجوب الصداق عليه ، والمدعى لما يوجب الحق على الغير مدع وعليه البينة ولا يثبت الا بالبينة .

*** مسسألة :**

وسئل عن رجل رفع على رجل الى الحاكم فلما حضر هو وخصسمه فقال أنصفنى من فلان فقال الحاكم ما تدعى عليه ؟ فقال أدعى عليسه

ست مكاكيك حب" وعشرين من تمر ودراهم قطن ، قال الحاكم لخصمه ما تقول • فقال مسلم الى أخى حبا وتمرا وقطنا وطلب الرافع الانصاف من خصـــــمه • كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أن خصمه لم يقر" له بشىء على هذا اللفظ يلزمه •

قلت له : فان ادعى عليه أن عليه وقبله أو يلزمه أو معــه أو عنده كيف تخرج معانى هذه الألفـــــاظ ؟

قال : معى أن قوله اليه ليس يبين لى فيه ثبوت شىء يلزم خصمه وأما قوله عليه فقد قيل أنه مضمون عليه وأما قوله فيختلف فيه :

فقال من قال : أنه يكون بمنزلة عليه مضمون •

وقال من قال : يكون بمنزلة الأمانة وأما قوله يلزمه فيخرج معى بمـــنزلة الضـــمان •

وأما قوله معه وعنده فيخرج مخرج الأمانة •

*** مســألة :**

قال أبو سعيد فى المرأة تطلب الربابة من مطلقها فى تربية ولــده منها الى الحاكم فلم يتفق للحاكم أن يكتب لها الربابة فى حــين المطلب حتى خلا لذلك أشـــهر •

فمعى : أنه قيل يؤخذ لها بالربابة من يوم ما طلبت على ما يوجبــه الحــــق فى ذلـــك •

قلت له : فان طلب ذلك الى الحاكم فى غير موضع الحـكم عــلى

وجه الاقتصاد ومطالبة الحكم . هل للحاكم أن يأخذه بما مضى له اذا ذكر ذلك ولو لم يثبته فى دفتره ؟

قال : هكذا عندى وان كان ذلك منها على وجه الخير للحاكم فلا يجوز للحاكم ذلك أن يأخذه بما مضى الا على ما وصفت لك من مطلبها للانتصاف .

قلت له : فان أراد أن يكتب الربابة لها وقد خلا من مطلبها أشهر كيف يكون التاريخ فى يوم يكتب الفريضة على أب الولد ويثبت عليه لها منذ طلبت هكذا يشترط الحاكم اذا كتب الربابة عليه .

*** مسألة :**

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن امرأة طلبت الربابة من مطلقها الى الحاكم أن يكتب لها تربية ولدها فلم يكتب لها ذلك حتى خلا لها أشهر ولم يثبت لعلة الحاكم مطلبها فى دفتره الا أنه هو يذكر ذلك ويحفظه هل له أن يأخذ لها بربابة ما مضى .

قال : هكذا عندى انه قيل اذا كان ولدها عندها حين طلبت فى موضع الحكم وافترقا على ذلك ، هو عندها ففى الحكم أنه عندها حتى يصح زوالها من عندها اذا كان فى حين المطلب لم تكن له حجة تزيل ثبوت الحكم عليه بالربابة وكينونة الصبى عندها اذ قد زال عنها بعد ذلك.

قلت له : فان طلبت ذلك وافترقا على ذلك ولم يحضر هو حجة يزيل عنه الحكم بذلك . أهو مأخوذ لها منذ يوم طلبت ؟

قال : هكذا عندى وقال ان الأم أولى بالولد من الأب ولو كانت ذمية ما لم يضر الى حال الأدب فيكون هو حينئذ أولى به منها ولو

اختار الصبى أن يكون عندها اذا خيف عليه فى أدبه أن يتخلق بأخلاق أهل الذمة دون أخلاق أهل الاسلام •

* مسـألة :

وقال فى رجل يقر لآخر بحق عند الحاكم فيطلب الى الحاكـم أن يأخذه له بما أقر له به ولم يمدده ثم انصرف صاحب الحق •

فعندى انه قيل : ان على الحاكم أن يأخذ الغـريم بحق غـريمه فان داه للاعطاء والا حبسه الى أن يحضر خصمه •

قلت له : فان بذل العطاء والتسـليم للحق • هل يؤخذ بالـكفيل والا حبس عليه اذا حضر الكفيل ؟

قال من قال : لا حبس عليه ولا كفيل اذ دان بالعطاء وعرض ماله من أصل كان أو غيره قيل له فللحاكم أن يكفل النساء اذا كان ذا خبرة بهن وبأحوالهن وكن فى موضع الكفالة •

قال : هكذا عندى •

قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل له ولد من امـرأة مطلقة طلبت الى الحاكم أن يكتب لها عليه الربابة فمعى أن للحاكم ذلك دفع الوالد ذلك أو لم يدفع اذا طلبت هى ذلك وان جهل حاله فى احتمـاله بقليـل الفريضة وكثيرها فرض عليه أوسط الفرائض فى الربايات وعلى الوالد أن يبين عسرته وضعفه عن أداء ذلك وليس على الحاكم أن يسأل عنـه وكان يشبه عندى ان أوسط الفرائض درهما وأقصى ما يصلح فى النظر من الدهن وغيره مما يحتاج اليه وليس لذلك عندى حد معروف الا على النظر فيحال الصبى واذا أشكل على الحاكم النظر فى الصـبى وبلوغ النظر فى الحكم فى ذلك كان له تركه ولا يدخل فى شبهة •

*** مسـألة :**

فى رجل دفع الى رجل رأس مال يضارب به ، ويتجر به ، وكـان يغيب بمضاربته ، ويشهد ويخرج الى القرى ويتجر فيها • فتـوفى فى بلد وكان يتجر ، ولم تكن له وصية ، وخلف فيه مالا ، وبضاعة ومتاعا ، وخلف أيتاما ما حكم ما خلفه هذا الرجل ، كيف يفعل صاحب هـذا أنه للهالك المضارب حتى يصح بينة فى شىء منه بعينه أنه من المضاربة الرأس مـال ؟

فمعى : أنه أكثر ما قيل انما تركه هذا الرجل هو محكوم فى ملكه انه للهالك المضارب حتى يصح بينة فى شىء منه بعينه انه من المضـاربة التى كانت فى يده ، ولا شىء لصاحب المضاربة الا ما صح بالبينة •

وقد قيل : اذا صح أنه دفع اليه مالا مضاربة ثم مات ، ولم يتبين ذلك كان لرب المال مثل ماله فيما تركه المضارب مثل ورثته أو وكيله فلو لم يصح بعينه انه من المضاربة •

والقول الأول عندى أصح ، لأن المضاربة انما هى أمـانة ليست بمضمونة على المضارب وقلت ان كان هذا الرجل المتوفى كان يعرف بشىء يملكه غير هذه المضاربة أو لم يعرف كيف هذا المبتلى مع هذا الهالك ، وقد غابت عنه أموره بغيبته عنه فلم يعرف هذا الذى خلفه من مضاربته هذه أو شىء غير ذلك ؟

فمعى : أن القول فى هذا ، والأول سواء وما لم يصح لرب المـال شىء مما خلف رب المال بعينه أنه من مضاربته • فقد مضى القول فيه والاختـــــلاف •

قلت له : وكذلك رجل هلك ، وترك ابنته ولم يترك غـيرها فادعى رجل أنه عصبة لهذا الهالك فلم تنكره ابنة الهالك ، ولا دعته الى حكومة

ولا طلبته بينة فقاسمته وأعطته فبعد ذلك أرادت أن تسترجع المـال من يده ، وقالت لم يكن عندي عـلم أني اذا أنكرته ، وأبعـدته كانت عليـــه البينــة بما يدعى .

هل تكون لهذه المرأة حجتها . فيما صار الى هذا الرجل من مـال والدها بدعواه على هذا الوجه .

فمعى : أنه ما لم يصح اقرار هذه الابنة لهـذا الرجل فيما يوجب عليها ثبوت ميراثه باقرارها ، ولا قامت له بذلك بينة ولا حكم له بذلك حاكم فلها الحجة فى ذلك ولو سلمت على الجهالة الا أن تصح أحـد هذه الوجوه أو ما أشبهها مما يوجب له الحكم بالميراث .

❋ مســألة :

وسئل عن وال من ولاة الامام على بلد ولبث فيها ما شاء اللـه وحبس من يستحق الحبس ثم جاء ، وال غيره وعزل هو ما يفعـل فى حبسه أيطلقه أم يتركه وينظر فيهم الوالى الثانى .

قال : معى أنه قد قيل ان كانوا قـد استحقوا الاطلاق أطلقهم ، وان لم يكونوا استحقوا الاطلاق ، وكان الوالى من ولاة الامـام ، ولا يعلم هو خيانته فهو مأمون فى الحكم على ما ائتمن عليه من حبسهم ، ويكتب ويؤرخ معه يوم أخذهم وعلى ما حبسهم من حقـوق اللـه ، وحقوق عباده ويأتمن عليهم اثنين من المسلمين ، ووالى الامام .

❋ مســألة :

وسئل عن رجل طلب الى رجل ابنته له فزوجه بها وجانبها الزوج ثم اعتزلت المرأة عن الزوج ، وتولت وادعا والدها أنهـا كارهة للتزويج ولم تدع الكراهية قبل ذلك أيكون هذا حجة على الزوج أم لا ؟

قال : معى انه اذا ثبت عليها معنى الدخـول على غير انكار ثبت عليها حكم التزويج حتى يصح تغيير قبل أن يجب عليها حكم التمام •

❊ مسـألة :

وسئل عن المـرأة اذا حضرت الى الحاكم وادعت على رجل أنـه زوجها فأنكر الرجل ، فدعاها الحاكم بالبينة على ما تدعى وأعجزتها ، وطلبت يمين الرجـل على ما أنكره من دعواها هل عليه يمين فيما ادعت عليـه ؟

قال : معى أن أصحابنا لا يرون يمينا فى النكاح •

❊ مسـألة :

وسألته عن رجل طرح الى نساج ثوبا ليعمله له فعمل فيه شيئا ، ولم يتم الثوب ، ثم ان صاحب الثوب ادعى أن النساج ترك ثوبه على الخشب ولم يعمله وأنه قطع غزله وحرق وما عمل فيه ما يلزم النساج فى ذلـك ؟

قال : معى انه اذا صح على النساج أن يصلح ما أفسد فيـه أو يسلمه اليه ، وان شاء صاحب الثوب ترك هذا الثوب ، وكان النساج ان يرد عليـه غزلا مثل غزله ومزه •

❊ مسـألة :

وسألته عن رجل أدعى على رجـل أنه أمر جنـديا فدخـل بيته وأخذ له غزلا فأنكر المدعا عليه وطلب المدعى يمينه ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان الأمر من أعوان السلطان وممن يطيـه من فى أمره بما أدعى عليه فيعجبنى أن يكون عليه الضمان •

قلت له : فإن طلب المدعى يمينه هل يكون عليه يمين أم لا ؟

قال : معى أنه يلزمه اليمين فى الشىء الذى ان أقر به لزمه ضمانه وأما الشىء الذى أن أقر به لم تلزمه فيـــه الا التوبة ولا يلزمه فيـــه ضمان لم يعجبنى أن تلزمه يمين فى مثل هذا •

❋ مســألة :

وسـألته عن الصبى اذا صح له على والده أرش جــراح أو ضرب هل على الحاكم أن يطالب الوالد لولده بذلك أو يثبته عنـــده حتى يبلغ الصبى ، ويطلب حقه • أو لا يطلب ان طلب الصبى ما قـــد وجب لـــه وصح على والده فى الوقت أيكون على الحاكم أن يوكل له وكيلا يقبض له ما صح له من حقـــه على والده من ذلك أم لا •

قال : يعجبنى أن يقيم له الحاكم وكيلا يقبض له حقه من والده ويصرفه فى مصالحه ويقع أنه قد قيـــل ذلك لأنه يشبه اليتيم فى هـــذا الوجـــــه •

قلت له : فإن صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لولده ، ولو لم يطلب الولد ولا غـــيره له أم ليس على الحـــاكم مطالبـــة الوالد لذلك الا أن يطالب اليه قال هذا الحق لهذا الصبى يشبه عندى الحق الذى لليتيم لأن السلطان ولى من لا ولى له وهـــذا الصبى ليس لـــه ولى عندى فى هذا الحق لأن والده وليـــه وهو المطالب بهذا الحـــق •

❋ مســألة :

وسئل عن رجل حضر هو وزوجته الى الحاكم فادعت أنه وطئها فى الحيض متعمدا وأقر هو أنه أراد أن يقضى منها حاجة من غير الفـــرج فاولج • من المدعى منهمـــــــا ؟

قال : معى أنها هى المدعية وانها لا تفسد عليه فى الخطـأ وهى مدعية للفساد وكذلك معى هى المدعية للوطىء فى الدبر اذا أقر الزوج أنه كان ذلك منه فى الخطـأ •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد رحمة الله تعالى عليه لو أن رجلا أشـهد رجلا أن يشهد عليه ان عليه لفلان عشرة دراهم فشهد هذا ان عليه لفلان عشرة دراهم ولم يشهد أنه أقر معـه ، وقال أنه غـير آثم ولاضـامن اذا لم يقصد الشاهد فى ذلك الى باطل ولا زور وانما قصد أن يشهد عليـه ما أقر عنده وكان الحكم فيه سواء ان لو شهد عليه باقراره •

قلت له : أرأيت ان قصد بالشهادة فى ذلك الى شهادة الزور •

فقال على معنى قوله : أنه آثم بالنية ويكون ذلك منه شهادة ثابتة على معنى قوله وينظر فى ذلك •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى امرأة ادعت على زوجها انه وطئها فى الدبر ولم تتم عمدا ولا خطأ فانه لا تسمع دعواها لأنه لا يلزمه شىء ان لو أقر أنه وطئها بالخطأ وقال ان الوطىء فى الدبر خطأ فيـه اختلاف وأما الوطىء فى الحيض خطأ فلا أعلم أن فيه اختلافا أنها لا تفسد •

فهرس

مطـــابع سجل العــــرب

